كتاب
مختصر منهج الطلاب لشيخ الإسلام
المسمى بنهج الطالب لأشرف المطالب

للشيخ الإمام العلامة الهمام
الأستاذ الأعظم والملاذ الأفخم
سيدي محمد الجوهري
نفعنا الله تعالى به
وبالعلماء
آمين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صدقنا وعده • والصلاة
والسلام علي من لا نبي بعده • وعلي آله
الأطهار • وصحابته البررة الأخيار •
وبعد فهذا مختصر ألفاظ التقطتها •
وخلاصة أحكام نقحتها ولخصتها • من
متن منهج الطلاب • ضاما إليها ما يسر
أولي الألباب • وسميته نهج الطالب •
لأشرف المطالب • ملتزما فيه معتمد
الشمس الرملي • وإن خالف المنهج والمنهاج
الأصلي • راجيا من ولي الإخلاص
والتوفيق • وسلوك سبيل الفوز بأقوم
طريق • كتاب الطهارة •
إنما يطهر ماء مطلق • وهو ما يسمى ماء بلا
قيد • وكره مشمس بشروطه كشديد حر

وبرد

وبرد ومغصوب علي أهله • وامتنع بمخالط
يستغني عنه بمنع الاسم كمستعمل قل
ولا ينجس قلتا ماء بملاقاة نجس إلا إن
تغير بطعم أو لون أو ريح فإن زال
طهر وما دونهما ينجس كغيره لا بميتة
لا يسيل دمها ونحو ما لا يدركه طرف
فإن بلغهما ولا تغير فطهور ولو اشتبه
طاهر أو طهور بغيره اجتهد إن بقيا
فإن ظن طهارة سن إراقة الآخر
فإن بقيا ولو تغير اجتهاده تيمم بعد
تلف ولا إعادة كاشتباه ماء وبول
ولا يجتهد للطهر في ماء وماء ورد
بل بكل مرة ولو أخبره بتنجسه ثقة
مبينا للسبب أو فقيها موافقا اعتمده
وحل استعمال كل إناء طاهر إلا إناء

ذهب او فضة ولو مضببا بكبيرة لغير
حاجة او بذهب او مموها بغيرهما
لا عكسه ان لم يتحلل منهما بالنار متمول

[illegible]

باب

الحدث خروج غير منيه من فرج او ثقب
تحت معدة وانسد الاصلي وزوال
تميز لا بنوم ممكن وتلاقي بشرتي
ذكر وانثى بكبير لا محرم ومس فرج
ادمي او محل قطعه ببطن كف وحرم
بها نحو صلاة ومس نحو مصحف وجلده
وظرفه وهو فيه ولا يمنع صبي وحل
حمله في متاع ان لم يقصد وحده
وتفسير اكثر وقلب ورقه بعود
ولا يرتفع بتيقن بظن فلو تيقن طهرا

لعدنا

وحدثا فضد ما قبلهما الا طهر من
لم يعتد تجديده كالو لم يتذكر ما قبل

فصل

سن لقاضي الحاجة تنحية معظم وتقديم
يسار في دخول قائلا بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
واعتمادها ويمين في انصراف
قائلا غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني وبعد وستر
وسكوت واستبرا وكره في ما قليل
او راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث
وطريق وتحت ما يثمر والاولى في
غير معد ترك استقبال كمنه
بساتر وحرم بدونه ووجب استنجا
من خارج ملوث غير مني بماء او جامد

طاهر قالع غير محترم لمدبوغ بشرط
ان لا يجف ولا يجاوز صفحة وحشفة
ولا ينتقل ولا ينقطع ولا يطرأ اجنبي
وليسح ثلاثا وليعم وينقي وسن
ايتار وبدء بمقدم صفحة يمنى اليه
ثم بمقدم يسرى كذلك ثم الحجر
واستنجاء بيسار وجامد فماء

باب الوضوء

فرضه نية رفع حدث لغير دائمه
او وضوء او استباحة مفتقر اليه
مقرونة باوله وله تفريقها ونية
نحو تبرد معها وغسل الوجه وهو
من منابت راس الي تحت اللحيين
ومن وتد اذن الي اخرى فمنه محل
غمم لا تحذيف ونزعتان ويجب

غسل

غسل شعوره لا باطن كثيف خارج عنه
وعارض في ذكر ولحيته ولو بعضا
تمين وغسل اليدين بالمرفق ولو
بعضا بقي فان سل فراس عضد
او من فوقه سن باقي العضد ومسح
بعض راسه ولو شعرا في حده
وغسل الرجلين بالكعبين وترتيبا
كما ذكر ولو انغمس اجزا وسن استياك
لا باصبعه وكره لصائم في مساء
وتاكد لنحو وضوء وصلاة وتغير
فم وتسمية اوله فان تركت ففي الاثنا
فغسل الكفين فمضمضة فاستنشاق
وجمعهما وبثلاث افضل ومبالغة
بهما لمفطر وتثليث يقينا وتعميم
الراس او تتميم بساتره فمسح اذنيه

وتخليل اصابعه وشعر يكفي ظاهره
وتيمن وولاء وذلك والاطالة غرة
وتحجيل وترك نحو تنشيف واستعانة
والذكر عقبه لتجديده ان صلى واراد
صلاة

باب مسح الخفين

يجوز في الوضوء مسح الخف يوما وليلة
مطلقا وفي سفر قصر ثلاثة بلياليها
من حدث بعد لبس لكن دائمه
كمتيمم لا لعقد انما يمسح لما يحل لو نجا
الطهر فان مسح فسافر او عكس غلب
الحضر وشرطه لبس بعد طهر
ساتر محل فرض لا من اعلى طاهر
يمنع الما من غير خرز ويمكن فيه
تردد لحاجة مسافر ولو محرما
او لعري ولا يجزئ فوق قوي الا ان

يصل

يصل ما لا بنقص الاعلى فقط ويكفي
بل في محل الفرض بظاهر اعلاه
وسن تعميمه خطوطا ولا مسح
لناسك في المدة لمن لزمه غسل
ومن فسد خفه او بدا شيء من محل
فرضه او انقضت المدة وهو
بطهر المسح غسل قدميه

باب الغسل

موجبه حيض ونفاس ونحو ولادة
وموت وجنابة بالايلاج او خروج
منيه اولا من معتاد او صلب وترائب
لا لسداده ويعرف بتدفق او لذة
او رطبا بريح عجين وجافا ببياض
بيض فان فقدت فلا غسل وحرم
بها ما بحدث ومكث مسلم بمسجد

وقران بقصد واقله نية رفع حدث
اونحو جنابة اواداء غسل اواستباحة
مفتقر اليه مقرونة باوله وتعميم
ظاهره وتكفي غسلة لحدث ونجس
والاكمل ازالة قذر فوضوء فتعهد
معاطف وتخليل راس ولحية ثم
افاضة عليه فايمن فايسر ودلك
وتثليث وولاء واتباع نحو حيض
مسكا فطيبا فطينا وان لاينقص عن
صاع كوضوء عن مد ولا يحد
ويكفي عن اصغر كنفل نواه

باب ازالة النجاسة وبيانها

هي كلب وخنزير وفرع كل وميتا
ومسكر ونحو دم وقيح وروث ونحو
بول ولبن غير ماكول ومحترم

و

وميتة غير نحو بشر وسمك وجراد
ومبان حي كميتته لا نحو شعر ماكول
كعلقة ومضغة ورطوبة فرج
من طاهر ويطهر خمر تخلل بلا عين
وجلد غير مغلظ اندبغ وما نجس
بنحو كلب فسبع احداهن في غير تراب
بطهور او ببول صبي لم يتغذ غير
لبن فنضح او بغيرهما حكميا كفى جري
ماء او عينيا ازيلت صفاته الا نحو
لون عسر وشرط ورود ماء قل
ومنفصله ان طهر بلا تغير وزيادة
طاهر ولا يطهر مايع تنجس

باب التيمم

لمطلوب الطهر تيمم لفقد فان تيقنه
تيمم والا طلبه لكل تيمم في الوقت

للعجز صح

من نحو رفقة ثم تطهر حوله الى غوث
ولو بتردد ان امن فان لم يجد تيمم
فلو علمه بمحل نحو احتطاب طلبه
ان امن غير اختصاص ومال يجب
بذله لطهر فان كان فوق ذلك
تيمم فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره
افضل والا فتعجيل ولو وجد غير
كاف وجب استعماله ثم تيمم ويجب
في الوقت اقتراضه واتهابه
واستعارة آلته وشراؤه بثمن مثل
الا ان احتاجه لنحو دينه او لعذر
لخوف مرض او زيادته او بطء برء
او شين فاحش في عضو ظاهر
بمعرفة او طبيب عدل ولم
يعص بسفره او تاب واذا امتنع

يغ

في عضو تيمم وغسل الصحيح ومسح الساتر
ان لم يجب نزعه بلا ترتيب لنحو جنب
او في عضوين فتيممان ومن تيمم بلا
حدث لم يعد غسلا ومسحا او بحاجة
لعطش محترم ولو مالا او بدل نحو
كعك او فتيت او طبخ حالا

فصل

اركانه تراب طهور له غبار ولو برمل
لا يلصق لا مستعمل ولو في مغلظة
بنحو او نثار وقصد ونقل بعضو
ولو بممسوح او منه فلو سفته ريح
فردده ونوى لم يكف ولو يمم باذنه
صح ونية استباحة مفتقر اليه
مقرونة بنقل ومسح فان نوى
فرض نحو صلاة فله معه نفل

وصلاة جنازة او الصلاة او نفلها
فغير فرضه او تمكين حليلا او نحو
مس مصحف فغير نحوها ، ومسح
وجه ويدين بالمرفق لا منبت شعر
وترتيب كما ذكر ، وسن تسمية وولا
وتقديم يمين واعلى وجه وتخفيف
غبار وتفريق اصابع اول كل
ونزع خاتم في الاولى ويعم محله
في الثانية وجوبا ، ومن تيمم
لفقد فوجده لا في صلاة ولا مانع
بطل لواجده فيها ولم يسقط به
والا فقطعها افضل وحرم في
فرض مناف وقته ولا يودي به
من العيني غير واحد الا لتمكين
حليل وعلى فاقد الطهورين الاعادة

لمتيمم

لمتيمم لبرد او فقد ندرا او في سفر
معصية او نسيه او اضله في رحله
لا لمرض يمنع مطلقا او في عضو لم
يكثر دمه ولا ساترا او وضع على
طهر لا يحل تيمم والا قضى حتى ويجب
نزع ان امن ، باب
اقل سن الحيض تسع سنين تقريبا
واقله يوم وليلة وغالبه ست
او سبع واكثره خمسة عشر بليلها
كاقل طهر بين حيضين ولا حد
لاكثره وحرم به كنفاس ما بجنابة
ومسجد خاف تلويثه ومباشرة
ما بين سرة وركبة وصوم وطهر
غير نحو حج وطلاق بشرطه وبانقطاع
حل الصوم وتالياه والاستحاضة

كسلس فتغسل في الوقت فتحشو فتعصب
ان احتاجت مفطرة فتطهر وتبادر
به الا لمصلحة ويجب طهر ان انقطع
ولم يعد قريبا **فصل**
رات لا منه قدره ولم يجاوز الكثره
فهو وما تخلله حيض فان جاوز
من مبتداة مميزة فالقوي حيض
ان لم ينقص عن اقله ولا جاوز
الكثره ولا نقص الضعيف عن اقل
طهر ولاء او لا مميزة او فقدت
شرطا فيوم وليلة ان عرفت وقت
ابتدائه او من معتادة ردت
لعادتها ان لم تختلف وتقدم عليها
التمييز ان لم يتخللا اقل طهر او تحيرت
فان نسيتها قدرا ووقتا فكحائض

لا في طلاق وعدة فتقر لنية وتغتسل
لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع
وتعيد ظهرا وعصرا بعد اذا مغرب
وعشا بعد اذا صبح وهو بعد
اذا طهر بوضوات ان ادت اول
الوقت وتصوم رمضان ثم ثلاثين
فيبقي يومان ان لم تعتد ليلا فمن ثمانية
عشر ثلاثة اولها وثلاثة اخرها
او نسيت احدهما فلليقين حكمه وهي
في المحتمل كناسيتهما واقل النفاس
لحظة وغالبه اربعون والكثره ستون
ومجاوزته كمجاوزة الحيض الكثره

كتاب الصلاة باب

وقت ظهر بين زوال ومصير ظل
الشي مثله فعصر لغروب والاختيار

لمصير الظل مثليه فمغرب لمغيب شفق
فعشا لفجر صادق والاختيار لثلث
ليل فصبح لشمس والاختيار لاسفار
وكره تسمية مغرب عشا وهي عتمة
ونوم قبلها وحديث بعدها الا في خير
وسن تعجيل اول الوقت باسباب وابراد
في ظهر بشرطه ومن صلى ركعة في
الوقت فادا والا فقضا ومن جهله اجتهد
بنحو ورد فان علمها قبله اعاد ويبادر
بفائت وسن ترتيبه كتقديمه على
حاضر لم يخف فوته وكره صلاة بغير
حرم مكة عند استوا غير جمعة وطلوع
الى بلوغ رمح واصفرار الى غروب وبعد
فعل صبح او عصر اليهما الا لسبب غير
متاخر كفائتة لم يقصد ايقاعها فيه

وتحية

وتحية لم يدخلها قط وسجود شكر

فصل

انما تجب على مسلم مكلف طاهر فلا قضا على
كافر اصلي وصبي ويؤمر بها مميز لسبع
ويضرب لعشر كصوم اطاقه ولا على نحو
ذي جنون بلا تعد الا في ردة ونحو سكر
بتعد ولا على حائض ونفسا ولو زالت
الموانع وبقي قدر تحرم وخلا قدر الطهر
والصلاة لزمت مع ما قبلها ان صلح لجمعه
معها وخلا قدره ولو بلغ فيها او بعدها
اجزاته ولو طرا مانع في الوقت وادرك
قدرها مع طهر لا يتقدم لزمت

باب

سن اذان واقامة ولو لفائتة ويؤذن
للاولى ان والى ورفع باذان وتركه

في مصلى اقيمت فيه جماعة واقامة لنحو
امراة والصلاة جامعة في نحو عيد
ومعظمه مثنى وهي فرادى وشرطهما
ترتيب وولاء وعدم بناء ووقت واسلام
وتمييز وذكورة لغير نساء وجهر
لجماعة وسن ترتيله وترجيعه وتثويب
في صبح وادراجها وخفضها وقيام
فيهما وتوجه والتفات يمينا في حي
على الصلاة وشمالا في حي على الفلاح
وكونه كل حسن الصوت عاليه وكره
فاسق وصبي واعمى ومحدث
وللجنب اشد وفيها اغلظ وسن لسامع
مثلهما الا في حيعلات وتثويب وكلمتي
اقامة فيحولق ويقول صدقت
وبررت واقامها الله الى اخره و لكل

بعد

بعد فراغ صلاة وسلام على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم اللهم رب
هذه الدعوة الى اخره وهو افضل من
الامامة

باب

التوجه شرط لقادر الا في شدة خوف
ونفل مباح سفر لمعين فان سهل بنحو
هودج واتمام الاركان لزمه والا ففي
يحرم ان سهل ولا ينحرف الا لقبلة
وله ايماء بركوع وسجود اخفض والماشي
يتمهما متوجها كتحرم وجلوس بين
سجدتين ولو اتم فرضا بتوجه على
واقف او مالا ينسب سيره اليه بشرطه
جاز والا فلا ومن بالكعبة واستقبل
منها ثلثي ذراع تقريبا جاز ومن
امكنه علمها ولا حايل تعين والا

اعتمد ثقة يخبر عن علم فان فقده
اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل
فان ضاق وقت او تحير صلى واعاد
وان عجز قلد ثقة عارفا وتعلمه
عينا تعلم ادلتها ان امكن وقلد
العارف والا فكفاية ومن تيقن
خطا معينا استانف وان تغير
اجتهاده عمل بالثاني ولا اعادة
كما لو صلى لاربع جهات باجتهاد

باب صفة الصلاة

اركانها نية فعلها مع فرضية فرض
وتعيين نحو وقت وسن تعرضه
نفل واضافة له تعالى ونطق
وصح نية قضا في ادا وعكسه بعذر
وتكبير تحرم معها وتعين الله

الكبر

الكبر ولا يضر ما لا يمنع اسم التكبير لا نحو
اكبر الله ومن عجز ترجم ولزمه تعلم
ان قدر وسن جهر لحاجة ورفع
كفيه وقيام في فرض فان عجز وقف
كيف امكن وزاد لركوع ان قدر فان
عجز عنه كسجود فعل الممكن او عن
قيام قعد وافتراشه افضل
ثم ركع واقله ان تحاذي جبهته
ما امام ركبتيه واكمله محل سجوده
فان عجز اضطجع وسن الايمن ثم
استلقى رافعا راسه ولقادر نفل
قاعدا او مضطجعا والفاتحة الا
لمسبوق والبسملة منها ويجب ترتيبها
وموالاتها فيقطعها ذكر كسكوت
طال بلا عذر او قصد به القطع

فان عجز فسبع ايات بقدر حروفها فانواع
ذكر او دعا لذلك فوقوف قدرها
وسن افتتاح فتعوذ سرا وتامين
عقبها وجهرية جهر به وموافقة
امامه وسورة في اوليين ولو لمقتد
لم يسمع وركوع بحيث تنال راحتا معتدل
ركبتيه بطمانينة وعدم قصد غيره
واكمله تسوية ظهر وعنق ونصب
ركبتيه مفرقتين واخذهما بيديه
مفرقا اصابعهما للقبلة وتكبير
لرفع كفيه ويقول سبحان ربي
العظيم ويزيد نحو منفرد اللهم لك
ركعت الى اخره واعتدال مطمينا بعد
عود وسن رفع مع ابتدائه قايلا سمع
الله لمن حمده ربنا لك الى اخره

ويزيد

ويزيد من مر اهل الثنا والمجد الى اخره
ثم قنوت في اخرة صبح مطلقا وبقيتها
لنازلة ووتر نصف ثان من رمضان
ويزيد من مر اللهم انا نستعينك الى
اخره ثم صلاة وسلام على النبي صلى
الله عليه وسلم وآله ويرفع يديه
ويجهر به امام ويؤمن ماموم للدعا
ويقول الثنا فان لم يسمع قنت وسجود
مرتين بطمانينة واقله مباشرة بعض
جبهته مصلاه بتحامل مع وضع باقي
الاعضا واكمله وضع ركبتيه مفرقتين
ثم كفيه حذو منكبيه ناشرا اصابعه
مضمومة للقبلة ثم جبهته وانفه
ويفرق قدميه ويبرزهما ويجافي
الرجل فيه كركوع ويضم غيره ويقول

سبحان ربي الاعلى وتزيد من شد
اللهم لك سجدت الي اخره كالدعا فيه
وجلوس بطمانينة ولا يطوله ولا
الاعتدال وسن تكبير وافتراش
ووضع الكفيه قريبا من ركبتيه واصابعه
لسجود فقل يا رب اغفر لي وجلسة
استراحة وتشهد واقله التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله
واكمله مشهور وصلاة علي النبي
واقلها اللهم صل علي محمد واكملها
الابراهيمية وسن في الاخير كدعا
بعده وما نوى افضل ومن يجد

توجه

توجه وجوبا وندبا وقعود لهما وللسلام
وسن في الاخير صلاة علي الال
لكونك فيه ان لم يعقبه سجود وفي
غير افتراش وسلام واقله السلام
عليكم وكسر عليه والكمله ورحمة
الله يمينا فشمالا الاخفي يري خلفه ناويا
السلام علي من التفت اليه بكل وعلي
من خلفه وامامه بايهما وماموم
الرد علي من سلم عليه مع نية خروج
وترتيب كما ذكر فان تعمد تركه بفعلي
او سلام بطلت او سهي فما بعد متروكه
لغو فان تذكر قبل مثله فعله والا
اجزاه وتدارك الباقي وسن دخول
بنشاط وخشوع وادامة نظر لمحل
سجود الا في تشهد وانصراف ليمين

الا لحاجة فإن ملك جعل يمينه
اليهم او سلم واحدة تنجي المأموم

باب

شرطها معرفة وقت وتوجه وستر
غير وجه وكفين لحرة وما
بين سرة وركبة لغيرها فإن
وجد بعضا قدم قبلا فدبرا
وله ستر بيد فإن تيمم وجب
لا في سجود وطهر عن حدث فإن
سبق بطلت كما في عوض بتقصير
او استمر وعن خبث في نحو بدن
وملاقيه فلا تصح نحو صلاة
حامل متصل بنجس الا عظما تعين
وصله وعن اثر استجماره في حمله
ونحو طين شارع عسر الاحتراز

عنه

عنه غالبا ونحو برغوث ودمل وقصد
لم يكثر بفعله كقليل اجنبي من
غير مغلظ وعلم بكيفيتها ولو
باعتقادها فروضا او بعضها من
عامي لم يقصد بفرض نفلا وترك
نطق بحرفين او مفهم لا قليل
كلام سهوا او سبقا او جهلا من
نحو قريب اسلام او غلبة من نحو ضحك
فل او تنحنحا لتعذر ركن وان
كثر لنحو ذكر لم يخاطب به وقران
وان قصد معه تفهيم وسن تسبيح
رجل وتصفيق غيره لا ببطن
كف عليه ان ناب شيء وترك
زيادة فعلي عمدا او فعل
فحش او كثر من غير جنسها ولاء

[illegible]

لأن خف أو استحب ب وترك نحو أكل
كثر أو تعمد وسن استقبال لنحو جدار
فعصى فمصلى فخط وطولها ثلثا
ذراع وبينهما ثلاثة وحرم مرور
وسن دفع وكره التفات وتغطية
فم وقيام على رجل لحاجة
وصلاة بنحو حمام وكنيسة

باب حكم سجود السهو ومقتضيه

سن لترك بعض كتشهد أول وصلاة
على النبي بعده وآل بعد الأخير
ومحالها ولما يبطل عمده فقط
كتطويل اعتدال وجلوس بين
سجدتين ولنقل قولي غير مبطل
وللشك في بعض معين لا في منهي
إلا فيما أتى به لشك واحتمل

[illegible]

زيادة

زيادة ولو شك أسجد للسهو سجد
ولو نسي تشهدا أولا أو قنوتا
وتلبس بفرض وعاد بطلت لا ناسيا
أو جاهلا لكن يسجد ولا ماموما
بل عليه عود وإن لم يتلبس عاد
وسجد إن قارب القيام أو بلغ
الركوع ولو تعمد الترك مستقلا فعاد
من قرب قيام أو سجود بطلت ولو
شك بعد السلام في فرض غير
نية وتكبير لم يؤثر والسهو حال
القدوة يحمله الإمام فلو ظن
سلامه فسلم ثم تبين تابعه
أو ذكر في تشهده ركنا غير ما مر
أتى بركعة بعده ولا سجود ويلحقه
سهو إمامه فإن سجد تابعه ثم

يعيده مسبوق اخرا وهو سجدتان
وان تعدد سببه فان سلم عمدا
او طال فصل فات والا فلا وصار
عائدا او لو سجد في جمعة ففاتت
او لسهو فبان عدمه سجد

باب سجود التلاوة والشكر

سن لقارئ وسامع شروعه وتأكد
بسجود قارئ وهو اربعة عشر
لا ص بل هي شكر وسجد مستقل
ومأموم لسجدة امامه فان
خالف بطلت ويكبر لهوي ورفع
بلا رفع يد واركانه لغير مصل
تحرم وسجود وسلام وسن رفع
في تحرم وشروطه كصلاة
وان لا يطول فصل وهو كسجودها

لقراءته صح

وتكرر

وتكرر بتكرر الاية وسن خارج صلاة
سجود شكر لهجوم نعمة او اندفاع
نقمة او رؤية مبتلي او عاص
معلن ويظهره الا لنحو مبتلي ومن
يخشى وهو كتلاوة وللمسافر
فعلهما كالنافلة

باب النفل

هو قسمان ما لا تسن فيه جماعة كالرواتب
ومؤكدها ركعتان قبل صبح وظهر
وبعده ومغرب وعشا ووتر بعدها
وغيره اثنتان قبل ظهر وبعده
واربع قبل عصر وخفيفتان قبل
مغرب وجمعة كظهر ويدخل القبلي
بالوقت والبعدي بفعله ويخرجان
بخروجه وافضلها الوتر واقله
ركعة واكثره احدى عشرة ولو

الوصل بتشهد او اثنين في الاخيرتين
والفصل افضل وسن ختمه به ولا يعاد
وتاخيره لمن وثق بيقظته وجماعته
في رمضان وكالضحى واقلها ركعتان
واكثرها ثمان ولتحية بركعتين
فاكثر وما تسن فيه كعيد فكسوف
فاستسقاء ثم تراويح وقتا وتر وهو
افضل الا التراويح من الراتبة وسن
قضا موقت ولا حصر لمطلق فان
نوى قدرا زاد او نقص بنية والا
بطل او فوق ركعة تشهد آخرا
او وكل ركعتين فاكثر وسن
ركعتين ركعتين وتهجد وكره
تركه لمعتاده كتخصيص جمعة بقيام

باب

الجماعة

الجماعة فرض كفاية لاحرار مقيمين
غير عراة في ادا المكتوبة غير جمعة
بحيث يظهر شعارها فان امتنعوا
قوتلوا ولغيرهم سنة وبمسجد
لذكر افضل كالاكثر جمعا الا لنحو
بدعة او تعطل مسجد وفضيلتها
مالم يشرع امام في سلام وتحرم
بحضوره وتكبيره عقبه وسن
تخفيف امام مع سنن وكره تطويل
الا برضى محصورين ولو احس
في ركوع او تشهد اخير بداخل انتظره
لله مالم يبالغ ويميز والا كره
وسن اعادة في الوقت بنية
الاصل ورخص تركها بعذر كمطر
وشدة ريح بليل واكل كريه تعسر

ازالته وحضور مريض بلا متعهد
او نحو قريب محتضر او يانس به

فصل في صفات الائمة

لا يصح اقتداء بنحو حنفي ماس لا
مفتصد ولا بمجتهد اختلف معه
في نحو اناءين فلو اشتبه خمس فيها
نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء
فتوضئوا وام في صلاة اعاد ما ائتم
فيه اخرا ولا بمقتد او من تلزمه
اعادة ولا غير انثى بنحوها ولا
قاري بامي او لاحن غير معنى
في الفاتحة ولو بان امامه كافرا
اعاد لا ذا حدث او نجاسة خفية
ان لم يكن علمها المأموم فيه
سهى ولم يحتمل التطهر وقدم

ذو ولاية بمحلها فاتب فساكن بحق
لا على معير او سيد غير مكاتبه
فافقه فاقرا ~~ابصرا~~ فاورع
فاقدم هجرة فسلما فاسن فانسب
فانظف فاحسن صوتا فقصوره
فان تشاحوا لتنا واقرع واعمى وعبد
فقيه كضدهما والمقدم بمكان تقديم

فصل

يشترط عدم تقدمه عليه ولا يضر
لو هو اقرب الى الكعبة في غير
جهته وسن ان يقفا خلف المقام
ويستديروا وان يحرم ذكر عن
يمينه فان احرم اخر فعن يساره
متاخرين ثم تقدم او يتاخران
وهو افضل ومع كون خلفه كامراة

فالكثر ورجال فصبيان فخناثي فنسا
واما تهن وسطهن وكره مساواة
وانفراد عن صف بلا بد خل في سعة
والا احرم ثم جر شخصا وسن
مساعدته وعلم بانتقال الامام
ولو بمبلغ واجتماعهما فان كانا
بمسجد صح وان حالت ابنية نافذة
او بغيره ففضاء شرطان لا يزيد
ما بينهما او كل اثنين على ثلاثمائة
ذراع تقريبا او بنا فثم ذلك
عدم حايل او واحد حذا منفذ
كما لو كان احدهما بمسجد ولا يضر
شارع ونهر وكره ارتفاع
احدهما الا لحاجة وتنفل بعد
ابتدا اقامة فان كان فيه

اتمه

اتمه ان امن الفوت ونية نحو اقتدا
لا تعيين امام فان ترك او شك
وانتظر كثيرا للمتابعة وتابع في
فعل او سلام بطلت كما لو عينه غير
مشير واخطا وتوافق نظم صلاتيهما
لا صفتيهما والمقتدي في نحو ظهر
بصبح كمسبوق وفي العكس يفارق
والافضل انتظاره وموافقة فيما
تفحش فيه المخالفة كسجدة تلاوة
وتشهد اول وتبعية بان يتاخر
تحرمه ولا يسبق بفعلين ه
عامدا عالما ولا يتخلف بهما بلا
عذر كاسراعه القراءة وركوعه
قبل الموافق فيتم ويسعى ما لم يسبق
باكثر من ثلاثة طويلة والا تبعه

ثم تدارك بعده وسن للمسبوق ان
لا يشتغل بسنة الا ان ظن الادراك
فان لم يشتغل فركع امامه تبع
واجزاه والا قرا بقدره

فصل

تقطع بخروج امام وللمأموم قطعها
وكره الا لعذر كمرض او تطويل
او ترك سنة مقصودة ولو اقتدي
في الاثناء جاز وما ادركه مسبوق
فاول صلاته ويدرك الركعة
بادراكه في ركوع محسوب والطمأنينة
قبل ارتفاعه يقينا ويكبر لركوعه
والا فان نوى التحرم فقط صح
فان ادرك في اعتدال فما بعد
وافق في ذكره وذكر انتقاله عنه

لا

لا اليه واذا اسلم امامه كبر لانتقاله
عن محل جلوسه والا فلا

باب صلاة السفر

انما تقصر رباعية الخمس في سفر قصر
ولو فائتة واوله مجاوزة سور
مختص فنحو خندق فعمران فحلة
فقط ومع نحو مهبط ان كان واعتدل
وينتهي ببلوغ ذلك من وطنه
او ما نوى قبله مستقلا اقامة به
مطلقا او اربعة صحاحا وباقامتها
او دونها عالما ان اربه لا ينقضي
فيها فان توقعه قصر ثمانية عشر وبنية
رجوعه عن مقصده ماكثا لا لحاجة بغير
وطنه

فصل

شرطه طول سفر لغرض ولم يعدل

إليه لمجرد القصر أو بلا غرض
وهو ثمانية وأربعون ميلا ذهابا
وهي مرحلتان وبجوازه فلا يترخص
في عاص به فإن تاب فأوله محلها
وقصد مرحلتين أولا فلا
يترخص هائم وذو غرض لم
يقصد ذلك ولا تابع لم يعلم
قصد متبوعه فإن قصدهما
جندي لم يثبت ترخص وعدم
اقتدا بمتم أو مجهول سفر فلو
ظن سفره وشك في قصره فبان
قصر وإن علق ونية قصر في
تحرم وتحرز عن منافيها فلو
شك هل نوى أو تردد في أنه
يقصر أتم ودوام سفر في جميعها

فلو

فلو انتهى أو شك أتم وعلم بجوازه
وإلا لم تنعقد وهو أفضل إن
لم يختلف فيه وإلا فالإتمام

فصل

يجوز فيه جمع عصرين ومغربين
تقديما أو تأخيرا والأفضل تركه
لتقديم نازل في أولى فقط وتأخير
غيره وشرط لتقديم ترتيبا ونية
في أولى وولاء فلو أخلف أعادهما
ولو جمع أو الثانية ولم يطل
تدارك وإلا فلا جمع ولو جهل
أعاد بلا تقديم ودوام سفره إلى
عقد ثانية ولتأخير نية
ما بقي من وقت الأولى قدرها
وسفر إلى تمامهما وإلا فقضاء

وجاز تقديم لنحو مطر بترتيب ونية
في اولي وولاء وجماعة بمصلي
بعيد مع تاذ به في طريقه
وتيقنه بينهما في تحرمهما وتحلل اولي

باب صلاة الجمعة

تتعين علي حر ذكر مقيم بمحلها او بمستو
يسمع عالي صوت عادة من طرف
يليه معتدل سمع في هدو او
مسافر له من محلها بلا عذر جماعة
وتلزم اعمي بقايد وهما وزمنا
بمركب لا يشق وتغني من لم تلزمه
عن ظهر وله انصراف قبل
احرامه الا نحو مريض في الوقت
لم يزد ضرر او اقيمت الصلاة
وبفجر حرم سفر يفوتها الا لعذر

ومن

ومن لمعذور جماعة في ظهر
واخفاؤها ان خفي ولمن رجي
زواله تاخيره الي فوت ولغيره
تعجيل وشرط لصحتها وقت
ظهر فان خرج وهم فيها بنوا وكونها
بابنية مجتمعة وان لا تسبق
او تقارن بجمعة في تحرم بمحلها
الا ان عسر اجتماعهم فلو تقارنتا
او شك استونفتا او التبست صلوا
ظهرا وكونها وباربعين مكلفا — جماعة صح
حرا ذكرا مستوطنا وتصح خلف
غيره ان تم العدد بدونه
وتقدم خطبتين بحمد الله وصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم
بلفظهما ووصية بتقوي في كل

بحواية مفهمة وفي الأولى أولى
ودعاء اخروي للمؤمنين في ثانية
وشرط وقت وطهر وستر وقيام
قادر وجلوس بينهما بطمانينة وولاء
وعربية واسماع بالقوة وسن ترتيب
وانصات وعلى منبر فمرتفع وتسليم
على من عنده واقبال اذا صعد فتسليم
ثم يجلس فيوذن واحد وكونها
بليغة مفهومة متوسطة

فصل

سن لمريدها غسل فيدله بعد فجر
كاغسال الحج وعيد وكسوف واستسقا
وغاسل ميت ونحو مجنون افاق
وكافر اسلم واكدها جمعة فغاسل
وبياض وطيب وبكور وذهاب

في طويل ماشيا بسكينة ورجوع في قصير
الا لعذر وكره تخط الا لامام او فرجة
لا يصلها الا به واحد او اثنين او لم يرج
سدها وحرم على من تلزمه نحو بيع من
اذان خطبة وان صح وكره من زوال الا
لتاخير فحش

فصل

من ادرك ركعة ولو ملفقة لم تفته
فيتم بعدها او دونها اتم ظهرا او نوى
جمعة واذا خرج فخلفه مقتد قبل
جاز وكذا غيره في غير جمعة ان
لم يخالف النظم ثم ان ادرك ركعة
او قبل فوت ركوع اول ادركوا والا
فغيره ويراعي المسبوق نظم الامام
فاذا تشهد اشار وانتظارهم افضل
ومن تخلف عن سجود لنحو زحمة فامكن

على شي لزمه والا انتظر فان علم قبل
ركوع الثانية سجد فان ادركه قايما
او راكعا فكمسبوق والا وافقه ثم
استدرك ركعة فان وجده سلم
استظهرا او تمكن فيه وافقه
وله سجودها وركوع الاولى تلفيقا
فان سجد عامدا عالما بطلت
والا فالسجود لغو فان سجد بعده
وادرك ان كمل قبل سلام امامه

باب صلاة الخوف

هي انواع عسفان وهي ان يصلي
بهم والعدو في القبلة ولا ساتر
والمسلمون كثير فيسجد بصف
اول ويحرس ثان فاذا قاموا
سجد ولحقه ثم تقدم وتاخر

في

في الثانية وسجد معه وحرس الاخرون
فاذا جلس سجدوا وتشهد وسلم
بالجميع وجاز عكسه لحراسة فرقة صف
او فرقتيه وبطن نخل وهي والعدو
في غيرها او ثم ساتر ان يصلي
بكل مرة وذات الرقاع وهي
والعدو كذلك امام وقوف فرقة
في وجهه ان يصلي الثانية
بفرقة ركعة ثم عند قيامه تفارق
وتتم فتحرس ثم يصلي بالثانية
فتتم ثم يسلم بها ويقرا ويتشهد
في انتظاره والثلاثية ركعتين
فركعة وهو افضل كالانتظار في
قيام والرباعية بكل ركعتين
ويجوز ركعة وهذه افضل وسهو

كل محمول لا الاولى في ثانيتها كما لا
يلحقها وسهوه في الاولى يلحق الكل
وشدة الخوف وهي ان يصلي كل
فيها كيف امكن وعذر في قبلة
لعد وكثير عمل الحاجة وهي
في كل مباح قتال او هرب لا ان
خشي فوته ولو صلوا لظن عدو
او كثرته فاخلف او بحلاح نجس
لحاجة قضوا .

فصل .

حرم على غير انثى حريرا وما اكثره
زنة الا لضرورة لحرب او ضرر
نحو برد ولم يجد ما يغني او حاجة
لجرب وقمل وستر عورة ولولي
الباسه نحو صبي وحل ما طرز او رقع صح
باربع اصابع او طرف كالعادة

و

وتنجس لا نجس الا لضرورة
واستصباح بغير مغلظ .

باب صلاة العيدين .

تاكدت جماعة لغير حاج
وهي ركعتان بين شمس وزوال
وسن التاخير لارتفاعها
والاكمل ان يكبر برفع يديه
بعد افتتاح سبعا وقبل تعوذ
ثانية خمسا ونحو الباقيات بين
كل ثنتين ويقرا جهرا ق واقتربت
وبعدها خطبتان كجمعة لا في
شروط ويفتتح الاولى بتسع
تكبيرات والثانية بسبع ولاء
وبمسجد افضل الا لعذر فان
خرج استخلف فيه وغسله من نصف

ليد وسن تكبير لغير حاج من غروب
الي تحرم امام وعقب صلاة من صبح
عرفة الي اخر تشريق والحاج من
ظهر نحر الي عقب صبح اخرها
وصيغته مشهورة وتقبل شهادة
بشوال يوم الثلاثين فان
صليت قبل زوال فادا وان
كانت بعد الغروب صليت من
الغد ادا والعبرة بوقت التعديل

باب صلاة الكسوفين

هي مؤكدة واقلها ركعتان وادني
الكمال زيادة قيام بقراءة وركوع
كل ركعة ولا يزيد ولا ينقص
عما نواه فان اطلق تخير ثم
خطبتين كالعيد بلا تكبير وسن

بمسجد الا لعذر وجهر في خسوف
ولا تدرك الركعة بثاني ركوع وتفوت
بانجلا كغروب وطلوع ولو اجتمعت
مع جنازة قدمت الجنازة كفرض
ضاق وقته والا فالكسوف
ثم يخطب للجمعة متعرضا له

باب صلاة الاستسقا

هي مؤكدة للحاجة وتكرر لها فان
سقوا قبلها صلوها وسن امر
بصوم اربعة وبر وخروج لصحرا
في الرابع متنظفين في ثياب بذلة
وتخشع مع صبيان وشيوخ وبهائم
وغير ذوات هيئة ولا يمنع اهل
الذمة غير مختلطين وهي كعيد
لكن لا توقيت ويجزي الخطبة قبلها

ويستغفر بدل التكبير ويتوجه من
ثلث الثانية ويبالغ في الدعاء سرا
وجهرا ويحول وينكس لا الناس
ولو ترك استسقوا وسن بروز
لمطر وكشف غير عورة وغسل
او وضوء في نحو سيل وتسبيح لرعد
وبرق بلا اتباع بصر وعند نزوله
اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء
واثره مطرنا بفضل الله ورحمته
وكره بنوء كذا وسب ريح وسن ان
تضرعوا اللهم حوالينا ولا علينا

باب

من اخرج مكتوبة عن وقتها استتيب
ندبا فان لم يتب حدا قتلا

كتاب الجنائز

ليستعد

ليستعد بتوبة ويكثر ذكر الموت
وفي مرض اكد ويتداوى وكره
اكراه عليه كتمني موت لضر وندب
لفتنة دين وابيح في غيرهما
وتلقين شهادة بلا الحاح ثم
وجه لايمن فايسر فاستلقاء وسن
عنده تحسين ظن بربه فاذا
مات غمض وشد لحياه ولينت
مفاصله ونزعت ثيابه ثم ستر
بخفيف وثقل بغير مصحف ورفع
ووجه لمحتضر ويتولى ذلك ارفق
محارمه وتجهيزه فرض كفاية
فيبادر بغسله ودينه ووصيته
واقله تعميم بدنه ولو من جنب
او كافر لا غرقا او ملك والمهلة

في خلوة وقميص على مرتفع ببارد الا
لحاجة ويجلسه مائلا الى ورائه ويمر
يساره على بطنه بمبالغة ثم يضجعه
لقفاه ويغسل سوءتيه بخرقة عليها
ثم باخرى اسنانه ومنخريه ثم
يوضئه فيغسل راسه فلحيته بنحو سدر
ويسرح بواسع اسنان برفق ويرد ما
سقط ثم الايمن فالايسر ثم يحرفه
اليه فيغسل ايمن الخلف ثم الى الامام
فيغسل اليسرى بنحو سدر فقراح
وهكذا ثانيا وثالثا ثم ثلاثا مع
قليل كافور فان خرج نجس ازيل فقط
وله غسل حليلة لها لزوجها
وندب ترك مس فان لم يكن الا
اجنبي او اجنبية يمم والاولى

به الاولى بالصلاة درجة ولها
ذات محرمية فقرابة فولا فاجنبية
فزوج فمحارم كصلاتهم فان تنازع
مستويان اقرع وكره اخذ شعر او
ظفر من حلال ووجب ابقاء اثر احرام

فصل

يكفن بما يجوز له حيا وكره مغالاة
ومعصفر واقله ثوب يعمه واكمله
لذكر ثلاثة وجاز تحتها قميص وعمامة
ولغيره ازار فقميص فخمار فلفافتان
ومن كفن بثلاثة فلفائف وسن
ابيض ومغسول وبسط احسنها
واوسعها اولا ويجعل كالميت حنوط
ويوضع مستلقيا وتشد الياه وعلى
منافذه قطن ثم تلف عليه وتشد

ثم تحل في الغسل وتحمله كما في
التجهيز تولته الاخرى زوجة فعلى
زوج غني عليه نفقتها فمن عليه
نفقته فبيت مال فمياسير المسلمين
وحملها بين العمودين بتقديم رجل
وتاخير اثنين افضل وحرم
هيئة مزرية او يخاف منها السقوط
والمشي وبامامها وقربها افضل
ومن اسراع بشرطه كعبة لنحو
انثى وكره لغط واتباع بنار لا
تشييع جنازة نحو قريب او جار كافر

فصل

اركان صلاته نية كغيرها لا التعيين
في حاضر فان عين بلا اشارة
واخطا لم تصح فان تعددوا نواهم

وقيام

وقيام قادر واربع تكبيرات فلو زاد
لم تبطل او امامه لم يتابع بل ينتظر
او يسلم وفاتحة بعد احداهن
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ودعا له بعد الثالثة
وسلام وسن رفع في تكبير
وتعوذ واسرار وترك نحو افتتاح
وفي الثالثة اللهم هذا عبدك
الى اخره وفي الانثى امتك والصغير
اللهم اجعله فرطا الخ وفي
الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده ولو تخلف بلا عذر
فشرع امامه في اخرى بطلت
وشرطها طهر ميت فان تعذر لم
يصل وان لا يتقدم على حاضر وتكرر

قبل تكفين ويتعين لها ذكر محتنى
فانثى ويقدم على دفن وان صحت على
قبر غير نبي لغايب عن البلد من اهل
فرض وقت دفن ويحرم على كافر
وان جاز غسله ووجب تكفين
ذمي ودفنه ولو اختلط من يصلي
عليه بغيره وجب تجهيز كل والصلاة
عليهم او على واحد فواحد بقصد
من يصلي عليه قايلا اللهم اغفر
للمسلم منهم وله ان كان مسلما
وندب بمسجد وصفوف وتكرير ونحو
اعادة ولو لمنفرد مرارا ولو نوى
ميتا والامام اخر جاز والاولى
بالامامة اب فابوه فابن
فابنه فباقي العصبة كالارث

فدفن

فدفنه وحرم وقدم حر على عبد اقرب
والا فالاسن العدل على الافقه
ويحاذي غير ماموم راس ذكر وعجز
غيره ويصلي على الجزء بقصد الكل
والسقط ان ظهرت حياته بامارة
فكالكبير والا فان ظهر خلقه جهز
بلا صلاة والا سن ستره ودفنه وحرم
غسل شهيد كصلاته وسن تكفينه بثيابه

فصل

اقل القبر حفرة تمنع رايحة وسبعا
ويوجه وجوبا لكسر فتحه بنحو لبن
ان خيف اهالة عليه وحرم اثنان
في قبر الا لعذر وبناء في نحو
مسبلة ونقل الا لمن بقرب نحو مكة
ونبشه الا لضرورة كطهر وتوجيه

مالم يتعين ورد مغصوب ووقوع مال
فيه وسن توسيع وتعميق قامة
وبسطة وتلحيد في صلب افضل
ورفع شبر وتسطيحه ورش ماء
ونحو حصبة عند راسه وزيارة رجل
وتعزية نحو اهل ثلاثة ايام وبعد
دفن اولى وكره جلوس ومشي بلا
حاجة وتجصيص وكتابة وبناء
في مملوك ومبيت بها وزيارة غير
رجل وجاز بكاء بلا ندب ونوح وجزع

كتاب الزكاة

باب الماشية

تجب فيها بشروط حول ولو لنصاب
اصلها واسامة مالك كله او الا
قدرا لا يظهر به لو تركت ضررها

ولم

ولم يقصد به قطعها وكونها نعما ونصابا
واوله في ابل خمس ففي كل خمس الى
عشرين شاة ولو ذكرا ويجزئ بعير
زكاة وفي خمس وعشرين بنت
مخاض لها سنة وفي ست وثلاثين
بنت لبون لها سنتان وفي ست
واربعين حقة لها ثلاث وفي
احدى وستين جذعة لها اربع
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي
مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون وتتبع ثم كل عشر في كل
اربعين بنت لبون وخمسين حقة
ومن عدم بنت مخاض فابن لبون
او حق ولا يكلف كريمة لكن تمنعهما

ولو اتفق فرضان فالاغبط منهما بما له
واجزا غيره بلا تقصير وجبر التفاوت
وان وجد احدهما كفى والا فما شاء
او عدم واجبه فله صعود واخذ
جبران سليمة ونزول واعطاؤه
وهو شاتان او عشرون درهما
بخيرة دافع وله درجات مع
تعدده وعدم قربى في جهة
المخرج ولا يبعض الا لمالك رضي
واوله في بقر ثلاثون فيها
تبيع له سنة وفي كل اربعين
مسنة لها سنتان واوله في غنم
اربعون فيها شاة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة

اربع

اربع ثم كل مائة شاة جذعة ضان
لها سنة او اجذعت او ثنية معز
لها سنتان من مثل غنم البلد ويجزي
نوع عن اخر بالقيمة ولا يوخذ
ناقص في غيرهما مر الا من مثله
ولا زكاة في عوامل ويصدق مخرج
في عدد ان كان ثقة ولو اشترك
اهلا زكاة في نصاب او اقل
ولاحدهما ذلك زكيا كواحد
كما لو خلطا جوارا بشرطه

باب زكاة النابت

تختص بقوت اختياري كعنب وعدس
ونصابه خمسة اوسق وهي الف
وستمائة رطل بغدادي وهو مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة

اسباع وتعتبر جافا ان تجفف غير ردي
ولم يضر اصله والا فرطبا ويقطع
باذن والحب مصفى وما ادخر في
قشره فعشره غالبا ويكمل نوع باخر
ويخرج بالقسط فان عسر فوسط ونضم
زرع حصد بعام كثمر واحد اطلع
فيه وفيما شرب بنحو مطر عشر وبنحو
دولاب نصفه وبهما قسطه بالمدة
ويجب ببدو صلاح واشتداد حب
ولو في بعض وسن خرص اذا بدا
صلاحه فيتصرف في الجميع بشرطه وهو كوديع

باب زكاة النقد

في عشرين مثقالا من الذهب او مائتي
درهم من الفضة فاكثر بوزن
مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلطا

لحول

وحلي كحلي كلا يقصد به الا كنز او معين
لا مباح علمه ولم ينو كنزه ولو مكسورا
قصد اصلاحه وامكن والمحرم نحو
سوار وخلخال لنحو رجل وحلية
الة حرب لنحو انثى وسرج وانية
مطلقا والمكروه نحو تعدد خواتم
ليلبس اثنين منها فاكثر وضبب
بكبيرة لحاجة او صغيرة لزينة
والمباح نحو تحلية الة الحرب لرجل
بفضة لمصحفه وكل حلي من الذهب
ولو نعلا ومنسوجا لها كتحلية
مصحفها ونحو سن كانف وانملة وكتابة
مصحف به لهما وكل ما جاز من
الذهب فهو من الفضة اولى ولا عكس

ويزكيه حينئذ

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج نصاب نقد من معدن لزمه
ربع عشره حالا ويضم ان اتحد
معدن واتصل عمل الا لعذر لكن يضم
لجنس ملكه فيزكي ما استخرجه وفي
ركاز خمس حالا وهو دفين جاهلي
بنحو موات فان كان اسلاميا او بمسجد
او شارع فلمالكه ان علم والا فلقطة
كما لو جهل او بملك فلمالك ادعاه والا
فلمن ملك منه وهلم الي المحيي ولو
ادعاه اثنان فلمصدق المالك او نحو
بايع ومشتر حلف ذو اليد ان امكن

فصل

فيما ملك بمعاوضة بقصد تجارة ربع
عشر قيمته بشرط حول ونصاب
في اخره فلو نقص في الاثنا بما يقوم به

بالقيمة في الاثنا

وهو

وهو دون نصاب واشتري ابتدي من
شرايه كما لو تم وهو دونه وليس
معه ما يكمل ولو ملك بعين نصاب
او ما يكمل به ما عنده بني علي حوله والا فمن
ملكه واذا ملك بنقد قوم به او
بغيره فبالغالب او بهما وزع فان
استوي نقدان وبلغ باحدهما اعتبر
او بهما خير ويضم ربح ان لم ينض
بما يقوم به ولو اجتمع تجارة وعين
وكمل احدهما اعتبر او هما فالعين
فان سبقت التجارة زكاها وافتتح
للعين وزكاة قراض علي مالكه
فان اخرج منه فمن الربح

باب زكاة الفطر

تجب باخر رمضان واول شوال علي حر

كلا او بعضا بقسطه حيث لا مهاياة
عن مسلم لزمته مونته لا حليلة اب
ونحو موقوف وسن اخراج قبل الصلاة
وحرم تاخير عن يومه ولا يجب
علي معسر فان كان زوج امة فعلي
سيدها ومن ايسر ببعضها قدم
نفسه فزوجته فولدا صغيرا فابا
فاما فكبيرا وهي صاع من سليم
معشر ونحو اقط من غالب قوت محل
المودي عنه فان استوي به اقوات
تخير والافضل الاعلي اقتياتا
ويجزي عن ادني ولا يبعض عن واحد
وللاصل ان يزكي من ماله عن موليه
ويخرج الموسر عن حصته في رقيق

باب

انما

انما تلزم زكاة المال مسلما حرا او
مبعضا وتوقف في مرتد وتجب في نحو
مغصوب ومال مجحود ومملوك قبل
قبض وغنيمة بشرطها ودين لازم
غير ماشية ومعشر ولا يمنعها دين
كالفطرة ولو اجتمعتا ودين ادمي في
تركة قدمت

باب

تجب فورا بحضور مال وآخذ ونحو جفاف
وخلو عن مهم وقدرة علي قار او
حال وزوال حجر فلس وتقرر اجرة
لا صداق فان اخر ضمن وله ادا
لمستحقها الا ان طلبها امام عن ظاهر
ولامام وهو افضل ان عدل وتجب
نية لا تعيين مال فان عينه تعين
وتلزم الولي وتكفي عند عزلها وبعده

ودفع لامام او وكيل والافضل ان ينويا
ايضا عند صرف وله توكيل فيها ولا
تكفي بلا اذن الا من امام عن ممتنع

باب

صح تعجيلها من اول العام ورمضان لا
قبل وجوب ثابت وشرط كون مالك
ومستحق اهلا وقت الوجوب ولا يضر
غناه بها واذا لم تجز استردت او
بدلها بلا زيادة منفصلة وارش
صفة قبل سبب الرد ان علم التعجيل
وتعلقها تعلق شركة فلو باع قبلها
بطل في قدرها لا مال تجارة بلا محاباة

كتاب الصوم

يجب رمضان بكمال شعبان او علم
الهلال او شهادة عدل فان رؤي

ببلد

ببلد لزم القريب وهو ما اتحد مطلعه
معه فان سافر الى بعيد وافق في
الصوم اخرا فلو عيد ثم وصل امسك
او عكسه عيد وقضى يوما ان صام
ثمانية وعشرين ولا اثر لرؤيته
نهارا ولو اشتبه اجتهد فان وافق
او تاخر والا لزمه

فصل

اركانه نية ويجب لفرضه تعيين
وتبييت وان اتى بمنافيه او نام او
كانت في نحو حيض ثم تم اكثره او قدر
العادة بعدها ليلا ولنفله كونها
قبل الزوال بلا مناف ولو نوى
غدا عن رمضان فكان منه صح في
اخره لا اوله الا ان ظنه بقول

من يثق به وامساك عن مفطر كجماع او
استقاءة غير جاهل معذور ذاكرا
مختارا لا قلع نخامة ومجها فلو نزلت
في ظاهر فجورت مع تمكن مجها افطر
وكوصول عين من منفذ مفتوح ح
جوف من مس ولو بسعوط ماص من غير مامور
به وكانزاله بنحو لمس ناقض او استمنا
ولو باستدامة نحو نظر وحرم نحو
لمس خيف منه انزال وحل فطر بتحر
وسحور ولو بشك فلو بان غلطه
قضى فان لم يتحر فيهما ولم يبن الحال
قضى في الاول ولو طلع الفجر
وهو مجامع فنزع صح وصائمه
وشرطه اسلام وعقل ونقاء كل
اليوم ولا يضر نومه كاغماء بعضه

ودل

وسكره وتحرم في عيد وتشريق وبلا
سبب في شك وهو يوم الثلاثين اذا
تحدث برؤيته او شهد بها عدد يرد
وسن تسحر كتاخيره وتعجيل فطر
عند تيقن ليل وبنحو رطب فتمر فحلو
وترك فحش ونحو محرم وعلك وذوق
وشهوات • **فصل** •
شرط وجوبه اسلام وطاقة وتكليف
ويباح تركه بمبيح تيمم او سفر قصر
لا ان طرا او زالا ويجب قضاء ما فات
ولو بعذر لا بكفر اصلي وصبي
وجنون في غير ردة او سكر كما لو
بلغ صائما ويجب الاتمام او مفطرا
او افاق او اسلم وسن لهم كمريض وسافر
زال عذرهما فمفطرين امساك

في رمضان ويلزم من اخطا بفطره

فصل

من فاته واجب صوم فمات قبل تمكنه فلا
تدارك ولا اثم ان فات بعذر او
بعده فمن تركته عن كل يوم مد
كالفطرة او يصوم قريب او باذنه
ويجب المد بفطر لعذر لا يرجي و مع
قضا بفطر يقينا لانقاذ حيوان
محترم اشرف علي تلف او خوف ذات
ولد عليه لكن اخر رمضان مع تمكنه
حتي دخل اخر ويتكرر بالسنين
فلو مات ولم يصم عنه اخرج من
تركته مدان لفطر او مسكين
وله صرف امداد لواحد وتجب
مع قضا كفارة علي من افسد صومه

في

زوال المرض

في رمضان بوطي اثم به للصوم بلا
شبهة وتتكرر بالافساد ولا تسقط
بحدوث عذر كمرض بعد وطي

باب صوم التطوع

سن صوم عرفة لغير نحو مسافر وحاج
وعاشورا وتاسوعا واثنين وخميس
وايام بيض وسود وست شوال
واتصالها افضل ودهر ان لم يخف به
ضررا او فوت حق والا كره وصيام
داود افضل وكره افراد جمعة وتاليها
بلا سبب كقطع نفل بلا عذر وسن
قضاوه وحرم قطع فرض عيني

كتاب الاعتكاف

هو في العشر الاخير من رمضان افضل
للقدر وميل الشافعي انها ليلة حاد

او ثالث وعشرين وان كان له نية بملاحظة
فرضية في نذره ويصح مطلقا لكن
لو خرج بلا عزم عود جددها كما لو نوى
مدة وخرج لغير تبرز لا ان نذر
متابعة فخرج لما لا يقطع وعاد ومسجد
الجامع اولى ولو نذر بمسجد مكة
او المدينة او الاقصى تعين ويجزي
كل عن ما بعده ولبث فوق الطمانينة
ومعتكف مسلم عاقل خال عن اكبر
وينقطع كتتابعه بردة وسكر وبنفاس
لحيض يخلو مدة اعتكاف عنه غالبا
وجنابة مفطرة او لم يبادر لطهرها
ويجب خروج ذي اكبر من مسجد ان
تعذر طهر حالا ويحسب نحو اغماء
ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم

الا نحو جنون

لزمه

لزمه او ان يعتكف صائما او عكسه لزماه
وجمعهما

فصل

نذر مدة وشرط تتابعها لزمه او يوما
لم يفرقه ولو شرط مع تتابع خروجا
لعارض مباح مقصود غير مناف صح
ولا يجب قضاؤه في المعينة وينقطع
التتابع بخروج لا لتبرز ولو بدار
بلا بعد فاحش وللاولى غيرها اقرب
او به ولم يمر بلا لبث وان عاد مريضا
بلا عدول ولم يطل وقوفه او لمرض
احوج او نحو نسيان او اذان راتب
بمنارة المسجد القريبة ويقضي زمن غير نحو تبرز

كتاب الحج والعمرة

يجب كل مرة بتراخ بشرطه وشرط الصحة
اسلام فلولي مال احرام عن صغير

ومجنون ولمباشرة معه تمييز فيحرم
باذن وليه ولو قوع عن نذر حجهما
تكليف وعن فرض اسلام معهما فيجزي
من عاجز ومعتق ولوجوب امع ما
ذكر استطاعة وهي نوعان بنفسه
وشرطها مونة سفر لا ان قصر وكان
يكسب في يوم كفاية ايامه فان
طال اشترط راحلة مع شق محمل
وعديل الا لرجل لم يشتد ضرره بها
فاضلا عن دينه وما في الفطرة وامن
علي نحو بضع ومال ويلزم بجد
نعين وغلبت سلامة ووجود ما
وزاد بمحال يعتاد الحمل منها بثمن مثل
لعلف ومحرم نحو زوج او نقتين
منهن ولو باجرة كقايد لاعمي ومنفق

لمجهول

لمجهول وعدم ضعف شديد بمركوب وزمن
يسع السير ولغيره فيجب انابة من تركة
حيث عليه نسك كمعضوب علي حج حلتين
باجرة مثل فضلت عما مر غير مونة عياله
سفرا او مطيع بشرطه لا بماله

باب المواقيت

زمانيها الحج من شوال الي فجر نحر فلو احرم
حلال في غيره وقع عمرة ولها الابد
للحاج قبل نفر ومكانيها له من مكة
هي ومن المدينة ذو الحليفة ومن
الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن
تهامة يلملم ومن نجدي اليمن والحجاز
قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل
لمن فوق ميقات احرام من اوله ومن
لا ميقات بطريقه فمن محاذاته فان

حاذي اثنين فاقربهما اليه وللمقيم حلن
ولمن دونه ولم يجاوزه مريد نسك
محله ومن جاوز بلا احرام وهو مريد
لزمه عود الا لعذر وعصى ان لم ينوه
فان لم يعد قبل تلبسه بعمل لزمه
دم ولها كذلك الا من يحرم بمحل
وافضله الجعرانة فالتنعيم
فالحديبية فان لم يخرج عصى ولزمه دم

باب اركان الحج والعمرة

اركانه احرام ووقوف وطواف وسعي
ونحو حلق شعرات وترتيب المعظم
وغير الوقوف مع ترتيب لجميع اركانها
ويؤديان بافراد وتمتع او قران
وافضلها الافراد ان اعتمر عامه
ثم التمتع ويلزم به كالقران دم

علي

علي غير حاضر الحرم ان اعتمر في اشهره
ولم يعد الي ميقات ووقت لزومه
الاحرام بالحج والافضل يوم نحر فان
عجز بحرم صام ثلاثة محرما قبل
النحر وسبعة بوطنه ولو فاتت الثلاثة
لزم تفريق كالادا وسن تتابع كل

باب الاحرام

الافضل تعيين فان اطلق في اشهره
صرفه لما شا ثم اتى بعمله وله ان
يحرم كزيد فان لم يصح احرام زيد فمطلق
والا فكاحرامه فان تعسرت معرفته
قرن او افرد ووجب قبله تجرد ذكر
عن محيط وسن تلفظ بنية فتلبية
وطهر احرام ودخول مكة وبذي
طوى افضل ولعرفة ومزدلفة ومنى

تزويق وتطيب ولو بحرم وخضب
يديها وازار ورداء ابيضان ونعلان
له وركعتان والافضل الاحرام
عند توجه والنا تلبية ورفع
رجل لها وعند التحول الكد
والافضل دخول مكة قبل الوقوف
ومن ثنية كدا ويقول عند لقاء
البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا
الي اخره ويدخل من باب بني
شيبة ويبدا بطواف القدوم الا لعذر
من لم يدخل وقت طوافه المفروض
ومن لقاصد الحرم لا لنسك احرام

فصل

حرم به علي رجل ستر بعض راسه
بما يعد ساترا ومحيط في باقي بدنه

او

او لحيته وعلي امراة بعض وجه وقفاز
الا لحاجة وتطيب بما تقصد رايحته
ودهن لنحو شعر راس وازالة
شعر او ظفر الا لعذر وفي شعرة
او ظفر مد واثنين مدان
وثلاثة ولا فدية ووطي
ومقدماته بشهوة ويفسد به حج
قبل التحللين وعمرة مستقلة
ويلزم الرجل بدنة والكل مضي فيه
واعادة فورا وتعرض لماكول
بري وحشي او متولد منه ومن غيره
بحرم فان تلف ضمن بما تعل فيشبهه
والا حكم بمثله فقيمته عدلان
ويعطيه بعد الذبح او بقيمته امدادا
لمساكين الحرم او عن كل مد او بعضه

يوما وفي القيمة امدادا وصوم كذلك
وحرم تعرض لنابت حرمي شجر
او ما لا يستنبت لا موذ ونحو دواء
ومرعى وفي الكبيرة بقرة ونحو
سبعها شاة والاصغر بقيمة لحشيش
لم يخلف والمدينة ووج في الحرمة
كمكة ثم ان شا ذبح وتصدق
به او بقيمته طعاما او عن كل مد
يوما وفي غير ما ذكر ذبح او ثلا ته
اصع لستة مساكين او صوم ثلاثة
ودم بترك او فوات كدم تمتع ومكان
الجبران الحرم في اي زمن لمساكينه
والافضل لمعتمر المروة وللحاج
منى كالهدي ووقته كاضحية

باب الوقوف بعرفة وتوابعه

واجبه

واجبه حضور اهل للعبادة ولو مارا
بجزء منه بين زوال تاسع وفجر نحر
فان وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا
عن العادة اجزا وعلى من فاته تحلل
بعمل عمرة ودم واعادة فورا وسن
ان يخطب الامام خطبة بمكة سابع
الحجة بعد ظهر ثم يخرج بهم بعد
صبح الى منى فيبيتوا بها ثم يقصدوا
عرفة اذا اشرقت على ثبير ثم
يقيموا بنمرة الى الزوال ثم الى
مسجد ابراهيم فيخطب خطبتين ثم
يجمع العصرين تقديما ثم يقفوا بعرفة
ويكثروا الذكر والدعا الى الغروب
ويجمعوا بين ليل ونهار وسن دم لفواته

باب الطواف

هو المرور حول الكعبة بطهر وستر
وبدء بالحجر محاذيا ولو لجزئه
بكله مع نية ان استقل وكونه سبعا
وفي المسجد والبيت عن يساره مارا
تلقاء وجهه بلا صارف فلو حمل
محرما دخل وقت طوافه ونواه له
الحامل او اطلق فللمحمول الا ان كان
مثله ولم ينوه للمحمول وسن المشي
واستلام الحجر وتقبيله والسجود عليه
ثلاثا ثلاثا كل طوفة فان عجز
استلم بيده فبنحو عود فاشار كذلك
ثم قبل ما ذكر واستلام اليماني ورمل
واضطباع في طواف وقرب وموالاة
وذكر معروف وبعده ركعتين
بالكافرون والاخلاص وخلف

المقام

المقام فالكعبة فالحجر فالمسجد فالحرم
افضل ثم استلام الحجر قبل الخروج للسعي

باب السعي بين الصفا والمروة

هو قطع المسافة بينهما وشرطه البدء
بالصفا وكونه سبعا ذهابه من
كل الى الاخر مرة وكونه بعد
طواف ركن او قدوم حاج بلا تخلل
وقوف وسن ان يرقى الذكر عليهما
قامة وان يقول الله اكبر ثلاثا
ولله الحمد الى اخره ثم يدعو ويثلث
كلا وبعد والذكر في الوسط وعلى
الهينة فيما عداه ومحلهما
معروف وتكره اعادته

باب الحلق

فرضه ازالة ثلاث شعرات من راسه

ولو مسترسلة عنه او متفرقة بحلق او
تقصير او احراق او نحو ذلك ومن لا
شعر براسه امر الموسى عليه والافضل
للذكر حلق ولغيره مكروه ويدخل
وقته كالرمي والطواف بنصف ليلة
النحر لمن وقف ولا اخر لوقته كالطواف
وباثنين منها حل غير نكاح ونحو
وطى وبالثالث الباقي

باب الترتيب

هو في الحج ولو بقران ترتيب المعظم بان
يقدم الاحرام على غيره والوقوف على
الطواف والحلق والطواف على السعي
ان لم يفعل بعد قدوم وفي العمرة
ترتيب الجميع بان ياتي بالاحرام ثم
الطواف ثم السعي ثم الحلق فان قدم

متاخرا لم يعتد به

متاخرا لم يعتد به فيهما ولا يجبر بدم

باب واجبات الحج والعمرة

واجباته ستة احدها كون الاحرام من
الميقات فان جاوزه مريد نسك بلا احرام
ولم يعد لزمه فدية وثانيها ترك المحرمات
المتقدمة فان فعل شيا منها فكذلك
وثالثها مبيت بمزدلفة لحظة من نصف
ليلة النحر الى الفجر ومن اخذ حصى منها لرمي
وتقديم نحو نساء بعد النصف الى منى وذكر
ودعا بالمشعر الحرام الى اسفار ورابعها رمي
جمرة العقبة سبعا من نصف ليل النحر ويقطع
التلبية ويكبر مع كل رمية فان ترك
استدركه في تشريق اداء والا فات وما
بعده وخامسها مبيت معظم ليل منى ليالي
تشريق لغير معذور كاهل السقاية

ونحوهم فان ترك المبيت لزمه دم او ليلة
فمد او ليلتين فمدان فان نفر قبل
غروب الثاني سقط مبيت الثالث
ورميه وسادسها رمي ايام التشريق
او يوميه بعد الزوال وشرطه ترتيب
الجمرات وكونه سبعا في كل بحجر من
يد مع قصد المرمي وتحقق اصابتها
وهي ثلاثة اذرع من كل جانب الا جمرة
العقبة فهي من جهة فقط ومن عجز
اناب او ترك تدارك في باقي التشريق
والا ففي ثلاث رميات دم وواجباتها اثنان
كون الاحرام من الميقات وترك المحرمات
ويجب على غير نحو حايض طواف وداع
بفراق مكة لسفر قصير او الى منزله
او مكان يقيم به فان تركه لزمه

قبل

قبل الوصول عود وطواف فان قدم
ومن مكث بعده لا لمكعتيه او نحو صلاة
اقيمت او شغل سفر اعاد وسن
شرب زمزم وتضلع منها

باب الاحصار وما الحق به

لمحصر تحلل بذبح فحلق بنيته
فيهما كنحو مريض شرطه بذبح فان
شرطه لا به فبالنية او علق حله
او انقلاب حجه عمرة بنحو المرض فبمجرده
ومن عجز عن الدم فطعام بقيمته عن
كل مد يوما وله التحلل حالا ولو احرم
نحو رقيق بلا اذن فلمالكه امره
بتحليله ولا اعادة على محصر فان كان
مستقرا ففي ذمته والا فبالاستطاعة بعد

خاتمة

يسن زيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم
وبعد النسك اكد وان يكثر في طريقه
من الصلاة والسلام عليه صلي الله عليه
وسلم ويسال الله النفع بها وان
يغتسل لدخول المدينه ويلبس انظف
ثيابه فاذا دخل قصد الروضة
فصلي التحية وشكر الله تعالي ثم
اتي تجاه راس القبر الشريف ناظرا
اسفل ما يستقبله فارغ القلب من
علايق الدنيا ويسلم عليه صلي الله
عليه وسلم واقله السلام عليك
يا رسول الله صلي الله عليك وسلم
ولا يرفع صوته ثم يتاخر بقدر
ذراع الي يمينه فيسلم علي ابي بكر
رضي الله عنه ثم ذراع اخر

فيسلم

فيسلم علي عمر رضي الله عنه ثم يرجع
الي موقفه الاول ويتوسل به في
حق نفسه ويستشفع به الي ربه
ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه
وللمسلمين بما شاء والصلاة والسلام
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وعلي اله واصحابه وذريته واهل
بيته اجمعين والحمد لله رب
العالمين تم الربع
الاول من مختصر
المنهج غفر الله
لمؤلفه
ولكاتبه
امين

يتلوه كتاب البيوع بعون الله

الربع الثاني من مختصر
المنهج لعلامة الزمان
شيخنا سيدي
محمد الجوهري
اطال الله
بقاه
م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

اركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة صريحا
كبعتك كذا بكذا او اشتريت او كناية نحو
بكذا او اشتري وان تقدم نحو قبلت
وشرط فيهما توافق معنى وتلفظ
بحيث يسمع من بقربه وكون القبول
ممن صدر معه الخطاب وبقا الاهلية
الى تمام الشق الاخر وعدم تعليق
وتاقيت وتغير الاول قبل تمام
الثاني وتخلل اجنبي او سكوت
طال او قصد به القطع وفي العاقد
اطلاق تصرف وعدم اكراه بغير حق
واسلام من يشتري له نحو مصحف او مسلم
لا يعتق عليه وعدم حرابة من يشتري

له التها وفي المعقود عليه طهر او
امكانه بغسل ونفع ولو ترابا بمعدنه
فلا يصح بيع نحو سباع لا تنفع وحبتي
بر وآلة لهو وان تمول رضاضها
وقدرة تسلمه وولاية عليه وعلمهما
به عينا في المعين وقدرا وصفة
فيما في الذمة وتكفي روية عوض
وما لا يغلب تغيره الى وقته وبعض
يدل او صوانا وتعتبر في غيره
روية تليق ولو باع بنقد تعين
الغالب فان استويا واختلفا قيمة
او رواجا اشترط تعيين وصح سلم
اعمى بعوض في الذمة

باب الربا

انما يجري في نقد وما قصد لطعم

ولو تداويا فان بيع بجنسه اشترط حلول
وقبض قبل لزوم ومماثلة يقينا
بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في
عهده صلى الله عليه وسلم وبوزن
في موزونه وفي غير ذلك بوزن
في اكبر من تمر والا فبعادة البلد
او بغير جنسه واتحدا علة اشترط
حلول وقبض لا مماثلة وهي
معتبرة بجفاف فلا يباع رطب برطب
ولا بجاف الا في العرايا ولا تكفي
فيما يتخذ من اصله الا في دهن او
كسب صرفا او عصير او خل او لبن
بحاله او سمنا او مخيضا صرفا لا في
نحو جبن او مطبوخ واذا جمع عقد
جنسا ربويا من الجانبين واختلف

المبيع

المبيع جنسا او نوعا او صفة كمد عجوة
ودرهم بمثلهما او بضعفين من احدهما
فباطل كنحو لحم بحيوان

باب

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
عسب الفحل اي ضرابه او مائه وحبل
الحبلة اي نتاج النتاج بان يبيعه
او بثمن اليه والملاقيح اي ما في
البطون والمضامين اي ما في الاصلاب
والملامسة والمنابذة والحصاة
والعربون وتفريق الا بنحو عتق
بين نحو امة وفرعها حتى يميز
وبيعتين في بيعة وبيع وشرط
الا نحو خيار كعتق منجز او مقتضي
العقد او ما لا غرض فيه ولا يصح

مع ذكره ثبوتا او نفيا لحاملٍ لغير
ملكه ويدخل الحمل في بيعها المطلق

فصل

من المنهي عنه ما لا يبطل كبيع حاضر لباد
قصد البيع حالا لما تعم الحاجة له
فيقول ابيعه لك تدريجا وتلقي
ركبان بان اشترى منهم بغير طلبهم
قبل قدومهم ومعرفتهم السعر
وخيروا ان عرفوا الغبن وسوم
على سوم بعد تقرر ثمن ونحو بيع
على بيعه زمن خيار بلا اذن ونجش
بان يزيد لا لرغبة ولا خيار وبيع
نحو رطب لمتخذه مسكرا

فصل

باع حلا وحرما صح الحل بحصته من

المسمى

المسمى باعتبار قيمتهما وخير مشتر
جهلا او نحو عبديه فتلف احدهما
قبل قبضه فكذا فان اجار فبالحصة
او جمع جايزين او لازمين صح
ووزع المسمى على قيمتهما ويتعدد
العقد بتفصيل ثمن وتعدد عاقد
ولو وكيلا في غير شفعة ورهن

باب الخيار

في كل بيع ولو ربويا او سلما او مستعقبا
عتقا خيار مجلس لا في بيع عبد منه
او ضمني او حوالة او قسمة غير رد
ويسقط خيار من الزم وكل بفرقة في
العرف طوعا ولو عرض نحو موت انتقل
لنحو وارث وحلف نافي فرقة او فسخ
قبلها

فصل

لهما شرط خيار ثلاثة فاقل من الشرط
فيما فيه خيار مجلس الا في ربوي
وسلم ولمشتر فيمن يعتق عليه
والملك لمن انفرد به والا فموقوف
فان تم بان لمشتر والا فلبايع
والفسخ بنحو فسخت والاجازة بنحو
اجزت كالتصرف بنحو وطي
لا عرض على بيع او اذن فيه

فصل

لمشتر جهل خيار بتغرير فعلي
كتسويد شعر لا كلطخ ثوب بمداد
وبظهور عيب باق ينقص العين
او قيمتها نقصا يفوت به غرض
صحيح ويغلب عدمه في جنسها حدث
هو او سببه قبل قبضها ولو باع

بشرط

بشرط البراءة بريء عن باطن موجود
حال العقد جهله بحيوان او عما
يحدث لغيره ولو تلف بعد القبض
غير ربوي بجنسه ثم علم عيبا
فله ارش وهو جزء ثمن نسبته اليه
كنسبة ما نقص من القيمة لو كان
سليما اليها ولورده وقد تلف
الثمن فبدله ويعتبر اقل قيمتها
من بيع الى قبض ولو ملكه غيره
فعلم هو عيبا فلا ارش فان عاد
فله رد والرد فوري عادة فيرد
او يرفع لحاكم وهو اكد في حاضر
ووجب في غايب ويشهد في طريقه
او توكيله او عذره فان عجز
اخر ولا يستعمل الا ركوبا ما عسر

نحو سوقه فلو استخدم او ترك نحو سرج
فلا رد ولا ارش ولو حدث عيبا سقط
القهري فان رضي به البايع رد او قنع
به والا فان اتفقا في غير الربوي
علي فسخ او اجازة بارش فذاك
والا اجيب طالبها وعليه اعلام
بايع فورا بالحادث فان اخر بلا
عذر فلا ارش ولو لم يعرف القديم
الا به رد ولا ارش وليرد مع نحو
المصراة الماكولة صاع تمر ان
لم يتفقا علي غيره **فروع**
لا يرد بعض ما بيع صفقة ولو اختلفا
في القدم حلف بايع كجوابه والزيادة
المتصلة تتبعه والمنفصلة لا
تمنع ردا وهي لمن حدثت في ملكه

وزوال

وزوال البكارة عيب

باب

المبيع قبل قبضه من ضمان بايع وان
ابراه مشتر فان تلف او اتلفه بايع
انفسخ او مشتر فقابض وان جهل
او تعيبا او عيبه بايع او اتلفه
اجنبي او عيبه خير وهو اخذه بالثمن
ولا يصح تصرف فيما ضمن بعقد ولم
يقبض الا بنحو عتق ووصية وصح
استبدال عن دين غير مثمن بغير
دين سابق حالا ان قبضا بالمجلس مع قبض مر
في متفقي علة ربا ومعينا به في
كبيعه بشيء لغير من هو عليه
بعين وهو حال مستقر علي مليء
مقر او عليه بينة مع قبض العوضين

بالمجلس وقبض غير منقول بتخلية
وبتعويض من امتعة غير المشتري
والمنقول بنقله لما لا يختص بالبايع
به او باذنه وشرط في غايب مضي
زمن يمكن فيه قبضه وفي مقدر
بنحو ذرع وله القبض ان كان
الثمن موجلا او سلم الحال وله
حبس عوضه ان خاف والا فان
تنازعا اجبرا ان عين الثمن والا
فبايع فاذا سلم اجبر مشتر ان
حضر الثمن والا فان اعسر فلبايع
اجبر فسخ او ايسر حجر عليه امواله
ان لم تكن بمسافة قصر فان
كانت فسخ او صبر مع الحجر

باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة

قال

قال مشتر وليتك العقد فقبل فهو
بيع بالثمن الاول ولو حط بعد لزوم
تولية او بعضه انحط واشراك
ببعض معين كتولية فان اطلق
فالنصف وصح بيع مرابحة كبما اشتريتا
او قام علي وربح درهم لكل عشرة
او ربح ده يازده ومحاطة كبما اشتري
وحط ده يازده فيحط من كل احد
عشر واحد ويدخل في بما اشتريتا
ثمنه وبما قام علي ثمن ومون
استرباح كاجرة نحو كيال وقيمة صبغ
لا اجرة عمله او متطوع به وليعلما
ذلك وليصدق بايع فان بان
اقل سقط الزايد ولا خيار او ازيد
وزعم غلطا فان صدقه فله الخيار

يتا

والا فان لم يبين محتملا لم تقبل بينته
والا قبلت وله تحليف مشتر
فيهما انه لا يعرف

باب الاصول والثمار

يدخل في بيع ارض بناء لحجارة ثابتة
لا مدفونة بل لمشتر خيار ان
جهل وضر قلعها ولم تترك او ضر
تركها وعليه تفريغ واعادة ترب
وكذا اجرة مدة التفريغ بعد قبض
حيث خير وبذر فيها واصول
بقل يجذ او ثمرته مرة بعد اخرى
كقت وبنفسج وبذر كنابته وخير
ان لم يدخل وجهل وتضرر وصح
قبضها مشغولة ولا اجرة لبقائه
ولو باعها مع ما لا يفرد ولم يدخل
بطل

بطل وفي بستان وقرية ارض وشجر
وبناء وفي دار هذه ومثبت للبقاء
وتابعه وفي دابة نحو نعل غير نقد
لا ثياب رقيق وفي شجر رطبا
اغصان وورق رطبين وكذا عروق
رطبة ان لم يشرط قطعه وله
انتفاع بالمغرس قبله ولو اطلق
في اليابس لزمه قلع والثمرة لمن
شرطت له والا فلبايع ان ظهر شيء
والا فلمشتر وانما يستتبع ان اتحد
حمل وبستان وجنس وعقد والا
فلكل حكمه ولمن البايع ان شرط
قطعه لزم والا فله الابقاء اليه
ولكل سقي لم يضر الاخر فان ضره
وتنازعا فسخ او ضرهما حرم الا برضى

ولو امتص رطوبة شجر لزم قطع او
سقي وفي كثمرة قمح ونواة

فصل

جاز بيع ما بدا صلاحه او بشرط نحو
قطع او مع اصل لا بشرط وبدو
الصلاح بلوغ صفة يطلب فيها
غالبا وكظهور البعض بدو صلاحه
ويتصرف مشتريه ويضمن بعد تخلية
وعلى بائعه سقيه ما بقي فلو تلف بنزله
الفسخ او عيبه خير ولا يصح بيع ما
يغلب اختلاط حادثه بموجوده الا بشرط
القطع وخير باختلاط ان لم يسمح بائع
ولا تصح محاقلة وهي بيع بر في سنبله
بصاف ولا مزابنة وهي بيع رطب
على نخل بتمر ورخص في العرايا وهي

بيع رطب او عنب على شجر خرصا بتمر او زبيب
كيلا وشرط ان لا يبلغ خمسة اوسق
في صفقة وتقابض بتخلية في شجر
وتسليم عوض

باب الاختلاف في كيفية العقد

اختلف عاقدان في صفة عقد معاوضة
كقدر عوض او صفته او اجل او قدره
وقد صح ولا بينة او تعارضتا تحالفا
غالبا بيمين تجمع نفيا واثباتا ثم
ان اعرضا او تراضيا او سمح احدهما فذا
والا فسخه او الحاكم ورجع بزيادة متصلة
وارش عيب فان تلف فمثله او قيمته
حين التلف ولو ادعى بيعا والاخر هبة
حلف كل على نفي مدعي الآخر ثم رد
بزوائده او صحته والآخر فساده

حلف مدعيه غالبا ولو رد معينا معيبا
فانكر انه المبيع حلف

باب

لا يتصرف رقيق في مالي بغير الاذن فيرد
فان تلف في يده ففي ذمته او بيد
سيده ضمن ايهما وان اذن له تصرف
بحسبه وان ابق ولا يعامل سيده ومن
عرف رقه لم يعامله حتي يظن الاذن
ولو بشيوع ولو تلف في يده ثمن سلعة
فاستحقت رجع عليه ببدله وله
مطالبة السيد بثمن ما اشتراه
ويتعلق دين تجارته بمالها وكسبه
قبل حجر ولا يملك وان ملك

كتاب السلم

هو بيع موصوف في ذمة بلفظ سلم

فلا

فلا يصح في معين وشرطه كبيع وحلول
راس مال وتسليمه بالمجلس وصح
نحو ايداعه فيه لا احالة به ومتي
فسخ وهو باق رد وبيان محل الادا
ان كان بمحل لا يصلح او يصلح ولحمله
مونة ومطلقه حال فان اجل
اشترط معرفتهما الاجل او عدلان
ومطلق الشهور هلالية فان انكسر
شهر تمم ثلاثين وقدرته عند
الوجوب علي تسليم بلا عظم مشقة
وعلم بقدره وصح موزون بكيل يضبطه
وعكسه لا بهما وفسد بتعيين نحو مكيال
غير معتاد ومعرفة اوصاف يظهر بها
اختلاف غرض وليس الاصل عدمها
وذكرها فيه بلغة يعرفانها وعدلان

لا جودة او ضدها ومطلقه جيد
وشرط في رقيق نوع وصنف ونحو
ذكورة وكذا لون وسن وقد تقريبا
لا نحو سمن وكحل وفي ثوب نوع ونحو
عرض وغلظ وصفاقة ونعومة او
ضدها ومطلقه خام وصح في
مصبوغ قبل نسج وفي عسل مكانه
وزمانه ولونه

فصل

صح ان يؤدي اردا النوع ووجب قبول
اجوده ولو عجل فلم يقبل لغرض
صحيح لم يجبر ولو اجتمعا بعد المحل
في غير مكان التسليم وللنقل مونة
لم يلزمه اداء فيه ولا قيمة وللمسلم
فسخ وامتناع من قبول ثم لغرض

فصل في القرض

مونة بايجاب وقبول وشرط في مقرض
اهلية تبرع وفي مقترض صحة
معاملة وفي مقرض صحة سلم في
نوعه الا امة تحل لمقترض والملك
بقبض وله رجوع لم يبطل حقا لازما
ويرد مثله وفي متقوم صورة واداؤ
صفة ومكانا كالسلم لكن له مطالبته
في غير المحل بقيمة ذي مونة تجب
المحل وقت المطالبة وفسد بشرط
نفع للمقرض ولو اجلا لغرض كنهب
والمقترض مليء فلو زاد بلا شرط
فحسن او شرط نوعا صح او نقصا او
قرضا غيره او اجلا بلا غرض لغا الشرط

كتاب الرهن

اركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة

كالبيع فان شرط نحو مقتضاه صح او ما
مايضر فلا وشرط عاقد كمقرض فلا
يرهن ولي ولا يرتهن الا لضرورة
او غبطة ظاهرة ومرهون كونه عينا
تباع ولو امة دون ولدها او عكسه
ويباعان للحاجة ويقوم المرهون
ثم معًا فالزايد للاخر ويوزع
الثمن ورهن مرتد او جان كبيعه
ونحو مدبر باطل وما يسرع فساده
بحال او ممكن الحلول قبله او التجفيف
او شرط رهن لثمنه صحيح وجفف
في الثالثة وبيع في غيرها وجوبا
عند خوفه وصح في معار باذن
مع ذكر جنس وقدر وصفة ومرتهن
ولا رجوع بعد قبضه ولا ضمان

بتلفه

بتلفه وبيع بمراجعة مالك ويرجع
بثمنه ومرهون به كونه دينا معلوما
ثابتا لازما ولو مالا وصح مزج به بنحو
بيع ان توسطه طرفه وزيادته
بدين لا عكسه ولا يلزم الا بنحو اقباض
ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه الا
بامكان قبض مع اذن ولا يبريه
عن ضمان يد بخلاف ايداعه ويحصل
رجوع قبل قبض بمزيل ملك او نحو
رهن ولا ينفذ بعده الا اعتاق
موسر او ايلاده ويغرم القيمة وقته
رهنا والولد حر واذا لم ينفذ فانفك
نفذ فلو مات بالولادة غرم القيمة
رهنا وللراهن نحو ركوب لا غرس
ثم ان امكن انتفاعه بلا استرداد

فذاك والا استرده ويشهد ان اتهمه
وله بالاذن ما منع منه لا بيع بشرط
تعجيل موجل او رهن ثمنه وللمرتهن
رجوع عن الاذن قبل تصرف ٠

فصل

اذا لزم فاليد للمرتهن غالبا ولهما
شرط وضعه عند نحو اثنين ولا
ينفرد احدهما الا باذن وينقل
باتفاقهما فان تغير من عنده وتشا حا
وضعه الحاكم عند عدل ويبيعه
الراهن للحاجة بالاذن فان
ابى قال الحاكم ايذن او ابرئ
او الراهن الزمه به او الوفا فان
اصر باعه وللمرتهن بيع باذن
راهن وحضرته وكذا من عنده

ان

ان شرطاه وان لم يراجع الراهن
وهو كوكيل فان زاد قبل لزومه
فليبعه والا انفسخ ويقدم المرتهن
بثمنه وهو امانة بيده ومن ضمان
راهنه وعليه مونته ولا يمنع من
مصلحته و اصل فاسد عقد الرشيد
كصحيحه في الضمان وعدمه وشرط
كونه مبيعا عند الحل مفسد
وهو قبله امانة ويحلف على تلف
لا رد ويسري لمتصلة ولو اتلفه
فبدله رهن والخصم المالك ولو
جنى على اجنبي قدم به فان اقتص
او بيع فات كما لو تلف او جنى على
سيده فاقتص ويبطل بفسخ مرتهن
وبراة من الدين لا ببعضه الا ان

بحد عقد او مستحق او مدين او مالك
معار

فصل

اختلفا في رهن تبرع او نحو قدره او
اقباضه عن رهن حلف راهن
او في جنايته او انها قبل قبض
حلف منكر وفي الثانية الاقل
من قيمته والارش علي الراهن
ولو اذن في بيع ثم قال رجعت
قبله والراهن بعده حلف مرتهن
لمن عليه دينان باحدهما نحو رهن
فادي احدهما فهو المصدق فان
اطلق جعله عما شاء

فصل

يتعلق دينه بتركته كمرهون ولا
يمنع ارثا فلا يتعلق بزوايدها

وللوارث

وللوارث امساكها بالاقل من القيمة
والدين ولو تصرف ولا دين
فطرا ولم يسقط فسخ

كتاب التفليس

من عليه دين ادمي لازم حال زايد
علي ماله حجر عليه بسببه وجوبا ولو
بطلبه او بعض الغرما ودينه كذلك
وسن اشهاد ولا يحل به موجل
وبه يتعلق حقهم بالمال ويتعدي
لما حدث بعده ولا يصح تصرفه فيه
بما يضرهم ويصح اقراره بعين
او جناية او ما اسنده لما قبله
وللبايع جهل فسخ

فصل

يبادر قاض بالبيع في سوقه بحضرته
مع الغرما والمسحد ثلثا بثمن مثله

حالا من نقد محله وجوبا وليقدم ما
يخشى فساده فما تعلق به حق فحيوانا
فمنقولا فعقارا ولا يسلم قبل الثمن
ثم ان كان من نوع دينهم او رضوا
به في غير نحو سلم فذاك والا
اشتري لهم نوعه وما قبض يقسم
فان عسر اخر ولا يكلفون نفي سواهم
فان ظهر شارك ولو استحق مبيع
قاض قدم مشتر ويمون ممونه
الي مضي تابع قسمه ما لم يغن بكسب
ويبقي له دست ثوب لايق ويلزمه
اجارة نحو ام ولد لبقية الدين
لا كسبه واجارة نفسه واذا انكروا
اعساره ولم يعرف له مال حلف والا
فبينة تخبر باطنه وتشهد بانه

لا يملك الا ما يبقي لممونه والعاجز
عنهما يوكل القاضي من يبحث عنه فاذا
ظنه بقوا بن شهد به وتطر الي ميسرة

فصل

لمعامله فسخ معاوضة محضة لم تقع
بعد علمه بالحجر ودام في الملك ولم
يتعلق به حق لازم والعوض حال
وتعذر حصوله بالافلاس بنحو فسخت
فورا لا بوطء وتصرف والزيادة
المتصلة لبايع والمنفصلة لمشتر
فان كانت ولدا لم يفرد بذل قيمته
او بيعا واخذ حصة الاصل
ولو خلط مثليا بمثله او ارد اخذ
من المخلوط او باجود فلا ولو اتي
بنحو طحن وزادت القيمة فالمفلس

شريك بالزيادة او بصبغ اشتراه
ولم تزد قيمتهما على الثوب فمفقود
والا اخذ مبيعه لكن المفلس
شريك بالزائد

باب الحجر

هو يحجر لجنون وصبي وسفه الى افاقة وبلوغ
بخمس عشرة سنة قمرية تحديدية
او امناء بعد تسع او حيض ولو
قيل بما لا يسع اقل طهر وحيض
والحبل امارة كعانة خشنة من
كافر فان بلغ رشيدا بان لم يفعل
محرما يبطل عدالة ولم يضيع
مالا في محرم او بغبن فاحش اعطي
ماله ويختبر بمشاهدة ونحو
مماكسة قبل بلوغ فوق مرة والمراة

بصون

بصون نحو طعام وامر نحو غزل فان
فسق بعد فلا حجر او بذر حجر القاضي
وهو وليه او جن فوليه ولي صغر
كمن بلغ بلا رشد ولا يصح من محجور
سفه تصرف مالي ولا اقرار بنكاح
او نحو دين ولا يضمن ما قبضه من
رشيد باذنه وتلف قبل طلب ويصح
بعقوبة ونفيه نسبا وعبادته
لكن المالية باذن وتعيين ويجب
والنسك مرة ويمنعه الولي من
نسك تطوع زادت مؤنته ما لم يكن
في طريقه كسب للزيادة فان احرم
فكمحصر

فصل

ولي نحو صبي اب فابوه فوصي فقاض
ويتصرف بمصلحة ولو نسيئة وبعرض

اقراره

واخذ شفعة ويشهد في النسيئة ويرتهن
ويزكي ويمون بمعروف ويبني عقاره
بطين وآجر ولا يبيعه الا لحاجة
او غبطة ظاهرة فان ادعى بعد
كماله على نحو وصي عدمها حلف
او على اب او ابنه حلفا

باب الصلح

شرطه بلفظه خصومة فان كان
مع نحو اقرار وعن نحو عين على غيرها
فبيع او نحوه او على بعضها فهبة
للباقي او من دين على بعضه فابراء
او على غيره فاستبدال وفسد
او من حال على مؤجل مثله او عكس
لغا ونفذ تعجيلا لا بظن صحة
او من عشرة حالة على خمسة مؤجلة

بقيت

بقيت خمسة حالة او عكس لغا لكونه
بدون نحو اقرار ويحكي بين مدع
واجنبي فان قال وكلني الغريم
وهو مقر او والعين لك صح كما لو
صالح عنها لنفسه وقال وهو مقر
فان قال وهو مبطل فشرا مغصوب
والا لغا

فصل

الشارع ونحوه لا يشغل بنحو بناء وقضى
فلا يخرج مسلم نحو جناح يظلم او يمنع
حمولة منتصب او راكبا ومحملا
بكنيسة في ممر فرسان وقوافل
وغيره لا يخرج الا باذن كباب العلو
او مع تطرق من القديم وله صلح
بمال عليه لا على اخراج واهله
من بابه اليه وشركة كل بين بابه

وباب الدرب ولغيرهم فتح لغير
تطرق وللمالك فتح كوات كباب
بين داريه والجدار بين ملكين
ان اختص منع ما يضره كوضع نحو
خشب عليه فان رضي مجانا فاعارة
فان رجع بعد ابقي باجرة او رفع
بارش او اجر علوا فاجارة او باعه للوضع صح
او حق الوضع فمشوبة ببيع فان
وضع لم يرفعه ولو اعيد بعد
هدمه فله الوضع ومتي رضي بسا
بشرط بيان محله وسمكه وصفته
وسقفه فان كان علي الارض كفي
الاول وان اشترك منع كل ما يضر
دون غيره كاستناد ولو من اجنبي
ولا يلزمه عمارة ومنع اعادة

بنقضه

بنقضه لا بالة نفسه فان اعاده [illegible]
مشترك او احدهما وشرط له [illegible]
جاز وله صلح علي اجرا نحو غسالة
في ملك الغير والقا ثلج في ارضه
ولو تنازعا ما بين ملكيهما فان بني
مع احدهما فلصاحب اليد والا فلهما
فيقضي بالبينة او الحلف والا فهو لهما

باب الحوالة

لا بد فيها من محيل ومحتال ومحال عليه
ودينين وصيغة وشرط رضي
الاولين وثبوت الدينين وصحة
اعتياض عنهما وتساويهما وعلمهما
به ويبرا بها عن الدين محيل ويلزم
المحال عليه فان تعذر لم يرجع
وان جهل يساره او شرطه ولو احال

بثمن رقيق فثبت حريته لم يصح
وان كذبهما المحتال ولا بينة فله
تحليفه على نفي العلم وبقيت ولو
اختلفا هل وكل او احال منكرها
لا مع اتفاق على لفظها ولم يحلف وكالة

باب الضمان

شرط ضامن اهلية تبرع واختيار وصح
باذن سيد لا له وديان معرفته
لا رضاه ولا رضى مدين او معرفته
ودين ثبوته ولو بيعه ولو مالا
وعلم به الا في ابل دية ولو
ضمن من عشرة صح في تسعة
كاقرار وصح ضمان درك بعد
قبض وكفالة عين مضمونة
لبدن غايب ومستحق حضوره

مجلس

مجلس حكم لحق مالي او لادمي باذن
ولو محبوسا ونحو صبي وميتا لصورته
فان كفل بدن ذي مال شرط لزومه
وتسليم محلها ان لم يعين محلا
ويبرا به ولو من مكفول بلا
حايل ويلزمه احضار يمكن
ويمهل مدته ثم ان مضت حبس
ولا يطالب بمال ولو شرط تغريمه
لم يصح وصيغة اشعار بالتزام
ولا يصحان بشرط براة اصيل
ولا بتعليق او توقيت ولو اجل
احضاره بمعلوم صح كضمان حال
موجلا به وعكسه ولا يلزم
تعجيل وله مطالبة ضامن
واصيل ولو برئ ضامن

ولا عكس في ابرا ولو مات احدهما حل
عليه ولضامن باذن مطالبته ان
طولب ورجوع بما غرم لمن ادي دين
غيره باذن اذا اشهد او حضر
مدين او صدقه داين

كتاب الشركة

هي شركة ابدان ومفاوضة ووجوه
وعنان وهي الصحيحة وشرط
في صيغتها اشعار باذن في تجارة
وفي العمل مصلحة الا باذن وفي
المعقود عليه عدم تمييز قبل العقد
وفي العاقدين اهلية توكيل وتوكل
ولكل فسخ وعزلهما كوكيل لا عازل
بعزله الآخر والربح كضده بقدر
المالين وتفسد بشرط خلافه

فلكل

فلكل اجرة عمله ونفذ التصرف والشريك
كمودع وحلف في نحو اشتريته لي
او للشركة لا في اقتسمنا وصار لي

كتاب الوكالة

شرط في الصيغة ما يشعر برضى مع قبول
ولو معنى وفي الموكل فيه ملكه حين
التوكيل وقبوله النيابة وكونه
معلوما ولو بوجه فيبين نوع الرقيق
ومحلة الدار وسكتها لا الثمن وفي
الموكل صحة مباشرته له غالبا
وفي الوكيل ذلك مع تعينه وصح
توقيتها لا تعليق تصرف لا عزل ولو
قال وكلتك ومتى عزلتك فانت
وكيلي صحت ونفذ تصرفه بعد عزل

فصل

الوكيل بمطلق البيع كشريك فلا يبيع
بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا
بغبن فاحش فلو خالف وسلم ضمن
ولو وكله ليبيع مؤجلا صح ومطلقه
عرفي ولا يبيع لموليه كنفسه ويقبض
الحال ثم يسلم المبيع والا ضمن
ولا يشتري معيبا فان جهله وقع
للموكل ولكل رده ان اشتري في
الذمة فان اشتري بماله او رضي
لم يرد وكيل وله توكيل فيما لا
ياتي منه فان اذن له فالثاني
وكيله ايضا ما لم يقل وكل عنك
ولا يوكل الا امينا ما لم يعين

فصل

امره بمعين تعين فلو عين مائة لم يزد

ان

ان نهاه او عين مشتريا او نهاه بدينار
فاشترى شاتين بالصفة وساوته
احداهما وقع للموكل ومتى خالف
في بيع ماله او شرا لعينه لغا او
شرا في ذمته فللوكيل وان سماه ولا
يصح بعت موكلك والوكيل امين
فان تعدى ضمن ولا ينعزل وبه
تتعلق احكام العقد ويطالبه بايع
بثمن قبضه فان كان في الذمة واعترف
بوكالته طالب كلا كالضامن ولو تلف
ما قبضه واستحق المبيع طالبه مشتر
والقرار على الموكل

فصل

هي جائزة فترتفع بنحو عزل وطرو
مانع وزوال ملك ولو اختلفا فيها
او في نحو قبض ثمن تلف حلف موكل

ولو قال قضيت الدين فانكر مستحقه
حلف ولمن لا يصدق في ادائه تاخيره
لاشهاد ومن ادعي وكالة بقبض
لم يجب الدفع له الا ببينة ويجوز
ان صدقه او حوالة او ارثا وصدقه
وجب

كتاب الاقرار

يشرط في صيغته لفظ يشعر بالتزام
كلزيد علي او عندي كذا او بلي
او نعم في جواب لي عليك او
اليس لي عليك الف او نحو امهلني
في جواب اقض الالف الذي لي
عليك وفي المقر اطلاق تصرف
واختيار وصح من رقيق بموجب
عقوبة ودين جناية ويتعلق
بذمته ان لم يصدقه السيد

وفي

وفي المقر له تعيين واهلية
استحقاق وعدم تكذيبه وفي المقر
به ان لا يكون للمقر فقوله داري
او ديني لفلان لغو ان لم يرد
الاقرار وكونه بيده ولو مالا فلو
ملكه من اقر بحريته حكم بها
ولبايعه الخيار وصح بمجهول
كشيء وكذا او قبل تفسيره بغير
نحو عيادة وتفسيره نحو مال عظيم
بما قل منه او مستولدة

فصل

قال له عندي سيف في ظرف او
علمه لم يلزمه الثاني او نحو دابة
بسرجها لزماه او في ميراث ابي
الف فعلى ابيه او ميراثي من ابي

فوعد هبة او له علي درهم درهم فدرهم
او ودرهم قد درهمان او ودرهم ودرهم
فثلاثة الا ان نوي تاكيد الثاني
ومتي ابهم وابي بيانا حبس وصح
استثناؤه قبل فراغ واتصل ولم
يستغرق ولا يجمع مفرق في استغراق
وهو من اثبات نفي وعكسه وصح
من غير الجنس كعلي الف درهم الا ثوبا
ان بين بما قيمته دون الف ومن
معين كهذه الدار الا هذا او هؤلاء
الا واحدا وحلف في بيانه

فصل

اقر بنسب فان الحقه بنفسه شرط
امكان وتصديق مستلحق اهلا ولو
استلحقه اثنان لحق من صدقه

وولد

وولد المستفرشة لذي الفراش والابن
بهذا ولدي نسب لا ايلاد او بغيره
شرط ايضا كونه ميتا والمقر لو لاء
عليه ذا ارث وحوز فلو اقر احد
حائزين باخ لم يشاركه ظاهرا
فان مات الاخر ولم يرثه الا المقر
ثبت النسب او ابن حائز باخ
مجهول فانكر نسبه لم يرث ولو
اقر بمن يحجبه ثبت النسب لا الارث

كتاب العارية

شرط في معير ما في مقرض وملك
منفعة وفي مستعير تعيين واطلاق
تصرف وله انابة من يستوفي له
وفي معار انتفاع مباح مع بقائه
وتكفي اعارة واستعارة كافر مسلما

كفرع اصله لا بقصد توفيه له وفي
صيغة لفظ ولو من احدهما مع فعل
الاخر ومؤنة رده علي مستعير فان
تلف لا بماذون ضمنه لا من نحو مكتر
كتالف في شغل مالك وله مثل ماذون فيه
لا ان نهاه

فصل

لكل رجوع ولو في نحو دفن قبل وضع
او بعد اندراس ولو قال اعرتنيها
فقال المالك اجرتك
او غصبتني ومضت مدة لها اجرة
صدق فان تلف في الثانية فقيمته
وقت تلف بلا يمين فان كانت
دون الاقصي حلف للزائد

بيمين

كتاب الغصب

هو استيلا علي حق الغير عدوانا كركوب
دابته

دابته او ازعاجه عن داره وان لم
يقصد استيلا او دخولها بقصده
فان كان نحو المالك فيها ولم يزعجه
وعد مستوليا عليه فلنصفها ولو منعه
بيتا منها فله فقط وعليه رد وضمان
متمول تلف كما لو اتلفه بيد مالك
او فتح زقا فخرج به ما فيه او بابا
عن غير مميز فذهب وضمن آخذ
مغصوب والقرار عليه ان تلف عنده
الا ان جهل ذو امانة فعكسه ومتي
اتلفه الآخذ فالقرار عليه وان
حمله عليه لا لغرضه كان اطعمه
فاكل فان كان مالكه بري

فصل

يضمن مثلي وهو ما صح سلمه بكيل

او وزنيا بمثله فيما حل ربه فان فقد
فباقصى قيم المحل من غصب الى فقد
والمتقوم باقصى قيمه من غصب
الى تلف وبعضه بما نقص الاما
وله مقدار من خبز فباكثر
الامرين ولو انتقل مغصوب طولب
برد واقصى قيم للحيلولة ولو تلف
مثلي فله المطالبة في غير
حل ربه حيث امن ولا مونة والا
فبالاقصى للفيصولة وفي متقوم
اتلف بلا غصب وسرايه قيمته
وقت تلف ولا شي في نحو الة لهو
وتفصل في ابطالها فان عجز ابطل
كيف تيسر وتضمن في غصب منفعة
ما يوجب الاجر فبتفويت كبضع ونحو

مسجد

مسجد ، فصل ،
حلف غاصب في تلف وقيمة وثياب
رقيق وعيب خلقي ولا شي في نقص
قيمة ولو غصب وقيمته عشرة
فرخص لدرهم ثم بلبس النصفه
رد مع خمسة ولو احدث ما يسري
لتلف كجعله البر هريسة فكمتلف
ولا يجبر عن الدبس والانسان صنعة
الابتدا كرها ولو دبغ بنجس او تخلل
رد فان تخمر ثم تخلل فمع ارش ،

فصل ،

زيادة الاثر لا شي فيها وازالها ان
امكن بطلب او لغرضه ولزمه ارش
لزيادة العين ولو اختلط لزمه
التمييز ان امكن والا فكتالف وله

الا عطا منه ان خلط بمثله او اجود
ولو وطئ مغصوبة حد زان منهما
ووجب مهر ان لم تكن زانية ومشتر
منه كهو فان احبلها بزنا فالولد
رقيق غير نسيب والاخر نسيب
وعليه قيمته وقت انفصاله حيا
ويرجع بها المشتري كارش نحو بنا
لا بما تلف او تعيب عنده او استوفا
من منفعة وكل ما لو غرمه نحو
المشتري رجع به لو غرمه
الغاصب لم يرجع وما لا فيرجع

كتاب الشفعة

شرط في الماخوذ كونه ارضا ولو
بتابع عنه غني وملكه بعوض
وان لا تبطل القسمة مقصوده

وفي

وفي الماخوذ منه تاخر سبب ملكه عن
الاخذ وفي الاخذ كونه شريكا
وفي التملك رؤية ولفظ كتملكت
مع قبض ثمن او رضا بالذمة او حكم لها

فصل

ياخذ في مثلي بمثله ومتقوم بقيمته
وقت عقد وصبر في مؤجل الى محل
او اخذ مع تعجيل ولو بيع مع غيره اخذ
بحصته من الثمن وتمتنع لجهل الثمن
فان ادعى علم مشتر بمعين حلف
المشتري في جهله وقدره وعدم شركة
وشرا فان اقر البايع ثبت وتسلم
الثمن ان لم يقر بقبضه والا ترك ولمشتر
تصرفا ولشفيع نقضه ولو استحقها
جمع فبقدر الحصص ولو باع احد

شريكين بعض حصته ثم باقيها فهي
البعض للقديم فان عفا تشاركا
في الباقي ولو عفا احد شفيعين
سقط واخذ الاخر الكل او ترك
او غاب اخر الى حضوره او اخذ
الكل فاذا حضر شارك وتتعدد
بتعدد الصفقة او النقص وطلبه
كرد لعيب الا في لزوم اشهاد بطريق
او حال توكيل فان عجز وكل
فاشهد فان ترك مقدوره او لغى
لتكذيبه ثقة او تصرف في كل
الحصة او عالما بالشفعة سقطت
كما لو اخبر بقدر فترك فبان
بالكثر لا لمباركة لمشتر او سلام عليه

في نسخة [illegible]

كتاب القراض

شرط

شرط في المالك ما في موكل وفي العامل
ما في وكيل وان يستقل بالعمل وفي الصيغة
ما في البيع وفي المال كونه نقدا
خالصا معلوما معينا تحت يد عامل
وفي العمل كونه تجارة بلا تضييق عليه
وفي الربح كونه لهما وعلمه بجزئية

فصل

قارض العامل اخر ليشركه في عمل وربح
لم يصح وتصرف الثاني بغير اذن
المالك غصب فان اشترى بمال القراض
لم يصح او في الذمة فالربح للاول
وعليه اجرته وصح تعدد كل وتصرف
عامل وان فسد وله ان لم يقل المالك
والربح لي اجرته وتصرف بالمصلحة
ولو بعرض لا بغبن فاحش او نسيئة

الا باذن ولكل رد بعيب ان فقدت
مصلحة الابقا فان اختلفا في المصلحة
ولا يعامل المالك ولا يشتري زوجه
ومن يعتق عليه ولا بالغبن من
المال بلا اذن فان فعل لم يصح
الا ان اشترى في ذمته فيقع له
ولا يسافر به بلا اذن او يمون
منه نفسه وعليه ما يعتاد بنفسه
وله اكثر الغير ويملك حصته
بقسمة وللمالك الزوائد العينية
ويجبر بالربح رخص وعيب حدث
او تلف بعض بعد تصرف

فصل

ينفسخ كوكالة ثم عليه استيفاء
وتنضيض راس مال بصفته ولو

اخذ

اخذ المالك البعض قبل ربح وخسر
فالباقي راس مال او بعد ربح
فالماخوذ ربح وراس مال بالنسبة
او بعد خسر وزع وحلفا في ربح
وشرا له او لقراض وفي لم تنهني
عن كذا او قدر مال وتلف ورد
ولو اختلفا في المشروط له تحالفا
وله اجرة

كتاب المساقاة

شرط في المورد كونه نخلا او عنبا مرئيا
معينا بيد عامل مغروسا لم يبد
صلاح ثمر وفي العاقدين ما في
القراض وفي العمل ان لا يشرط على
العاقد ما ليس عليه وان يقدر
بزمن معلوم يثمر فيه غالبا وفي

الثمر ما في الربح وفي الصيغة ما في
البيع لا تفصيل اعمال بناحية بها
عرف غالب عرفاه ويحمل المطلق
عليه وعلى العامل ما يحتاجه الثمر
مما يتكرر كسقي وتلقيح وحفظ
وجذاذ وتجفيف وان لم يجر عادة
وعلى المالك ما يقصد به حفظ الاصل
كبناء حائط وحفر نهر وللمساقي
في ذمته ان يساقي ويملك الحصة
بالظهور ۰

فصل ۰

هي لازمة فلو لم يعمل وتبرع غيره
بقي حقه والا اكترى الحاكم
ثم اقترض عليه ثم بذل
المالك واشهد برجوع ولو خلف
تركة وهي في ذمته قام وارثه

مقامه او خان اكترى عليه مشرف
فان لم يتحفظ به فعامل ولو استحق
الثمر فله اجرة ولا تصح مخابرة
وهي معاملة ببعض ما يخرج والبذر
من العامل ولا مزارعة وهي كذلك
والبذر من المالك فان كانت تبعا
للمساقاة صحت ان عسر سقي النخل
وحده واتحد عقد وعامل وقدمت
المساقاة وان تفاوت المشروط
فان افردت فالمغل للمالك وعليه
اجرته وطريق التشريك كان
يكتريه ببعض البذر ومنفعة
الارض او ببعضه ويعيره بعضها
وان جرت المخابرة فبالعكس

۰ كتاب الاجارة ۰

شرط في العاقد ما في البيع وفي الصيغة
ما فيه الا عدم تاقيت بالقطع بيع او شري
وشرط علي عين وذمة وفي الاجرة ما
في الثمن ونقع ببعض رقيق حالا
لارضاعه واجرة عين كثمن وذمة
كمال سلم وفي المنفعة كونها متقومة
معلومة مقدورة التسلم واقعة
للمكتري غير متضمن عقدها استيفاء
عين قصدا او غير موجلة في اجارة عين
الا المالك منفعتها مدة تلي مدته وكراء
العقبة مبينة ان لم تكن عادة وشرط
في دابة معرفة راكب ونحو محمل له ان
لم يطرد عرف وتعاليق شرط حمل برؤية
او تمام وصف مع وزن الاخير وفي
ذمة لركوب جنس ونوع وذكورة وضدها

وصفة

وصفة سير وزجاج جلس دابة
وصفتها وفي عين رؤية الدابة
وقدرتها ونقع لارضاع وحضانة
وهي التربية بما يصلح ولا احدهما
ولا يتبع الاخر فان انقطع اللبن انفسخ
الا رضاع

فصل

عليه تسليم مفتاح وعمارة وكنس ثلج
بسطح فان بادر والا فلمكتر خيار
وعليه تنظيف نحو عرصة من ثلج
وكناسة وعلي مكر نحو برذعة
واكاف وعلي مكتر نحو محمل ومظلة
ونسج في نحو سرج وحبل عرف مطرد
وعلي مكر في ذمة ظرف محمول
وتعهد دابة واعانة في ركوب ونزول
ورفع حمل وحطه وشد محمل وحله

فصل

تقدر مدة تبقى فيها العين غالبا
وجاز ابدال مستوف ومستوفى
به وفيه بمثلها لا مستوفى منه
الا في ذمة برضى مكتر ويجب
لنحو تلف والمكتري امين ولو بعد
المدة كالاجير فلا ضمان الا
بتقصير ولا اجرة لعمل بلا شرط
ولو اكترى لقدر فزاد فاجرة
مثل الزائد ويضمن بتلف ان
لم يصحبها مكر والا فقسط الزائد
ان تلفت بالحمل كما لو حمله جاهلا
فان وزن فلا اجرة للزائد ولا
ضمان ولو قطع وخاطه قبا
وقال امرتني فقال بل قميصا

حلف

حلف المالك واخذ الارش ولا اجرة

فصل

تنفسخ بتلف مستوفى منه معين في
مستقبل وحبسه عن [illegible] مكتريه
مدة الحبس ان قدرت بمدة لا بموت
عاقد من حيث هو او بلوغ بغير
سن او زيادة اجرة او ظهور
طالب بها او اعتاق ولا يرجع على
سيده باجرة ما بعد العتق وخير
في اجارة عين بنحو عيب كغصب
واباق ولو اكرى نحو جمال وسلمها
وهرب مونها القاضي من ماله
ثم اقترض ثم باع منها ولكن
ان ياذن لمكتر في مونتها ليرجع

كتاب احياء الموات

مالم يعمر او عمر جاهلية من
بلادنا يملكه مسلم باحيا لا نحو
عرفة او من بلاد كفار فكافر
كمسلم لم يذبوه كذلك او عمر
في الاسلام فلمالكه فان جهل
فمال ضايع ولا يملك بالاحيا حريم
عامر وهو ما يحتاج اليه لتمام
الانتفاع ولا حريم لمحفوفة
بدور ويتصرف في ملكه بعادة
فان جاوز ضمن ويختلف الاحيا
بالغرض ومن شرع فيما يقدر
عليه او نصب علامة او اقطعه
امام فهو متحجر مستحق له ولو
احياه اخر ملكه ولو طال قال
الامام احي او اترك فان استمهل

امهل

امهل قريبا وللامام ان يحمي مواتا لنحو
نعم فيي وان ينقض لمصلحة

فصل

منفعة الشارع نحو مرور وجلوس لا
لنحو حرفة لم يضيق وله تظليل
لا يضر وقدم سابق ثم اقرع ولو
فارق لا تاركا ولم يطل فحقه باق
كنحو مفت بمسجد او مصل فارق
بعذر ليعود في تلك الصلاة او
مفارقا من نحو رباط لحاجة بلا
اطالة

فصل

المعدن الظاهر ما خرج بلا علاج
كنفط وقار ولا يملك باحيا من
علمه ولا يتحجر ولا ينقطع والباطن
بخلافه كذهب وفضة ولا يملك

بحفر فان ضاقا فلسابق علم والا
اقرع ولا اخذ بقدر الحاجة ومن
احيا فظهر احدهما ملكه والماء
يستوي فيه الناس فان ضاق
سقي الي الكعبين الاسبق احيا
فالاقرب الي النهر والاقرع ويفوز
متحفظا من منبعه وحافر بير بموات
لارتفاقه اولي بها حتي يرتحل
او لتملك او بملكه ملكا ماءها
وعليه بذل الفاضل بلا عوض
لحيوان محترم لم يجد صاحبه مباحا
غيره وثم كلاء مباح والقناة
المشتركة تقسم مهاياة او بخشبة
مثقبة بقدر الحصص

كتاب الوقف

شرط

شرط في واقف اهلية تبرع وفي
موقوف كونه عينا معينة مملوكة
تقبل النقل وتفيد لا بفواتها نفعا
مباحا مقصودا ولو مشاعا وفي
موقوف عليه عدم معصية مع امكا
تملك معين وفي صيغة لفظ يشعر
بالمراد مع تابيد وتنجيز ولزوم
وقبول معين فان رد بطل الوقف
ولا يصح منقطع اول ولو انقرضوا
في منقطع غيره فللفقير الاقرب
رحما حينئذ ولو وقف علي معينين
ثم الفقرا فمات احدهما فللاخر
ويتبع شرطه

فصل

الواو للتسوية وان زاد بطنا بعد
بطن ونحو ثم للترتيب ويدخل

اولاد بنات في اولاد اولاد ونحو
نسل لا فرع ولد في ولد والمولى
مشترك ونحو الصفة يلحق
المتعاطفات بمشترك ان لم يتخلل
كلام طويل .

فصل

الموقوف ملك له تعالى وفوائده
للموقوف عليه ويختص بجلد
ما مات فان اندبغ عاد وقفا
ولا يملك قيمة ما اتلف بل يشتري
الحاكم مثله ثم بعضه ويقفه
مكانه ولا يباع وان خرب

فصل

ان شرط النظر اتبع والا فللقاضي
وشرط الناظر عدالة وكفاية
ووظيفته عمارة واجارة وحفظ

اصل

اصل وغلة وجمعها وقسمها فان فوض
على البعض لم يتعده ولو اقف
ناظر عزل وتولية .

كتاب الهبة

هي تمليك تطوع في حياة فان
ملك للاحتياج او الثواب فصدقة
او نقله اكراما فهدية واركانها
صيغة وعاقد وموهوب وشرط
في واهب اهلية تبرع وفي متهب
اهلية ملك وفي الثلاث ما في
البيع لكن تصح في حبتي بر لا
موصوفا وهبة الدين ابراء
ولغير المدين باطلة وتصح
بعمري ورقبي وشرط في
الملك قبض باذن او اقباض

فلو مات احدهما خلفه وارثه
وكره تفضيل في عطية بعضه
ولاصل رجوع في باق في سلطنة
فرع بزيادة متصلة ويحصل بنحو
رجعت والهبة ان اطلقت فلا
ثواب فيها او قيدت بمعلوم فبيع
او بمجهول فباطلة وظرفها
كهي ان لم يعتد رده والا حرم
استعماله الا في اكلها ان اعتيد

كتاب اللقطة

سن لواثق بامانته لقط واشهاد
وكره لفاسق فيصح منه لمرتد
ويحوز محالا لبدار حرب وتنزع
منهم لعدل ويعرفونها مع مشرف
ومن نحو صبي ومجنون وينزعها

الولي

الولي ويعرفها ويتملكها له حيث
يقترض فان قصر فتلفت ضمن ومن
رقيق ماذون والا فلا فان اخذه
منه فلقط ومن مكاتب صحيح كتابة ومبعض
في غير مهاياة وفيها بالنوبة كباقي
الاكساب والمؤن الا ارش جناية

فصل

الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع لبعد
وظبي وحمام يجوز لقطه الا التملك
بمفازة امن وغير الممتنع يجوز لقطه ونحوه
فان لقطه ليملك عرفه ثم تملكه
او باعه ثم عرفه ثم تملك
ثمنه او تملكه حالا من مفازة
ثم اكله وغرم قيمته او استبقاه
وله لقط رقيق غير مميز او زمن

لهب وغيرهما لاختصاص او حفظ
وغير حيوان فان تسارع فساده
فالمتوسطنان ولو بعمران فان بقي
بعلاج واسع اغبط باعه والا
فبعضه لعلاج باقيه ان لم يتبرع
به ومن اخذ للخيانة فامين
وان قصدها بعد مالم يتملك اولها
فضامن ولا يعرفها لتملك وتعرفا
بعد معرفتها بنحو سوق سنة ولو
متفرقة على العادة ويعرفا حقيرا
لا يعرض عنه غالبا الى ان يظن
ومايعرض عنه تملك لا يعرفا
وعلى قاصد تملك مؤنته والا فعلى
بيت مال او مالك ولا يملكها الا
بلفظ فان تملك فلم يعرض المالك

ردت

ردت بزيادتها المتصلة وارش نقص
فان تلفت فمثلا او قيمة وقت تملك
ولا تدفع الا بحجة او وصفا مع ظن
صدق فان دفعها بوصف فثبتت لاخر
حولت فان تلفتا فله تضمين كل منهما
والقرار على المدفوع له ولا لقطة بحرم
مكة الا لحفظ ويعرف على الدوام

كتاب اللقيط

هو صغير او مجنون لا كافل له
ولقطه فرض كفاية والاشهاد فرض
عين واللاقط عدل الا كافر لمثله
فان اقر رقيقه فهو للاقط ولو
ازدحم اهلان قبل اخذ عين
الحاكم من يراه او بعده قدم سابق
او معا فغني على فقير وعدل على

مستور ثم اقرع وله نقله من
بادية لقرية ومنهما للبلد لا عكسه
ومن كل لمثله ومؤنته في ماله
ثم بيت المال ثم يقترض
عليه الحاكم ثم على موسرينا قرضا
ويستقل بحفظ ماله ومؤنته منه
باذن الحاكم ثم باشهاد

فصل

اللقيط ان وجد بمحل به مسلم
فمسلم ولا بينة ويحكم باسلام
غيره تبعا لاصل او سابي مسلم
ان لم يكن معه اصل فان كفر فيهما
فمرتد

فصل

اللقيط حر الا ببينة تتعرض لسبب
الملك او اقرار منه بلا تكذيب المقر

ولا اسلام لمميز ظاهرا

له

له ولم يسبق بحرية ولا يقبل رق
في ماض يضر بغيره ولو استلحق
رجل نحو صغير لحقه او رجلان
قدم ببينة فسبق استلحاق مع يد
غير لقط فقايف فميل طبع
ينتسب بعد كمال

كتاب الجعالة

شرط في العاقد اختيار واطلاق
تصرف ملتزم وعلم عامل بالتزام
واهلية عمل في معين وفي
الصيغة لفظ من ملتزم وفي الجعل
ما في الثمن وفي العمل كلفة وعدم
تأقيت وتعين عليه اصالة ولو
عمل بقول اجنبي كاذبا فلا شيء
له او رده من اقرب فقسطه

او اثنان فلهما الآن عين احدهما
وقصد الاخر اعانته فقط والا
فقسطه ولا شي للاخر وله
تعيين قبل فراغ فان كان بعد
الشروع او عمل جاهلا فاجرة
ولكل فسخ فان كان من ملتزم
بعد شروع فكذا والا فلا شي
كما لو تلف او هرب قبل وصوله
ولا يحبسه لاستيفا وحلف
ملتزم ان انكر شرط جعل او رداً
والله اعلم تم الربع
الثاني من مختصر المنهج
بحمد الله ويتلوه
البيوع بعون
الله تعالى
تم

هذا
الجزء الثالث من
مختصر المنهج للعلامة
سيدي محمد
الجوهري
كان الله
له

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرايض

يبدا من التركة بحق تعلق بعين
فتجهيز مونه بمعروف فدين
فنحو وصية من ثلث باق وما
فضل فللوارث بقرابة او نكاح
او ولاء او اسلام والمجمع على ارثه
عشرة ابن وابنه وان نزل واب
وابوه وان علا واخ وابنه لغير
ام وعم وابنه كذلك وزوج
وذو ولاء ومن الاناث سبع بنت
وبنت ابن وان نزل وام وجدة
واخت وزوجة وذات ولاء فان
اجتمع الذكور ورثه اب وابن
وزوج او الاناث فبنت وبنت ابن

وام وشقيقة وزوجة او الممكن منهما
فابوان وابن وبنت واحد الزوجين
فلو لم يستغرقوا صرف او باقيه لبيت
المال ان انتظم والا رد على ذي
فرض بقرابة ثم ذووا رحام
وهم جد وجدة ساقطان واولاد
بنات وبنات اخوة واولاد اخوات
وبنو اخوة لام وعم لها وبنات
اعمام وعمات واخوال وخالات
ومدلون بهم

فصل

الفروض في القران نصف لزوج بلا
فرع وارث معه وبنت وبنت ابن
واخت لغير ام منفردات وربع لزوج
مع فرع وارث معه ولزوجة مع فقده
وثمن لها معه وثلثان لصنفا تعدد

ممن فرضه نصف وثلث لام بلا فرع
وارث ولا عدد من اخوة واخوات
ولعدد من ولدها وقد يفرض لجد
مع اخوة وسدس لاب وجد مع فرع
وارث ولام معه او عدد من اخوة
واخوات وجدة لم تدل بذكر
بين انثيين وبنت ابن فاكثر مع بنت
او بنت ابن اعلى واخت فاكثر لاب
مع شقيقة ولواحد من ولد ام

فصل

لا يحجب ابوان وزوجان وولد باحد
بل ابن ابن بابن او باقرب وجد
بمتوسط واخ شقيق باب وابن
وابنه ولاب بهؤلا وشقيق ولام
باب وجد وفرع وارث وابن اخ

شقيق

شقيق باب وجد وابن وابنه واخ
لغير ام وابن اخ لاب بهؤلا وابن
اخ شقيق وعم لابوين بهؤلا وابن
اخ لاب ولاب بهؤلا وعم لابوين
وابن عم لابوين بهؤلا وعم لاب
ولاب بهؤلا وابن عم لابوين وبنات
ابن بابن او بنتين ان لم يعصبن
وجدة بام او من ادلت به او اقرب
منها الا قربى اب بالبعدى ام واخت كاخ
واخوات لاب بشقيقتين فاكثر وعصبة
باستغراق فروض وذو ولاء بعصبة
نسب والعصبة من لا مقدر له فيرث
التركة او ما فضل

فصل

لابن فاكثر التركة ولبنت او اكثر ما مر
فان اجتمعا فللذكر مثل حظ الانثيين

وولد الابن كالولد فلو اجتمعا او الولد
ذكر حجبه او انثى فله الفاضل
وتعصب الذكر من في درجته كمن
فوقه ان لم يكن لها سدس فان
كان انثى فلها مع واحدة سدس
ولا شيء مع الاكثر وكذا كل طبقتين

فصل

بفرض يرث الاب مع فرع ذكر
وبتعصيب مع فقد فرع وارث
وبهما مع فرع انثى ولام معه واحد
زوجين ثلث باق وجد كاب
لكن لا يردها الثلث باق ولا
يسقط ولد غير ام ولا ام اب

فصل

ولد ابوين كولد وولد اب كهو الا

في

في المشركة وهي زوج وام وولداها
واخ لابوين فيشارك ولديها
ولو كان لاب سقط واجتماعهما
كولد وولد ابن لكن لا يعصب الاخت
الا اخوها واخت لغير ام مع بنت
او بنت ابن عصبة فتسقط شقيقة
مع ايهما ولد اب وابن اخ لغير ام
كابيه لكن لا يردها السدس ولا
يرث مع الجد ولا يعصب اخته
ويسقط في المشركة وعم لغير ام
كاخ لغيرها وكذا باقي عصبة لنسب

فصل

من لا عصبة له بنسب فعصبته معتقه
فعصبته بالنفس كترتيب نسب لكن
يقدم اخو معتق وابن اخيه على جد

فمعتق المعتق فعصبته كذلك ثم
بيت المال ولا ولاء لامراة الا
علي عتيقها او منتم اليه

فصل

لجد مع ولد ابوين او اب بلا ذي
فرض الاكثر من ثلث وحظ اخ
ومعه الاكثر من سدس او ثلث
باق وحظه فان لم يبق اكثر
من سدس اخذه ولو عايلا وسقطت
الاخوة وكذا معهما ويعد الشقيق
عليه ولد الاب وان سقط بان
كان الشقيق نحو ذكرين والا اخذت
الواحدة الي النصف وما فضل عنه
لولد الاب ومن فوقهما الي الثلثين
ولا يفرض لاخت مع جد الا في

الاكدرية

الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لغير ام فتعول من ستة الي
تسعة ثم يقسم الجد والاخت
نصيبهما اثلاثا فتصح من سبعة
وعشرين

فصل

لا يتوارث الكافران لا حربي وغيره
ولا مسلم وكافر كمن لم يعلم اسبقهما
موتا ونحو مرتد وزنديق ورقيق
غير مبعض ولا يرث قاتل ومن
فقد وقف ماله الي بينة او حكم
بموته لمضي مدة لا يعيش فوقها
ظنا ولو مات مورثه وقف
نصيبه منه وعمل في الحاضر بالاسوا
ولو خلف حملا يرث او قد يرث
عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف

ما شك فيه كالمشكل والتوارث اذا
انفصل حيا وعلم وجوده عند الموت
ومن جمع جهتي فرض وتعصيب
بالنفس ورث بهما او جهتي فرض
فباقواهما ولو زاد احد عاصبين
بقرابة لم يقدم وان حجبت

فصل

ان كانوا عصبة اخذوا سوية او ذكورا
واناثا فالذكر بانثيين والمسالة
من عددهم وان كان ذو فرض
او فرضين متماثلي المخرج فاصلها
منه او مختلفيه فان تداخل
فاصلها اكثرهما او توافقا بان لم
يفنهما الا عدد ثالث فاصلها حاصل
ضرب وفق احدهما في الاخر

والمتداخلان

والمتداخلان متوافقان ولا عكس
او تباينا بان لم يفنهما الا واحد
كثلث وربع فاصلها حاصل ضرب
احدهما في الاخر فالاصول اثنان
وضعفها وضعفه وثلاثة وضعفها
وضعفه والضعف وتعول منها
الستة لعشرة وترا وشفعا وضعفها
لسبعة عشر وترا وضعفه مرة لسبعة
وعشرين

فصل

ان صحت من اصلها فذاك او انكسرت
سهام صنف فان باينته ضرب في
المسألة بعولها والا فوفقه فما
بلغ صحت منه او صنفين فمن وافق
عدده سهامه رد لوفقه ومن
لا ترك فمثلان تماثل عدداهما

ضرب فيها احدهما او تداخلا فاكثرهما
او توافقا فحاصل ضرب وفق
احدهما في الاخر او تباينا فحاصل
ضرب احدهما في الاخر وكذا
انكسار ثلاثة او اربعة ولا يزيد
ونصيب كل محصل ضربه فيما ضرب
فيها

فرع

مات احدهم قبل القسمة فان لم يرثه
غيرهم وارثهم منه كالاول
فهو كان لم يكن والا فصحح مسالة
كل فان انقسم نصيب الثاني
فذاك والا فان توافقا ضرب
وفق مسالته في الاولى والا فكلها
ومن له شي من الاولى اخذه
مضروبا فيما ضرب فيها او من

الثانية

الثانية اخذه مضروبا في نصيب
الثاني

كتاب الوصية

شرط في الموصي تكليف وحرية
واختيار وفي الموصى له عدم معصية
وفي غير الجهة كونه معلوما
اهلا للتملك وتصح لنحو مسجد وذمي
وقاتل وكافر وحمل انفصل حيا
لدون ستة اشهر منها او لاربع
سنين فاقل ولم تكن فراشا ولو لوارث
ان اجاز الباقي والعبرة بارثه
وقت الموت وبالرد والاجازة بعده
ولغت بقدر الحصة والوصية
لرقيق وصية لسيده ان لم يعتق
قبل الموت او معه وفي الموصى به

كونه مباحا ينفع ككلب الصيد حيا
او مضمونا او مسجد او كلبا من
كلابه او كلبها وله متمول او
طبل حل وفي الصيغة لفظ يشعر
بها صريح كقوله بعد موتي او
كناية كقوله من مالي وتلزم
بموت مع قبول بعده والرد
كالقبول فان مات بعد الموصي
خلفه وارثه او قبله او معه
بطلت فملكه موقوفا ويطالب
بالموقوف ان توقف عن قبول ورد

فصل

ينبغي ان لا يوصي بزائد على ثلث
وقت الموت وتبطل فيه ان
رد وارث فان اجاز فتنفيذ

لكن

ومن الثلث عتق علق به وتبرع
نجز في مرضه واذا اجتمع تبرعات
وعجز الثلث فان تمحضت عتقا
اقرع والا قسط فان ترتبت قدم
الاول فالاول ولو قال
ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتقه
في مرضه تعين ان خرج وحده
ولا قرعة ولو اوصي بحاضر هو
ثلثه لم يتسلط على شي منه حالا

فصل

تبرع في مخوف ومات فكوصية او
في غيره فمات ولم يحمل على فجاة
فكذا وان شك لم يثبت الا
بمقبولي شهادة والمخوف نحو قولنج
وابتدا فالج وحمى غير ربع

ونحو النخاع ظن به الموت

فصل

تتناول شاة وبعير غير سخلة
وفصيل ودابة نحو بغلة لا جمل
او ثور ناقة او بقرة لعكسه
ويتناول رقيق نحو انثى ومعيب
ولو اوصى بشاة من غنمه ولا
غنم له لغت او من ماله اشتريت
او باحد ارقائه الموجودين
فتلفوا قبل موته بطلت او الا
واحدا تعين او باعتاق رقاب
فثلاث فان عجز الثلث لم يشتر
شقص بل نفيسة او نفيستان
والفاضل ارث بخلاف ما لو قال
ثلثي للعتق او لحمام فلمن اتصل

حيا

حيا او لجيرانه فلاربعين دارا من
كل جانب او للعلما فلاهل علوم
الشرع او للفقرا دخل المساكين كعكسه
او لهما فنصفين او لنحو العلوية
كفى ثلاثة كسابقيه وله التفضيل
او لزيد والفقرا فكاحدهم لكن
لا يحرم او لاقارب زيد فلكل قريب
من اولاد اقرب جد ينسب هو او
امه له ولعيه قبيلة لا اولاد
وابوين ولا يرجح بذكورة ووراثة
او لاقرب اقاربه فلذريته قربى
فقربى فابوة فاخوة فبنوتها فجدودة
او لاقارب نفسه لم تدخل ورثته

فصل

تقع بمنافع فيدخل مهر ومعتاد كسب

والمولد كامه وعلى مالك مونة وله
اعتاقه وبيعه ان افتت
بمعلومة وقيمة جميعه من
الثلث ان ابدت وتصح بحج وبحوم
من ميقاته ان لم تقيد بابعد
وبحجة الاسلام من راس المال
الا ان قيد بالثلث ولغيره حج
الفرض عنه بغير اذنه ويودي
وارثه لفارة مالية وغيرها من
ماله بغير اعتاق وينفعه نحو صدقة
ودعاء

فصل

له رجوع بنحو نقضت وهذا للوارثي
وبيع ورهن ولو بلا قبول
وبوصية بنحو ما ذكر وتوكيد به
وعرض عليه وخلطه برا معينا

او كان الموصي له او بهما

وطحنه

وطحنه وغزله قطنا وبنايه وغرسه فيها

فصل في الايصاء

شرط في الموصي بقضاء حق ما مر
وبامر نحو طفل معه ولاية عليه
ابتداء وفي الوصي عند الموت عدالة
وكفاية وحرية واسلام في مسلم
وعدم عداوة وجهالة ولا يضر عمي
والام اولي وينعزل بفسق غير
امام وفي الموصى فيه كونه تصرفا
ماليا مباحا وفي الصيغة ايجاب
كاوصيت او فوضت ولو موقتا
ومعلقا مع بيان ما يوصي فيه
وقبول بعد الموت ولو بعمل ومن
بامر نحو طفل ولا ينفذ والجد صالح
عند الموت وبقضاء حق لم يعجز عنه

حالا او به شهود ولو اوصى اثنين
لم ينفرد احد الا باذنه ولكل رجوع
وصدق ولي بيمين في انفاق لائق لا
في دفع المال

كتاب الوديعة

شرطها احترام ومودع ووديع
وصيغة ما في وكالة فلو اودعه
نحو صبي ضمن كعكسه ان اتلف
فان عجز عن حفظ حرم اخذ
او لم يثق بامانته كره والا سن
ان لم يتعين وترتفع بنحو موت
احدهما واسترداد ورد واصلها
امانة وقد تضمن بعوارض كان
يودعها بلا اذن ولا عذر وله
استعانة وعليه لعذر رد لنحو مالك

فقاض

فقاض فامين وتكفي وصية اليهما
فان لم يفعل مع التمكن ضمن وكان
يدفنها ويسافر ولم يعلم امينا
يراقبها وكان لا يدفع متلفاتها
الا ان نهاه وكان تلفت بمخالفة
مامور به لا بغيرها ولا ان نهاه
عن قفلين فاقفلهما وكان
يضيعها بنحو وضع في غير حرزها
او دلالة ظالم عليها او تسميتها
له ولو مكرها لكن يرجع عليه
وكان ينتفع بها لا لعذر وكان
ياخذها لذلك ولم يظنها ملكه
او يخلطها بما لم تتميز ولو للمودع
وكان يجحدها او اخر تخليتها
بعد الطلب بلا عذر ومتى خان

لم يبرا الا بايداع وحلف في رد
علي موتمنه وفي تلف مطلقا
او بسبب خفي او عرفا دون عمومه
او معه واتهم والا فلا فان
جهل فالبينة ثم يحلف علي التلف به

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء ما حصل من كفار بلا ايجاف
كجزية وعشر تجارة وتركة نحو مرتد
فخمسه للمصالح وبني هاشم والمطلب
كالارث ومسلمي اليتامي والمساكين
وابن السبيل الاتي وبعد الامام
الاربعة الاخيرة وباقي
الاخماس للمرتزقة بقدر الحاجة
فان مرض فكالصحيح او مات
اعطي اصوله وفروعه ونحو زوجاته

الي

الي غني وما فضل وزع علي الرجال
منهم بحسب مونهم وللامام
صرف بعضه في نحو سلاح وثغور
ووقف عقار فيء او بيعه مع
القسم كذلك وسن ديوان
ونصب عريف لكل جمع وتقديم
بني هاشم والمطلب فعبد شمس فنوفل
فعبد العزي فالاقرب الي النبي
صلي الله عليه وسلم من قريش
فغيرهم الاقرب فالانصار فمضر
فربيعة فولد عدنان فقحطان
فسائر العرب فالعجم ولا يثبت
من لا يصلح ومن لم يرج برؤه محجا
وان اعطي

فصل

الغنيمة ما اخذ من حربي بايجاف

ثم الانصار صح

فالسلب وهو ما معه لمرتكب غرر
منا بإزالة منعته في الحرب ثم
المؤن ثم الخمس لخمس كخمس والنفل
من مال المصالح وهو زيادة
يشرطها الامام باجتهاده لفاعل
نكى او يدفعها لمظهر محمود والاربعة
لمن قاتل او حضر بنيته فان
مات بعد الانقضا فلوارثه
وللراجل سهم وللفارس ثلاثة
ويرضخ منها لمن حضر من نحو عبد
وختني وذمي وكافر حضر باذن
الامام بلا اجرة والرضخ دون سهم باجتهاد ٥٥

كتاب قسم الزكاة

هي للفقير وهو من لا مال له ولا
كسب لائق يقع موقعا من كفايته
و

والمسكين وهو من له ذلك ولا يكفيه
ويمنعهما الكفاية بنحو قريب واشتغال
عن الكسب بنوافل لا اشتغال بعلم
شرعي ولا نحو مسكن وثياب ومال
بمرحلتين او مؤجل والعامل
كساع وكاتب لا قاض ووال
والمؤلفة وهم من اسلم ونيته
ضعيفة او شريف يتوقع باعطايه
اسلام غيره او كاف شر من يليه
من نحو كفار او مانعي زكاة وفي
الرقاب وهم مكاتبو غير المزكي
والغارم وهو من تداين لنفسه
في مباح او صرفه فيه او وتاب
مع الحاجة او لاصلاح ذات البين
ولو غنيا او لضمان وقد اعسر مع

الا صيد او وجده متبرعا وفي سبيل
الله وهو غاز متطوع ولو غنيا
وابن السبيل وهو منشئ سفر او
مجتاز ان احتاج ولا معصية وشرط
غير المكاتب حرية واسلام وان
لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى
لهما

فصل

من علم الدافع حاله عمل به ومن
لا فان ادعى ضعف اسلام او نحو
فقر صدق او عيالا او تلف مال
عرف كلف بينة كعامل ومكاتب
وغارم وباقي المؤلفة وصدق
غاز وابن سبيل فان تخلفا استرد
والبينة اخبار نحو عدلين ويكفي
استفاضة وتصديق داين وسيد

ويعطي

ويعطي فقير كفاية عمر غالب فياخذ
به عقارا يستغله ومكاتب وغارم
ما عجزا عنه وابن سبيل ما يوصله
وغاز حاجته ذهابا وايابا
واقامة ويملكه ويهيا له
مركوب ان لم يطق المشي او طال
سفره وما يحمل نحو زاده ان لم يعتد
مثله الحمل كابن السبيل ومن به
صفتان ياخذ باحداهما

فصل

يجب تعميم الاصناف ان امكن والا
فمن وجد وعلى الامام تعميم الاحاد
كالمالك ان انحصروا بالبلد ووفى
المال والا فلا ونية وتجب التسوية
بين الاصناف لا الاحاد الا ان قسم

الامام وتساوت الحاجات وحرم
نقلها الا لامام او فقدهم او فضل
شي عنهم فان فقد البعض
او فضل عنه شي رد على الباقي
ان نقص نصيبه وشرط العامل
اهلية شهادة وفقه زكاة ان
لم يعين من ياخذ وما يوخذ
وسن ان يعلم شهرا وسم نعم
زكاة ونحوها في صلب ظاهر
لم يكثر شعره وحرم في الوجه

فصل

الصدقة سنة وتحل لغني وكافر
وسرا وفي رمضان ولنحو قريب
وجار افضل وتحرم بما يحتاجه
لمونه او دين لا يظن له وفاء

وتسن

وتسن بما فضل عن يومه وليلته ووفا
دينه وكسوته ان صبر والا كره

كتاب النكاح

سن لتائق وجد اهبته والا
فتركه وكسر توقانه بصوم وكره
لغيره ان فقدها او كان به علة
والا فتخليه لعبادة افضل فان
لم يتعبد فالنكاح وسن دينة وافرة
عقل مع حسن خلق نسيبة بكر الا لعذر
ولود جميلة ذات قرابة غير قريبة
ونظر كل غير عورة صلاة بقصد
خطبة وله تكريره وحرم نظر
كبير اجنبية تشتهى وحل
بلا شهوة لسيدته وهما عفيفان
ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة

كعكسه وخلا فرج من صغيرة بلا
شهوة والممسوح لمحرم والرجل او
المراة لمثلهما كذلك لا كافرة اجنبية
لمسلمة الا ما يبدو عند المهنة
وحرم نظر امرد بشهوة او خوف فتنة
وحيث حرم نظر حرم مس ولا
عكسه ويباحان لعلاج بشرطه
وللحليل بلا مانع نظر كل بدنها
كعكسه

فصل

سن خطبة خلية وحل تعريض
لنحو باين معتدة كجواب وحرمت
على عالم بصحيحة من مجاب
صراحة الا باعراض ويجب ذكر
عيوب من اريد اجتماعه لمريده
فان كف حرم وسن ان يخطب

قبلها كالعقد ولو اوجب فخطب
زوج قصيرة فقبل صح والاولى تركها

فصل

اركانه زوج وزوجة وولي
وشاهدان وصيغة وشرطها كالبيع
ومشتق تزويج او انكاح ولو بعجمية
او تقدم نحو قبول لا بكناية فيها
او قبلت فقط كشغار ولو مع مال
وفي الشاهدين ما في الشهادات
وعدم تعين الولاية وفي الولي
اختيار وفقد مانع وفي الزوج حل
واختيار وتعيين وعلم بها وبحلها
وفيها حل وتعيين وخلو عما مر
وصح بابني الزوجين وعدويهما
وظاهرا بمستوري عدالة لا اسلام

اوعرية وتبين بطلانه في حقهما
بحجة او اقرارهما لا الشاهدين
بما يمنع صحته فان اقر به انفسخ
وعليه المهر او نصفه او هي
حلف وسن اشهاد على رضى بالغة

فصل

لا تعقد امراة ويقبل اقرار مجبر
به لمكلفة لمصدق ولاب
تزويج بكر احيانا بشرطه وسن
استيذان مميزة لمكلفة وسكوتها
بعد اذن ولا يزوج ثيبا
ولا غيره بكرا الا باذنهما بالغتين
واحق الاوليا اب فابوه فباقي
العصبة كالارث فالسلطان

ولا

ولا يزوج ابن ببنوة ويزوج العتيقة
ولي المعتقة وان لم ترض فان
ماتت زوج ذو الولاء ويزوج
السلطان لنحو عضل ولو عينت
كفوا فلمجبر تعيين اخر

فصل

يمنع الولاية رق وصبي وجنون
وفسق غير الامام ومحجر سفه
واختلال نظر واختلاف دين فتنتقل
للابعد لا عمى واغماء واحرام
ويوكل محرم لهو ولمجبر توكيل
لغيره ان اذنته في تزويج
ولم تنهه عن توكيل وعين
فيه الزوج ان عينته وعلى
اب تزويج ذي جنون مطبق

بكبير لحاجة وتلي ولي اجابة في سائله
ولو اذنت لمن في درجة من افقه
فاورع فاسن فان تشاحوا ولحد
خاطب اقرع فلو زوج مفضول
صح او اثنان اثنين فالسابق فان
نسي وجب توقف او لم يعرف بطلا
فان ادعي كل علمها حلفتا ولجد
تولي طرفي عقد وتزوج وليا
ساويه وقاضيا قاض

فصل في الكفاءة

زوج غير كفؤ برضاها منفرد او بعض
مستوين رضي باقوهم صح لا الحاكم
وخصالها عفة وسلامة من عيب
نكاح وحرية ونسب وحرفة فلنحو
كناس ليس كفؤ بنت خياط ولا

هو بنت تاجر او بزاز ولا هما بنت
عالم او قاض ولا تجبر نقيصة
بفضيلة وله تزويج ابنه الصغير
من لا تكافؤه لا معيبة او امة

فصل

لا يزوج مجنون الا كبير لحاجة
ولاب تزويج صغير عاقل اكثر
من واحدة ومجنونة لمصلحة فان
فقد زوجها الحاكم ان بلغت
واحتاجت وصح نكاح محجور فلس
والمؤن في كسبه ومحجور سفه باذن
وليه او قبوله باذنه واحدة
لحاجة بمهر مثل ولو نكح غير من
عينها له لم يصح وان عين قدرا
نكح بالاقل منه ومهر مثل او الطلق

[illegible]

فلائقة اولم ياذن فباطل فان وطي
رشيدة مختارة فلا شي والعبد يجب
الاذن ولا يجبر كعكسه وله اجبار
غير مبعضة ومكاتبة بالملك لا عكسه
وللولي نكاح ومال تزويج امة موليه

باب ما يحرم من النكاح

يحرم ام وبنت لا المخلوقة من زناه
واخت وبنتها وبنت اخ او اخت
وعمة وخالة ويحرمن بالرضاع لا
مرضعة اخيك او اختك او نافلتك
ولا ام مرضعة ولدك وبنتها ولا
اخت اخيك ويحرم زوجة
ابنك او ابيك وام زوجتك وبنت
مدخولتك ومن وطي بملك او
شبهة منه فكنكاح ولو اختلطت

محرمه بغير محصورات نكح منهن وتقطع
النكاح تحريم مؤبد ويحرم جمع اثنتين
لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما
بنسب او رضاع وله تملكهما فان وطي
احداهما حرمت الاخري حتي يحرم
الاولي فان ملكها ونكح الاخري حلت
الاخري دونها وللحر اربع ولغيره
ثنتان ويحل زايدة ونحو اخت في
عدة باين واذا استوفي ماله من
الطلاق لم تحل حتي تغيب ممكن وطوه
حشفة او قدرها بقبلها في نكاح
صحيح مع انتشار وافتضاض

فصل

لا ينكح من يملك ولو بعضه فلو طرا
تام علي نكاح انفسخ ولا حر كله نحو

من بهارق الا ليعجز عن تصلح وخوف
زنا واسلامها المسلم ولا يفسخه
طرو يسار او حرة ولو جمعهما حر
في عقد صح في الحرة

فصل

لا تحل كافرة الا كتابية خالصة بكرة
وشرط اسرائيلية ان لا يعلم
دخول اول ابايها في الدين بعد
نسخه وغيرها ان يعلم ذلك قبله
ولو بعد تحريفه ان اجتنب المحرف
وتحرم سامرة اليهود وصابئة
النصارى ان خالف كل اصل دينه
ولو احتمالا او كفره اهل ملته والمنتقل
من دين لاخر لا يقر فان كان امراة
فكمرتدة والردة قبل الدخول تنجز فرقة

وبعده

وبعدها ان جمعهما اسلام في العدة
دام والا فالفرقة من الردة وحرم وطئ
ولا حد

باب نكاح المشرك

اسلم على من تحل له دام نكاحه او
غيرها وتخلفت او عكسه فكرتة او
معا في اخر الكلمة دام ولا تضر
مقارنته لمفسد زايل عند الاسلام
لم يعتقده وكالكراه وفقد شهود
وانكحتهم في حكم الصحيح ولو
ترافع الينا نحو ذمي مع مسلم او ذمي
وجب الحكم ونقرهم على ما نقرهم
لو اسلموا ونبطل غيره

فصل

اسلم على اكثر من مباحة كتابيات
او اسلمن معه او في عدة لزم اهلا

اختيار مباحه واندفع غيره او اسلم
معه قبل دخول او في عدة مباحه
تعين او على ام وبنتها كتابيتين
او اسلمتا فان دخل بهما او بالام
حرمتا والا فالام او على امة اسلمت
معه او في العدة اقران حلت حينئذ
او اماء كذلك اختار امة حلت
حين اجتماع اسلامهما او حرة
واماء كذلك تعينت فان اصرت
اختار امة ولو اسلمت وعتقت ثم
اسلمن في عدة فلحرائر والاختيار
كاخترت نكاحك او امسكتك
ويحصل بطلاق ولا يعلق كفسخ
وله حصر في اكثر من مباح وعليه
تعيين ومونة حتى يختار فان

ترك

ترك حبس فان اصر عزر او مات قبله
اعتدت حامل بوضع وغيرها باربعة
اشهر وعشر الا موطوءة ذات اقراء
فبالاكثر منهما ووقفا ارث زوجات
على الصلح

فصل

اسلما معا او هي بعد دخول قبل الزوج
او دونه استمرت المونة كالو ارتد دونها

باب الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق

يثبت لكل خيار بعيوب مستحكم جذام
وبرص وان تماثلا ولوليها ان
قارن عقدا ولزوج برتق وقرن
ولها بجب وعنة قبل وطي فان
فسخ قبله فلا مهر او بعده بحادث
كذلك فمسمى والا فمهر مثل ولو
انفسخ بردة بعده فمسمى ولا يرجع

على من غر وشرط رفع لقاض وثبت
باقرار او بيمين ردت ثم يضرب
قاض سنة بطلبها وبعدها ترفعه
فان قال وطيت وهي ثيب
حلف فان نكل حلفت فان حلفت
او اقر فسخت بعد قول القاضي
ثبتت عنته ولو اعتزلته المدة
او مرضها لم تحسب ولو شرط في
احدهما وصف فبان دونه خير
الاخر الا ان كان مثله والمؤثر
تغرير في عقد ومن غر بحرية
انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه
قيمته لسيدها الا ان عتق او
انفصل ميتا بلا جناية ورجع
على غار ان غرم ومن عتقت

تحت

تحت من به رقا تخيرت ما لم يعتقا
او يلزم دور وحلفت في جهل
عتق امكن او خيار به او فور
وحكم مهر كعيب وخيار الباب فوري

فصل

لزم فرعا موسرا اقرب فوارثا اعفاف
اصل ذكر حر معصوم عاجز ظهر
حاجته بان يهيئ له مستمتعا
وعليه المؤنة وتجديد بنحو فسخ
بعذر فان ضاق عن اصلين
قدم عصبة فاقرب فبقرعة وحرم
وطء امة فرع وثبت به مهر ان
لم تستولد به او تاخر انزال عن
تغييبه لا حد والولد حر وتصير
مستولدته ان كان حرا ولم تستولد

لا فرع وطئه قيمتها دون الولد وحرم
نكاحها ان كان حرا لا امة مكاتبه
فان ملك زوجة سيده انفسخ او
الفرع زوجة اصله فلا

فصل

لا يضمن باذنه لعبده مهرا ومونة
بل هما في كسبه بعد وجوب دفعهما
وفي مختارة اذن له فيها ثم في
ذمته كزايد على مقدر ومهر
وطي برضي مالكة امرها في نكاح
فاسد لم ياذن فيه وليستخدمه
نهارا ان تحملهما والا خلاه او دفع
الاقل منهما واجرة مثل وله سفر به
كامته المزوجة ولزوجها صحبتها
وللسيد استخدامها نهارا والا مونة

على

على الزوج حينئذ ولا يلزمه ان يخلو لها
في دار سيدها ولو قتل السيد او الامة
زوجها او نفسها قبل وطي سقط مهرها
كما في قتل الحرة زوجها ولو زوجها
عبده ولا كتابة فلا مهر كما لو اعتقها
في مرض موته ثم تزوجها وليس
له غيرها واجاز الوارث عتقها

كتاب الصداق

لو اخلا عقد عنه وما صح ثمنا صح
صداقا والعين قبل قبضها مضمونة
ضمان عقد فلو تلفت او اتلفها فمهر
مثل او اتلفتها فقابضة او اجنبي
او تعيبت لا بها تخيرت فان فسخت
فمهر مثل والا غرمت الاجنبي ولا
شي في تعيبها بغيره كعيبين تلفت

احداهما فان فسخت فمهر مثل و الا
فالحصة منه ولا يضمن منافع فايتة
ولو باستيفايه او امتاعه بعد
طلب ولها حبس نفسها بغير موجل
ملكته بنكاح ولو تنازعا في البداة
وضع عند عدل فان ملكت سلمها
ولو بادرت فملكت طالبته بالمهر
فان لم يطا فلها المنع ولو بادر
فسلم وجب تمكين فان ابت لم يسترد
وتمهل وجوبا بنحو تنظف بطلب
الى ثلاثة فاقل براي قاض ولا طاقة
وطي وكره تسليم قبله ولعن بوطي او موت

فصل

نكح بما لم يملك وجب مهر مثل او به وغيره
بطل فيه وتخيرت ولو نكح لموليه

بازيد منه من ماله او انكح نحو صغيرة بدونه
او بشرط عوان لا يتزوج عليها صح به
او بشرط فيه خيار او ما يخل بمقصوده
الاصلي كشرط محتملة وطي عدمه
بطل ولو نكح نسوة بمسمى فلكل مهر
مثل او ذكر مهر اسرا واخر جهرا فالعبرة
بما عقد به

فصل

قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج
لا بمهر مثل صح كسيد بلا مهر ووجب
بوطي او موت مهر مثل ولها قبل وطي
طلب فرض مهر وحبس نفسها الى تسليمه
وهو ما رضيا به فلو امتنع او تنازعا
فرض قاض لا اجنبي مهر مثل علمه
من نقد البلد حالا وصحيح المفروض
كمسمى ومهر المثل ما يرغب به في مثلها

من عصباتها القربي فالقربي فأم فاقت
لها فجدة فخالة ثم الاقرب فالاقرب
من الوجه ثم مثلها من الاجنبيات
مع اعتبار ما يختلف به الغرض لسن
ويجب الكثرة من عقد الي موت
وفي وطي بشبهة وقته ولا يتعدد
بتعدده ان اتحدت ولم يؤد قبل
بل تعتبر اعلي احواله

وطي او

فصل

الفرقة بسببها قبل الوطي تسقط المهر
وما لا كطلاق تنصفه بعود نصفه
قهرا فلو زاد بعد فله ولو فارق
بعد تلفه فنصف بدله ومتي رجع
بقيمة فالاقل من اصداق الي قبض
ولو اصدق تعليمها ثم فارق

وتعذر

وتعذر فمهر مثلها او نصفه ولو فارق
وقد زال عن ملكها فنصف بدله ولو
وهبته نصفه فنصف الباقي
وربع بدل الكل فان كان دينا
وابراته لم يرجع وليس لولي عفو عن مهر

فصل

لمن لم يجب لها النصف متعة بفراق
لا بسببها او بسببهما او ملكه او موت
وسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما
ولا تبلغ نصف المهر فان تنازعا
قدرها قاض بحسب حالهما

فصل

اختلفا او وارث والاخ ووارثه
في قدر مسمي او صفته او تسميته
تحالفا ثم تفسخ ويجب مهر مثل

ولو ثبتت انه نكحها امس بالف واليوم
بالفين لزماه فان قالت لم اطا حلف
ونشطرا او قال كان تجديدا لم يصدق

فصل

الوليمة سنة والاجابة لعرس فرض
عين ولغيره سنة بشروط كاسلام
داع وميدعو وعموم ولا يسقط
بصوم فان شق على داع فقطر
مستفل افضل ولضيف اكل بلا لفظ
الا ان يشترط الداعي غيره وله اخذ ما يعلم
رضاه به وحل في الولائم نثر
نحو سكر كالتقاطه وتركهما اولي

كتاب القسم والنشوز

اذا بان عند البعض وجب للباقي
الا لنشوز ونحوه وسن ان لا يعطلهن

لواحدة

لواحدة وليس له ان يدعو من المسكن
احداهن او يجمعهن بمسكن الا برضى
ولا يدعو بعضا ويمضي لاخري الا بمه
او قرعة او غرض والاصل الليل
الا لمن عمله فيه ولمسافر وقت نزول
وله دخول في اصل على اخرى لضرورة
وفي غيره لحاجة وله حينئذ تمتع
بلا وطي وينبغي ان لا يطيل والا
قضي كدخول بلا سبب ولا تجب
تسوية في الاقامة في غيره واقله
ليلة واكثره ثلاث وليقرع
للابتدا وليسو لكن لحرة ضعف
غيرها ولبكر سبع ولا بلا قضا
كثلاث لثيب او سبع به من اربع
ولمائتين وسن تخييرها ولا قسم

لمن سافرت دونه بلا اذن او لا لغرضه
والمسافر لنقلة لا يخلفهن ولغيرها
مباحا يحل له ذلك لكن في البعض
بقرعة ويقضي زمن الاقامة ان
ساكن ومن وهبت نوبتها لمعينة
فلهما الثنتان اوله خص بها من
شا اولهن او اسقطت سوى وله رد

فصل

بامارة نشوز وعظ وبعلمه وعظ
وهجر المضجع وضرب ان افاد فان
منع حقا الزمه قاض او اذى بلا
سبب نهاه ثم عزره او ادعى كل
تعديا منع الظالم بخبر ثقة فان
اشتد شقاق بعث لكل حكما برضاهما
وسن من اهلهما فيوكل بطلاق

او

او خلع وتوكل ببذل وقبول

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض لجهة زوج وشرط
فيه صحة طلاق ولو عبدا او محجور
سفه والدفع لمالك امرهما وفي
ملتزم اطلاق تصرف مالي وفي
بضع ملك زوج فيصح في رجعية
وفي عوض صحة اصداقه فلو خالع
بفاسد يقصد بانت بمهر مثل او
لا يقصد فرجعي ولهما توكيل كافر
وامراة وعبد ومحجور سفه لا بقبض
ولو وكلا واحدا فلطرف وفي
صيغة ما في البيع لكن لا يضر تخلل
كلام يسير وصح بجعلها وكنايتها
كطلاق ومنها فسخ وبيع

وصيغته مشتق مفاداة وخلع
فاحدهما بنية التماس قبول في
يوجب مهر مثل واذا بدا بتعليق
كمتى اعطيتني فلا رجوع ولا
يشترط قبول وكذا فورية
اعطا الا في نحو ان او بعوضية
فهي مشوبة بتعليق ومع اختلاف
ايجاب وقبول لغو او بدات
بطلب طلاق فاجاب فمشوبة
بجعالة فلو طلبت ثلاثا بالف
فوحد لزم ثلثه ورجع ان
شرط ولو طلبت فارتدا او
احدهما فاجاب فان اصر الى
انقضا عدة وكان قبل وطي
بانت بلا مال والا طلقت به

فصل

قال طلقتك بكذا فقبلت بانت
به كما في نحو طلقتك وعليك كذا
ان سبق طلبها به او قال اردت
الالزام وصدقته وقبلت فان لم
يقله فرجعي او علق باعطا مال
فوضعته بين يديه بانت فيملكه
كان علق بنحو اقباض واقترن به
مايدل على الاعطا ولو قال ان
دخلت فانت طالق بالف فقبلت
ودخلت طلقت به واختلاع
اجنبي كاختلاعها وله توكيلها
فتتخير لوكيلها فان اختلع الاجنبي
بمالها وصرح بنحو وكالة كاذبا لم
تطلق او باستقلال بانت بمهر مثل

فصل

ادعته فانكر حلف او ادعاه فانكرت
بانت ولا عوض ولو اختلفا في نحو
قدر عوض ولا بينة تحالفا ووجب
بفسخ مهر مثل ولو خالع
بالف ونويا نوعا لزم

كتاب الطلاق

شرط في المطلق اختيار وتكليف
الا في سكران وفي الصيغة ما
يدل على فراق فصريحها مشتق
طلاق كترجمته وفراق وسراح
ولو بلا نية ايقاع وكنايتها كانت
طالق او خلية بتة والاعتاق
كناية طلاق كعكسه ولو قال
حرمتك او انت علي حرام ونوي

طلاقا

طلاقا او ظهارا وقع او هما تخير
والا فلا تحرم وعليه كفارة يمين
كقوله لامته ويعتد باشارة اخرس
لا في صلاة وحنث وشهادة فان
فهمها كل احد فصريح والا فكناية
ومنها كتابة فلو كتب اذا قرات
كتابي فانت طالق فقراته او فهمته
او قرئ عليها وهي امية بعلمه
طلقت وفي المحل كونه زوجة فتطلق
باضافته ولو لجزئها المتصل كريق
ويد وشعر ودم وفي الولاية على
المحل كونه ملكا للمطلق فلا يقع
على اجنبية ولو معلقا كالو علق
بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت
وللحر ثلاث ولغيره ثنتان فان

علق الثالثة وعتق صح وتوارثان
في عدة رجعي وفي العقد نية
استعماله لمعناه فلا يقع بنحو سبق
لسان ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة
ولو هزل به او لعب او ظنها اجنبية
وقع

فصل

تفويض طلاقها المنجز اليها تمليك
فيشترط فوريته وله رجوع قبله
فان قال بالف فطلقت بانت
به او طلقي ونوى عددا او نوت
فما توافقا فيه والا فواحدة كما لو
قال ثلاثا فوحدت او عكسه

فصل

نوى عددا بصريح او كناية وقع
ولو اراد انت طالق ثلاثا فماتت

قبل

قبل تمام طالق لم يقع او بعده فثلاث
ولو قال لموطوءة انت طالق وثلث
طالقا وفصل او لم يؤكد او اكد
الاول بالثالث فثلاث او
بالاخيرين فواحدة او بالثاني
او الثاني بالثالث فثنتان وصح
في المكرر بعطف تاكيد ثان بثالث
لا اول بغيره وفي نحو طلقة قبل
طلقة ثنتان او لغير موطوءة فطلقة
مطلقا ويكمل البعض ويعمم تفصيله
فلو قال لاربع اوقعت بينكن طلقة
الى اربع فواحدة لكل ان لم يقصد
توزيع المتعدد عليهن ولو بتفاوت
فان قصد بعضهن دين

فصل

صح استثنا بشرطه فلو قال انت
طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة
فواحدة او ثنتين وواحدة الا
واحدة فثلاث ولو عقب بالمشية
وعدمها وقصد تعليقه منع انعقا ده
لكل عقد وحل او عقبها يا طالق وقع

فصل

شك في طلاق فلا او عدد فالاقل
ولو علق اثنان بنقيضين وجهل
فلا او واحد بهما لزوجتيه فواحدة
ولزمه بحث واعتزالها او لزوجته
وعبده منع الى بيان فان مات
لم يقبل وارث بين الحنث فيهما بل
يقرع فان خرجت له عتق او لها
بقي الاشكال ولو طلق احداهما

وجهلها وقف لعلم ولا يطالب ببيان
ان صدقتاه ولو قال لها واجنبية
احداكما طالق وقصد الاجنبية
قبل بيمينه لا ان قال زينب
طالق وقصد اجنبية او قال
لزوجتيه احداكما وقع ووجبا فورا
في باين تعيين ان ابهم وبيان
ان عين واعتزالهما ومؤنتهما الى
تعيين او بيان ولو ماتتا او
احداهما بقيت مطالبته او هو
قبل بيان وارثه لا تعيينه

فصل

طلاق موطوءة تعتد باقرا سني ان
ابتداها عقبه ولم يطا في طهر طلق
فيه او علق بمضي بعضه ولم يطا

في نحو حيض قبله او طلق مع اخره
او علق به والا فبدعي وطلاق
غيرها وخلعها في بدعة بعوضها
لا ولا وحرم بدعي وسن رجعة
ولو قال طلقة سنية بدعية
او حسنة قبيحة وقع حالا وجاز
جمع الثلاث ولو قال ثلاثا
وفسر بتفريقها قبل من معتقد
تحريم الجمع ودين غيره كمن قال
انت طالق وقال اردت ان دخلت
او ان شاء فلان او نسائي طوالق
او كل امراة لي طالق وقال اردت
بعضهن ٭ **فصل** ٭
قال انت طالق في شهر كذا او غرته
وقع باول جزء او في نهاره فبفجر

اوله

اوله او في اخره فبآخر جزء او قال
ليلا اذا مضى يوم فبغروب غده
او اليوم لغي او قال نهارا فبمثل
وقته من غده او اليوم فبغروبه
او انت طالق امس وقع حالا فان
قصد ما في نكاح اخر وعرف او انه
امس وهي الان معتدة حلف وللتعليق
ادوات كمن وان ولا يقتضين فورا في
مثبت بلا عوض وتعليق بمشيتها
ولا تكرار الا كلما ويقتضين في
منفي الا ان فلو قال ان لم تدخلي
لم يقع الا باليأس او قال ان بالفتح
فحالا الا ان عرف والا فتعليق
٭ **فصل** ٭
علق بحمل فان ظهر او ولدته دون ستة

اشهر من التعليق او لاربع سنين
فاقل ولا وطي يمكن كونه منه
بان وقوعه والا فلا ولو قال
ان ولدت فولدت اثنين مرتبا
انقضت بالثاني او كلما ولدت
فولدت ثلاثا معا وقع بالاولين
طلقتان وانقضت بالثالث
او ان طلقتك فانت طالق قبله
ثلاثا وقع المنجز او ان وطئتك
مباحا فانت طالق قبله ثم
وطي لم يقع او ان شئت اشترط
مشيتها فورا في غير نحو متى ويقع
بشئت لا من نحو صبي ولو علق بفعله
او فعل من يبالي به وقصد اعلامه
ففعل ناسيا او مكرها او جاهلا به

لم

لم تطلق

فصل

قال انت طالق واشار لم يقع عدد
الا بنية او هكذا فان قال
اردت المقبوض حلف ولو علق عبد
طلقتيه بصفة علقت حريته بها
فوقعتا لم تحرم ولو ناداها فاجابت اخرى
فطلقها على ظنها المناداة طلقت لا المناداة اه

فصل

علقه باكل رمانة فبقيت حبة او
ببلعها تمرة وبرميها ثم بامساكها
فبادرت باكل بعضها او رميه لم يقع
كما لو علق بعدم تمييز نواها عن
نواه ولم تقصد تعيينا ففرقته
ولو قالت نحو يا سفيه فقال ان
كنت كذا فانت طالق فان قصد

مكافاة وقع والا فتعليق

كتاب الرجعة

شرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد
صريح كرددتك الي او كناية
كتزوجتك وعدم توقيت وتعليق
وسن اشهاد وفي المرتجع اهلية
نكاح بنفسه فلولي من جن رجعة
حيث زوجه وفي المحل كونه
زوجة موطوءة معينة قابلة
لحل مطلقة مجانا لم يستوف
طلاقها وحلفت في انقضائها
بغير اشهر ان امكن ولو وطي
رجعية فاستانفت عدة بلا حمل
راجع فيما كان بقي وحرم تمتع
وعزر معتقد تحريمه وعليه بوطي

مهر

مهر مثل وصح نحو ظهار منها ولو ادعي
في العدة رجعة حلف او بعدها
ولم تنكح فان اتفقا علي وقت
الانقضا حلفت او وقت الرجعة حلف

كتاب الايلا

شرط في الزوجين تصور وطي
وصحة طلاق وفي المحلوف به
ما في اليمين او التزام نذر او
تعليق نحو طلاق وفي المحلوف
عليه كونه ترك وطي جائز وفي
المدة زيادة علي اربعة اشهر
في يمين وفي الصيغة لفظ يشعر
به صريح كوطي او كناية كملامسة
ولو علق بعتق فزال ملكه زال
الايلا ولو قال لا اربع والله

لا اطأ ولكن فمول من الرابعة ان وطي
ثلاثا فلو مات بعضهن قبل وطي
زال او لا اطأ كلا فمول من كل او
لا اطاؤك سنة الا مرة فمول ان
وطي وبقي اكثر من الاربعة

فصل

يمهل اربعة اشهر من الايلا او الرجعة
او زوال الردة او المانع ويقطعها
ردة بعد دخول ومانع وطي
بها غير نحو حيض فتستانف فان
مضت ولم يطا ولا مانع بها طالبته
بفيئة او طلاق ولو بعد اسقاط
والفيئة بتغيب حشفة بقبل
مع افتضاض فان كان المانع به
وهو طبيعي كمرض ففيئة لسان

ثم

ثم بطلاق او شرعي كاحرام فطلاق
فان عصى بوطي لم تطالب او اباهما
اوقع القاضي طلقة ويمهل
يوما ولزمه بوطي كفارة
يمين ان حلف بالله تعالى

كتاب الظهار

شرط في الصيغة لفظ يشعر به صريح
كانت كظهر امي او كجسمها او كناية
كانت كامي او كعينها وصح توقيته
وتعليقه فلو قال ان ظاهرت
من ضرتك فانت كظهر امي ثم ظاهر
فمظاهر منهما وفي المظاهر كونه
زوجا يصح طلاقه وفيها كونها زوجة
وفي المشبه به كونه كل او
جزء محرم لم يحل له قبل

فصل

عليه ان عاد لكفارة والعود في غير
رجعية ان يمسكها بعد زمن امكان
فرقة فان اتصل به نحو جنون
او فرقة بنحو موت فلا عود وفي
رجعية ان يراجع وفي موقت
بتغيبا حشفة في المدة ويجب نزع
وحرم قبل تكفير او مضي موقت
ما حرم بحيض ولو ظاهر من اربع
بكلمة فان امسكهن فاربع كفارات
او باربع فعايد من غير الاخيرة
او كرر في امراة متصلا لتعدد ان
قصد استينافا وهو به عايد

كتاب الكفارة

تجب نيتها وهي مخيرة في يمين ومرتبة

في

في ظهار وجماع وقتل فيعتق مؤمنة
بلا عوض وعيب يخل بعمل فيجزي
صغير ونحو اعرج لا فاقد نحو رجل
او انملة ابهام ولا نحو مريض
لا يرجى ولم يبرا ولا مجنون افاقته
اقل ويجزي معلق بصفة كعتق
نصفين يسري او كمل رقيقيه عن
كفارتيه وانما تلزم من ملك
رقيقا او ثمنه فاضلا عن كفاية
ممونه العمر الغالب فان عجز
وقت اداء فشهران ولاء فان انكسر
اتم ثلاثين من الثالث وينقطع
بفوت يوم لا بنحو حيض وجنون
فان عجز لمرض يدوم شهرين ظنا
او مشقة شديدة ملك في ظهار

وجماع ستين مسكينا اهل زكاة مدا
مدا من جنس فطرة فان عجز ففي ذمته

كتاب اللعان والقذف

صريحه كزنيت ويازاني ولحتي زنا
فرجك ولولد غيره لست ولد فلان
الا المنفي بلعان لم يستلحق وكنايته
كزنات بالهمز او يافاجر ولعربي
يانبطي ولولده لست ابني لا يا ابن
الحلال ونحوه ومن قذف محصنا
وهو مكلف مسلم حر عفيفا عن نحو
زنا حد او غيره عزر ويورث
موجبه كل الورثة ويسقط بعفو
ولو عن البعض فللباقي كله

فصل

له قذف زوجة علم زناها او ظنه

ولدا

ولدا الشاعة بزنيه مع قرينة كان
راهما بخلوة فان اتت بولد علم او
ظن انتفاه عنه لزمه نفيه والا
حرم مع قذف ولعان كما لو عزل

فصل

لعانه قوله اربعا اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميت به
هذه من الزنا وخامسة ان لعنة
الله علي ان كنت من الكاذبين فيه
فان غابت ميزها وان نفي قال
في كل وان ولدها او هذا من زنا
ولعانها قولها بعده اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا وخامسة ان غضب الله
علي ان كان من الصادقين فيه

وشرط ولاءها وتلقين قاض
وزوج بمنع طلاقه وصح بغاير عربية
وباشارة اخرس مفهمة او كتابته
كقذف وسن تغليظ بزمان ومكان
ويتعلق بلعانه انفساخ وتحريم
موبد وانتفاء نسب نفاه وسقوط
عقوبة عنه لحصانتها في حقه
ان لم تلاعن ووجوبها عقوبة
زناها ولها لعان لدفعه وانما
ينفى به ممكنا منه ولو ميتا والتقي
فوري الالعذر لغسر فيه اشهاد

كتاب العدة

علة تجب بوطي بشبهة او فرقة حي وطي
او دخل منه المحترم ولو في
دبر فالحرة تحيض ثلاثة اقراء

والقر

والقرء طهر بين دمين فان طلقت
طاهرا انقضت بطعن في ثالثة
او حائضا ففي رابعة وللمتحيرة
طلقت اول شهر ثلاثة اشهر
كمن لم تحض او يئست ولغير حرة
تحيض قران فان عتقت رجعية فكحرة
ومتحيرة بشرطها شهران ونحو آيسة
شهر ونصف فان حاضت ذات اشهر
فيها او آيسة بعدها ولم تنكح فاقرا
ومن انقطع دمها فالى حيض او ياس
والمعتبر ياس كل النسا وللحامل
وضعه ان نسب لذي عدة ولو
ارتابت في حمل ومضت فيه لم تنكح حتى تزول
او بعدها سن صبر ولو فارقها فولدت
لاربع سنين لحقه ولو نكحت فيه فاسدا

وجهل الثاني فولدت لامكان منه لحقه
او من الاول فكذلك او منهما فقايف

فصل

لزوم عدتا شخص من جنس تداخلتا
فتبتدي من وطي او من جنسين كحمل
واقرا فكذلك وتنقضيان بوضعه
ويراجع قبله او بحيضين فلا تداخل
وتقدم عدة حمل فطلاق ولا رجعة
فيه وقبلها فان راجع ولا حمل شرعت
في الاخري ولا يتمتع بها حتي تقضيها

فصل

عاشر مفارق رجعيه في نحو اقراء
لم تنقض فيلحقه طلاق ولا رجعة
بعدها ولو نكح معتدة بظن صحة
ووطي انقطعت ولو راجع حايلا

او

او حاملا ومضعتا ثم طلق استانفتا
كما لو نكح معتدته ثم وطي ثم طلق

فصل

عدة وفاة لحامل منه وضع ولغيرها
حرة اربعة اشهر وعشر ورقيقة
نصفها ولو طلق ومات قبل بيان
اعتدتا لوفاة لا بائنا وقد وطي
ولا تنكح زوجة مفقود حتي يثبت
موت او طلاق ثم تعتد فان
نكحت فبان ميتا صح ويجب احداد
علي معتدة وفاة وسن لمفارقة
وهو ترك نحو مصبوغ لها او مصبوغ
لزينة وطيب ودهن شعر وكحل
زينة الا لحاجة واسفيذاج
ودمام وخضاب ما ظهر بنحو حنا

ولو مضغة
ومضغة ان افصل صح

لا تطليق وتجميد نحو فراش وحل لها على
نحو غير بيان ثلاثة **فصل**
تجب سكنى معتدة فرقة لا بنحو نشوز
فيما كانت به عند الفرقة ولو من
نحو شعر ولا تخرج الا لعذر
لخوف او شدة تاذ بجيران او عليه
وكثرا من لا نفقة لها نحو قوت
نهار او حديث ونحو ليلا ولو
وجبت في طريق نقلة فيها
الثاني ان كانت باذن والا
ففي الاول كما لو اذن فوجبت
قبل خروج او في سفر باذن
فعودها اولى ويجب بعد حاجة
او مدة اذن او اقامة المسافر
لو جوبها بعد الوصول واذا

كان

كان المسكن له ولاق تعين وصح
بيعه في عدة اشهر او نحو مستعار
انتقلت اذا فسخ المالك اولها
او خسيسا تخيرت او نفيسا تخير
وحرم نحو هذا اخيلة الا في واسعة
مع مميز بصير محرم لها مطلقا
اوله انثى او في دار وانفرد
كل بمسكن ومرافق واغلق باب بينهما

باب الاستبراء

يجب بملك امة وطلاق قبل وطء
وزوال كتابة او ردة او فراش
بعتقها وحرم قبله تزوج موطوءة
لا تزوجها وهو حيضة ولذات
اشهر شهر ولحامل لا تعتد بوضعه
وضع وحرم قبله وطء مسبية

وتمنع بغيرها وتصدق في قولها
حضت ولو قال اخبرتني فانكرت
حلف ولا تصدق في انسا الا بوطي
فاذا ولدت للامكان لحقه الا ان
ادعي استبرا ووضعته لستة اشهر
منه وحلف ولو ادعت ايلادا
فانكر الوطي لم يحلف

كتاب الرضاع

شرط في المرضعة كونها حية بلغت
سن حيض وفي الرضيع كونه حيا
قبل حولين يقينا وفي اللبن
وصوله او ما حصل منه جوفا ولو
مختلطا او بايجار او اسعاط
او بعد موتها لا بحقنة او في نحو
اذن وشرط كونه في العرف

خمسا

خمسا يقينا فلو عرض او قطعته
لتعدد او تحول او لهي او شغلت
بخفيف فعادت فلا ولو حلب
منها دفعة واوجر خمسا او
عكسه فرضعة ويصير ابنها وذو
اللبن اباه وتسري الحرمة لاصول
وفروع وحواش لهما وفروع
لرضيع واللبن لمن لحقه ولد
نزل به ولو نفاه انتفي ولا
تنقطع نسبته الا بولادة من اخر

فصل

ارضعت زوجته من تحرم عليه بنتها
انفسخ نكاحه ولها نصف مهرها
وله علي المرضعة ان لم ياذن
نصف مهر مثل فان ارضعت

من نحو سالكية فلا غرم او ارضعتها
ام كبيرة انفسختا او بنتها حرمت
الكبيرة والصغيرة ربيبة والغرم
بافسد او الكبيرة حرمتا كالصغيرة
ان ارضعت بلبنه والا فربيبة
وتنفسخ او اجنبية زوجتيه
انفسختا او نكحت مطلقته صغيرا
او ارضعته بلبنه حرمت عليهما

فصل

اقر رجل او امراة بالرضاع بينهما
والمكن حرم نكاح او زوجان فرقا
ولها مهر مثل ان وطيها معذورة
وحلف منكره على نفي علم ومدعيه
على بت وبتا هو كالاقرار به
بما ياتي في النسب دانا وتقبل

مرضعة

مرضعة لم تطلب اجرة وشرطها دانه
ذكر وقت وعدد وتفرقة ووصول
جوفه ويعرف بقطع حلب وايجار
وان ذرادا او قراين كامتصاص
ثدي وحركة حلق بعد علم لبنها

كتاب النفقات

تجب بنحو على معسر فيه كمن به رق
لزوجته مد طعام ومتوسط مد
ونصف وموسر مدان من غالب
قوت المحل فان اختلف فلائق به
وعليه دفع حب وطحن وعجن وخبز
ولها اعتياض بلا ربا وتسقط
باكلها عنده وهي رشيدة او اذن
وليها وعليه ادم غالب المحل
ويختلف بالفصول ولحم يليق به

علي العادة وتقديرهما قاض باجتهاده
وكسوة كامثاله اول كل ستة اشهر
فان تلفت لم تبدل او ماتت لم ترد
اولم يكس فدين كالنفقة ونحو فرش
والة نحو اكل وشرب وتنظف واجرة
حمام اعتيد وما غسل بسببه لا
ما تزين ككحل وطيب ولا نحو دواء
واجرة طبيب وعليه مسكن يليق
بها واخدام حرة تخدم عادة
في بيت ابيها لمحتاجة له لنحو هرم
وللخادم ان صحبها علي موسر مد
وثلث وغيره مد مع مؤن تليق
به دون مالها نوعا الا كسوة
فجنسا ايضا لا الة تنظف ان لم
يتاذ بنحو قمل وهو كالمسكن امتاع

وغيرهما

وغيرهما تمليك فلو قترت بما يضر منعتها

فصل

يجب المؤن لغير صغيرة ولو علي صغير
بالتمكين والعبرة في نحو مجنونة
بالولي وحلف الزوج علي عدمه
فان عرضت عليه فمن بلوغ الخبر
فان غاب واظهرت التسليم كتب
القاضي لقاضيه فان ابي ومضي
زمن وصوله فرضها القاضي وتسقط
بنشوز كمنع بغير عذر وخروج
بلا اذن الا لعذر وبسفر لا معه
او لحاجته باذنه كاحرام ولو
منعها نفلا وقضاء موسعا فان ابت
فناشزة ولرجعية مؤن غير تنظف
لحامل لا عن شبهة او فسخ بمقارن

او وفاة ولا يجب الا بطهوره فلو ظنه
فاخلف استرد ما بعد عدتها ومون
عدة كزوجة ولا مونة لحايل باين

فصل

اعسر مالا او كسبا باقل نفقة او كسوة
او مسكن او مهر واجب قبل وطئ
فان صبرت فغير نحو المسكن دين
والا فلها الفسخ لا لامة بمهر
ولا ان تبرع اب لموليه او سيد
فلا فسخ بامتناع غيره ولا بغيبة
ماله دون مسافة قصر ولا
بغيبة من جهل اعساره الآن ولا
لولي ولا في غير مهر لسيد ولا
قبل ثبوت اعساره عند قاض
فيمهله ثلاثا ثم يفسخ او يجيزها

باذنه

باذنه صحيحة الرابع فان سلم فلا
فان اعسر بالخامس بنت كما لو ايسر
في الثالث ولو رضيت باعساره
ثم عن فسخت لا بالمهر

فصل

لزم موسرا بما يفضل عن مونة ممونه
يومه وليلته كفاية اصل وفرع
لم يملكاها ولا كسب للفرع لا لرق
ولا لتصيير دينا الا بافتراض قاض
لنحو غيبة وعلى الام ارضاعه
اللبأ كالرضاع ان تعينت وليس
للاب منعها الا ان طلبت فوق اجرة
مثل او رضيت اجنبية دونها
باقل ومن استوى فرعاه مونا
سوية والا فالاقرب فالوارث

فان تفاوت فبحسبه ومن له ابوان
فالاب او اجداد وجدات
فالاقرب او اصل وفرع فالفرع
او محتاجون قدم الاقرب

فصل

الحضانة تربية من لا يستقل والاناث
اليق بها واولاهن ام فامهاتها
الوارثات القربى فالقربى فامهات
اب كذلك فاخت فخالة فبنت
اخت فبنت اخ فعمة لابوين
فلاب فلام كالاخت والخالة
وتثبت لقريبة غير محرم كبنت
نحو خالة او خال ولقريب
وارث بترتيب نكاح ولا تسلم
مشتهاة لغير محرم بل لثقة

يعينها

يعينها وان اجتمع ذكور واناث
قدمت ام فامهاتها فاب فامهاته
فالاقرب من الحواشي فالانثى
فبقرعة ولا حضانة لغير حر
او رشيد او امين او مسلم عليه او
لذات لبن لم ترضعه او ناكحة
غير ابيه الا ذي حق فيه راض
فان زال المانع ثبتت وخير
مميز بين نحو ابوين فيكون عند
من اختار وله تحول ولا يمنع
اما زيارته على العادة وله
منع انثى زيارتها فان اختارها
فعندها ابدا او يزورها كذلك
او اختارها ذكر فعندها ليلا
او اختارهما اقرع او لم يختر

فالام اولي ولو سافر احدهما
لا لنقلة فالمقيم اولي بها
فالعصبة ان امن خوفا

فصل

عليه كفاية رقيقه من غالب عادة
ارقاء البلد وتسقط بالمضي
ويبيع فيها قاض في ماله فان
فقد امره بايجار او ازالة ملكه
وله اجبار امته علي ارضاع
لفطمه لم يضر ولحرة حق
فليس لاحدهما فطم قبل
حولين وارضاع بعدهما الا
بتراض بلا ضرر ولا يكلف
مملوكه ما لا يطيق وله مخارجة
رقيقه وهي ضرب خراج

بتراض صح

معلوم

معلوم في كل يوم او نحوه وعليه
كفاية دوابه المحترمة فان
امتنع اجبر عليها او ازالة ملك
او ذبح ماكول فان امتنع فعل
الحاكم ما يراه ولا يحلب ما يضر وغير
ذي الروح لا تجب عمارته بالنسبة
لحق الله تعالي والله اعلم
تم الجزء الثالث من
مختصر المنهج ويليه
الرابع بخير
ان شاء الله
تعالي

٣

طاولة وسطه ع/١٥

[illegible]

قش شامي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجناية

قصد الانسان بما يتلفه غالبا عمد
وبغيره شبهه واتلافه لا
بقصده خطاء ولا قود الا في عمد
ظلم كغرز ابرة بمقتل او مع تألم
حتى مات فان لم يظهر اثر ومات
حالا فشبه عمد ولا اثر له فيما
لا يولمه ولو منعه طعاما
او شرابا وطلبا مدة يموت مثله
فيها غالبا فمات فعمد ويجب قود
بالمباشرة كالمكره وبالسبب
كمن اكره لا على نفسه او بحو صعود
فزلق ومات او ضيف غير مميز
بسموم يقتل غالبا فمات فان كان
مميزا

مميزا او دسه في طعامه وجهله
فشبه عمد او القى غيره في ما لا
يمكنه التخلص منه ولو امسكه
او القاه من عال او حفر بير افقتله
او رداه اخر فعلى الاخر او قال
اقتلني ففعل هدر

فصل

وجد منهما معا مزهقان فقاتلان
او مترتبا فالاول ان انهى الى
حركة مذبوح ويعزر الثاني والا
فان ذفف فهو القاتل وعلى الاول
ضمان جرحه والا فقاتلان
ولو قتل مريضا حركته حركة
مذبوح او من عهده او ظنه عبدا
او كافرا غير حربي او قاتل ابيه

اوحربيا بدارنا فاخلف لزمه قود
او بدارهم او صفهم فهدر

فصل

اركان قود النفس قاتل وقتيل
وقتل وشرط فيه ما مر وفي
القتيل عصمة وفي القاتل التزام
احكام فلو قال انا صبي فلا
قود او كنت صبيا وامكن او مجنونا
وعهد حلف ومكافاة حال
الجناية فيقتل باصله لا فرعه
او له ولا حر بغيره ولا مبعض بمثله
ولا مكاتب بقنه ويقتل شريك
متعمد امتنع قوده لمعنى فيه لا
شريك خطا او شبه عمد ولا قاتل
بجرحين عمد وغيره او مضمون

وضده

وضده ولو داوى جرحه بمذفف
فقاتل نفسه ويقتل جمع بواحد
وللولي عفو عن بعضهم بحصته
باعتبار عددهم ولو ضربوه بنحو
سياط وضرب كل لا يقتل قتلوا ان
تواطؤا والا فالدية باعتبار
الضربات ومن قتلهم مترتبا فبالاول
او معا فبقرعة فان اقتص آخر
عصى وللباقين الديات

فصل

جرح عبده او نحو حربي فعتق او عصم
فمات هدر او رماه فطرا ما ذكر
ثم اصيب (فدية مخففة) خطأ ولو ارتد جريح
ومات فهدر ولوارثه قود
الجرح ان اوجبه والا فالاقل

من ارشه ودية فياء فان اسلم
فمات فدية ولو قطع يد عبد
فعتق ثم مات سراية فللسيد
الاقل من ديته والارش

فصل

كالنفس فيما من غيرها فيقطع
جمع بيد تحاملوا عليها و الشجاج
حارصة تشق الجلد ودامية
تدميه وباضعة تقطع اللحم
ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق
تصل جلدة العظم وموضحة
توضحه وهاشمة تهشمه ومنقلة
تنقله ومأمومة تصل ام
الراس ودامغة تخرقها ولا
قود الا في موضحة ولو في البدن

ويجب

ويجب في بعض نحو اذن وان لم يبن
وقطع من مفصل بلا اجافة وفي
عين لا في كسر غير سن وله قطع
مفصل اسفل من الكسر وحكومة
الباقي ولو اوضح وهشم او نقل
اوضح واخذ ارش الباقي ولو قطع
من كوعه لم يقطع من اصابعه
فان فعل عزر ولا غرم ويجب
بابطال المعاني كذوق وكلام
ولو قطع اصبعا فتأكل غيرها
فلا قود في المتأكل

باب كيفية القود
والاختلاف فيه ومستوفيه

لا يؤخذ نحو يسار بيمين ولا نحو شفة
سفلى بعليا ولا حادث بموجود

ولا زائد بزائد او اصلي دونه
او بمحل اخر ولا يضر تفاوت
كبر وطول وقوة والعبرة
في موضحة بمساحة ولا يضر
تفاوت غلظ لحم وجلد ولو
زاد في موضحة عمدا لزمه قوده
فان وجب مال فارش كامل
ولو اوضحه جمع اوضح من كل
مثلها ويؤخذ اشل بمثله
او دونه وبصحيح ان امن ترف
دم ويقنع به لا عكسهما في
غير انف واذن وسراية وان
رضي الجاني فان فعل بلا اذن
فعليه ديته فان سرى فقود
النفس والشلل بطلان العمل

ويؤخذ

ويؤخذ انف شام باخشم واذن
سميع باصم لا صحيحة بعميا ولا
لسان ناطق باخرس وفي سن
قود فان قلع من غير مثغور انتظر
فان بان فساد المنبت اقتص بعد
بلوغ ولو قطع كفا بلا اصابع
فلا قود الا بمثلها ولو شلت اصبعاه
فقطع كاملة لقط الثلاث واخذ
دية اصبعين او قنع باليد

فصل

قد شخصا وزعم موته او قطع يديه
ورجليه فمات وزعم سرايته والولي
اندمالا ممكنا او سببا عينه او امكن
اندمال حلف الولي ولو ازال
طرفا ظاهرا وزعم نقصه خلقة

حلف او رفع الحاجز بين موضحتيه
وزعمه قبل اندماله حلف ان قصر
الزمن والا فالجريح وله ارشان

فصل

القود للورثة ويحبس جان الى
كمال وحضور ولا يستوفي الا
واحد بتراض او بقرعة مع اذن
الباقي ولا يدخلها عاجز فلو بدر
فقتل بعد عفو لزمه قود او قبله
فلا وللبقية قسط الدية من تركة
جان كاجرة جلاد لم ينفق من
المصالح وله قود فورا وفي حرم
وحر وبرد وتحبس ذات حمل
حتى ترضعه اللبا ويستغني ولا
بد من اذن امام فان استقل عزر

ويقتل

ويقتل بسيف او بما قتل به الا محرما
فان لم يمت فبسيف ولو قطع فسرى
حز الولي او قطع ثم حز وان ينتظر السراية
ولو مات جان بقود يد فهدر

فصل

موجب العمد قود والدية بدل
فلو عفي عنه مجانا او اطلق فلا شيء
او عنها لغا او عليها وجبت كاختيارها
عقب الطلاق او على غير جنسها او اكثر
منها ثبت ان قبل جان والا لغا ولو
جنى على مالك امره باذنه فهدر
ولو عفى عن قود عضو وارشه صح
لا عن ارش السراية ومن له نفس
بسراية طرف فعفا عنها فلا قطع او
عنه فله الحز ولو وكل ثم عفا

فاقتص الوكيل جاهلا فدية ولا
يرجع بها ولو تكلمها بقوم صح فان فارق
قبل وطي رجع بنصف ارش

كتاب الديات

دية مسلم حر مثلثة في عمد وشبهه
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة بقول عدلين ومخمسة
في خطا من بنات مخاض ولبون وبني
لبون وحقاق وجذعات الا في حرم
مكة او اشهر حرم او محرم رحم فمثلثة
كامر ودية عمد على جان معجلة
وغيره على عاقلة موجلة ولا يقبل
معيب الا برضي ونوع من نوع ابل موذ د
او غالب محلة فان لم تكن او كانت معيبة
فالغالب فاقرب محل فان عدمت فقيمتها

من

من غالب نقد محل العدم ودية كتابي ثلث
مسلم ونحو مجوسي ثلثا خمسه ومن لم
يبلغه اسلام ان تمسك بما لم يبدل
فكاهل دينه والا فكمجوسي ونحو الانثى
في الكل على النصف

فصل

في موضحة راس او وجه نصف عشر
الدية وهاشمة نقلت او اوضحت
او احوجت له عشر والا فنصفه ومنقلة
هما ومامومة ثلث كجائفة وهي
جرح ينفذ لباطن محيل او طريق له
وفيما قبل موضحة ان عرفت نسبته لها
الاكثر من حكومة وقسط موضحة
والا فحكومة ولو اوضح موضعين بينهما
لحم وجلد او انقسمت عمدا او غيره

[illegible]

اوشملت راسا ووجها اووسع موضحة
غيره فموضحتان والجايفة كموضحة
فلو نفذت الى جانب اخر فثنتان

فصل

في اذنين دية وبعض قسطه
وبابسين حكومة وفي عين نصفها
وكل جفن ربع ولو لاعمى وفي كل
من طرفي مارن وحاجز ثلث
وكل شفة نصف وفي لسان دية
ولاخرس حكومة وكل سن نصف
عشر ولو قلع سن غير مثغور وبان
فساد منبتها فارش وفي اللحيين
دية وفي كل يد او رجل نصف
فان قطع فوقه مفصل فحكومة ايضا
وكل اصبع عشر دية وانملة ابهام

نصفه

نصفه وغيرها ثلثه وفي حلمتي
انثى ديتها وغيرها حكومة وفي
انثيين او اليتين او شفرا وذكر
او حشفة دية وفي بعضها قسطه
منها كبعض مارن وحلمة

فصل

في العقل دية مع ارش ما ازيل به
فان ادعى زواله اختبر في غفلاته
فان لم ينضبط حاله اخذت والا
حلف جان وفي سمع ومع اذن دية
ديتان فان نقص فقسطه ان
عرف والا فحكومة وفي شم وضوء
ولو بفقاء وفي كلام ولو توزع على
ثمانية وعشرين حرفا وفي صوت
فان زال معه حركة لسان فديتان

وفي ذوق وتوزع على خمس وفي مضغ
وجماع وامناء وحبل وافضائها
وهو رفع ما بين السبيلين وفي
بطش ومشي ونقص كل كسمع ولو
كسر صلبه فزال مشيه وجماعه
او ومنيه فديتان **فرع**
فعل موجب ديات فمات منه او
حز الجاني قبل اندماله واتحد الحز
والموجب عمدا او غيره فدية

فصل

فيما لا مقدر له حكومة وهي جزء
نسبته للدية نسبة ما نقص من
قيمته بعد البرء بفرضه رقيقا
بصفاته فان لم يبق نقص اعتبر
اقرب نقص الى البرء ولا تبلغ

حكومة

حكومة نحو يد مقدره وما لا يقدر
له دية نفس او متبوعه فان
بلغت نقص قاض باجتهاده
والمقدر يتبعه الشين حواليه وفي
نفس رقيق قيمته وفي غيرها
ما نقص ان لم يتقدر في حر
والا فنسبته من قيمته ففي
ذكره وانثييه قيمتان

باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة

صاح او سل سلاحا على غير قوي
تمييز بطرف عال فوقع فمات
فشبه عمد والا فخطأ كما لو وضع
حرا بمسبعة وان عجز عن تخلصه
ولو صاح على صيد فوقع غير مميز

فخطأ ولو ألقى جنينا ببعث نحو سلطان
ضمن ولو تبع بنحو سيف مميزا فرمى
نفسه في مهلك عالما فهدر أو
جاهلا أو خسف به فشبه عمد كما
لو علم صبيا العوم فغرق أو حفر
بئرا عدوانا أو بدهليزه فسقط
من دعاه جاهلا بها ويضمن ما تلف
بنحو قشور طرحت بطريق أو بنحو
جناح فإن تلف بالخارج فالضمان
أو وبالداخل فنصفه لجدار
بناه مائلا إلى نحو شارع ولو تعاقب
سببا إتلاف فعلى الأول فإن
كان بحق فالثاني ولو عثر بنحو قاعد
بطريق اتسع هدر عاثر فإن ضاق
هدر قاعد ونائم لا واقف

فصل

فصل

اصطدم حران فعلى عاقلة من قصد
نصف مغلظة وغيره نصف مخففة
وعلى كل نصف دابة الآخر ومن أركب
نحو صبيين تعديا ضمن الجميع أو
سفينتان فهدر والملاحان كمصطدمين
فإن كان فيهما مال أجنبي فعليهما
ولو أشرفت على غرق جاز طرح
متاعها فإن رجي نجاة وخيف
هلاك إن لم يطرح وجب ومتى
طرح بلا إذن ضمن كما لو قال ألقه
وعلي ضمانه بشرطه ولو قتل
منجنيق أحدهم فإنه هدر قسطه
وعلى عاقلة الباقين الباقي أو غيرهم
بلا قصد فخطأ أو به فعمد إن غلبت الإصابة

فصل

عاقلة جان عصبته ويقدم اقرب
فاقرب فان يعجز بني فمن يليه ومدل بابوين
فمعتق فعصبته فمعتقه فعصبته
فمعتق ابي الجاني فعصبته وهكذا
فبيت مال عن مسلم فان تعذر
وتؤجل ثلاث سنين في آخر
كل ثلث وفي كافر سنة ونحو
انثى سنتين في الاولى ثلث
وتحمل رفيقا ففي كل سنة
قدر ثلث دية لغير نفس واجل
النفس من زهوقها وغيرها من
جناية وعتيقها يعقله عاقلتها
ولا يعقل عتيق وبعض جان
او معتق وفقير ورقيق ونحو

امراة

امراة وصبي ومسلم عن كافر وعكسه
والواجب على غني ملك آخر السنة
فاضلا عن حاجته العمر الغالب
عشرين دينارا نصف دينار ٥
ومتوسط ملك دونها وفوق
ربعه ربع ومن مات في اثناء سنة سقط

فصل

تتعلق جناية رقيق برقبته فقط
فيباع لها او يفدى بالاقل من
الارش وقيمته وفيهما لو جنى
قبل فداء فيهما او فدى بالاقل
من قيمته والارشين ولو اتلفه
فداه بالاقل كام ولد وجنايتها
لواحد ولو هرب او مات برئ
السيد الا ان طلب فمنعه

ولو اختار فداء فله رجوع

فصل

في جنين معصوم ذي صورة ولو
بقول قوابل ظهر ميتا بجناية
علي امه الحية غرة فان مات
عقب انفصاله او دام المه ومات
فدية والا فلا ضمان والغرة
رقيق مميز بلا عيب مبيع وهو
قيمته عشر دية الام والقرض
بدين الاب ان فصلها فان فقد
فالعشر فقيمته لورثته وفي
رقيق عشر اقصي قيم امه من
جناية الي القاء وتقوم سليمة
والكل علي العاقلة

فصل

علي

باب القسامة

علي غير حربي ولو نحو صبي كفارة
بقتل معصوم عليه ولو جنينا
ومرتدا او عبده ونفسه

باب دعوى الدم والقسامة

شرط لكل دعوى تفصيل والزام
وتعيين مدعى عليه وعدم
تناقض وتكليف كل وانتفاء
حرابة وانما تثبت القسامة
في قتل بمحل لوث وهو قرينة تصدق
المدعي كان وجد في نحو محلة
لاعدائه او اخبر بقتله ثقة
او نحو فسقة او انكشف عنه صفان
ولو نكل الخصم اللوث حلف او
ظهر لوث بمطلق قتل فلا قسامة
وهي حلف مستحق خمسين ولو

متفرقة فان مات استانف وارثه
وتوزع بحسب الارث وجبر كسر
ولو نكل احدهما او غاب حلف
الاخر واخذ حصته او صبي
للغايب وموجبها دية والمردودة
ومع الشاهد ومن المنكر ولو في
نحو جرح خمسون ولا قسامة على
بينا مال

فصل

انما يثبت قتل السحر باقرار وموجب
قود به او عدلين ومال بذلك
او رجل وامراتين او ويمين
ولو عفي عن قود لم يقبل للمال
الاخير ان لهشم بعد ايضاح
وليصرح الشاهد بالاضافة
كقوله جرحه فمات منه

وفي

وفي موضحة اوضح راسه ويجب
لقود بيانها وتقبل شهادته
لمورثه بجرح اندمل وبمال
في مرض موته ولو شهد
اثنان على اثنين بقتل فشهدا
به على الاولين فان صدق
الولي الاولين فقط حكم بهما
والا بطلتا ولو اقر بعض ورثة
بعفو بعض سقط القود ولو اختلف
شاهدان في نحو هيئة لغت ولا لوث

كتاب البغاة

هم مخالفوا امام بشوكة وتاويل
ظني البطلان وتقبل شهادتهم
وينفذ قضاؤهم ان علمنا بانهم
لا يستحلون دماءنا واموالنا

ويعتد بما استوفوه من عقوبة ونحو
خراج وتفرقتهم من سهم المرتزقة
على جندهم وما اتلف لضرورة حرب
هدر لذي شوكة بلا تاويل
ولا يقاتلهم حتى يبعث امينا
ناصحا فطنا فان ذكروا مظلمة
او شبهة ازالها فان اصروا وعظهم
ثم اعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال
فان استمهلوا فعل المصلحة ولا
يتبع مدبر ولا يقتل مثخن او اسير
ولا يطلق حتى يتفرق جمعهم او يطيع
باختياره ويرد لهم بعد امن
غائلتهم ما اخذ منهم ولا يستعمل
الا لضرورة ولا يقاتلون بما يعم
ولا يستعان بكافر الا لها ولو امنوا

حربيين ليعينوهم نفذ عليهم
ولو اعانهم معصومون عالمون
بالتحريم مختارون انتقض عهدهم
فان قالوا ذميون ظننا انهم
محقون وان لنا اعانة المحق فلا
وهم في القتال كبغاة واما
الخوارج فلا يقاتلون وهم في قبضتنا
مالم يقاتلوا ولا يتحتم قتل القاتل منهم

فصل

شرط الامام كونه اهلا للقضا
قرشيا شجاعا وتنعقد بيعة اهل
الحل والعقد بصفة الشاهد
وباستخلافه لجعله الامر شورى
بين جمع وبتغلب مسلم ولو غير اهل

كتاب الردة

هي قطع من يصح طلاقه الاسلام
بقول او فعل او عزم كنفي نبي
او تكذيبه او جحد مجمع عليه
معلوم من الدين ضرورة بلا
عذر او سجود لمخلوق او القاء
نحو مصحف بقذر او عزم على ذلك
او تردد فيه فتثبت من سكران
كاسلامه ولو ارتد فجن امهل
ولا يجب تفصيل شهادتها فان
شهدت بها فادعى اكراها بقرينة
حلف او انه تلفظ بكفر او فعله
فادعاه حلف مطلقا وتجب
استتابته حالا فان اصر قتل
او اسلم صح وفرعه المنعقد فيها
مسلم ان كان في اصوله مسلم

والا

والا فمرتد ان لم يكن احد ابويه
اصليا وملكه موقوف كتصرفه
القابل للتعليق ويؤدي منه
دين قبلها ومتلفا فيها ويمون
ممونه ويؤجر ماله ويجعل عند
عدل وامته عند نحو محرم
ويؤدي مكاتبه لقاض

كتاب الزنا

يجب الحد بايلاج ملتزم عالم
بالتحريم حشفته او قدرها
بفرج محرم لعينه مشتهى طبعا
بلا شبهة وهو لمحصن رجم
بمدر وحجارة معتدلة ولو في
مرض ومفرط نحو برد وسن حفر
لامراة غير مقرة والمحصن مكلف

حر وطئ او وطئت بعقد في نكاح
صحيح وللبكر مائة جلدة
وتغريبا عاما لمسافة قصر فاكثر
ويجب تاخير جلد لنحو برد
مفرط لمرض رجيا برؤه والا
فبعثكال عليه مائة غصن
ونحوه فان كانت خمسين فمرتين
مع مس او انكباس وتعيين
الجهة للامام ولو جوب غريب
من بلد زناه لا لبلده ولا لدون
المسافة منه ومسافر لغير
مقصده فان عاد لما غرب منه
او لدون المسافة منه استوفى
ولا تغرب الا بنحو محرم فان
امتنع لم يجبر ولغير حر نصفه

ويثبت

ويثبت ببينة او اقرار فان رجع
سقط ولو شهد اربعة بزنا
غير عدول او اربع ببكارتها فلا حد
ويستوفيه الامام ومن الرقيق
هو او السيد فان تنازعا فالامام
وللسيد تعزيره وسماع بينة بعقوبته

كتاب حد القذف

شرط في قاذف ما في زان وعدم
اذن واصالة ويعزر مميز
واصل وفي مقذوف احصان
وسبق في اللعان ولو شهد
بزنا دون اربعة او نحو عبيد
حدوا ولو تقاذفا لم يتقاصا او
استوفى مقذوف فلم يكف وحد
حر ثمانون وغيره اربعون

كتاب السرقة

هي اخذ مال خفية من حرز مثله وشرط
سارق كقاذف ومسروق كونه
ربع دينار خالصا او قيمته فلا
قطع بحلي لا يساوي ربعا مضروبا
ولا بما نقص قبل الاخراج ولا بما دون
نصابين اشتركا في اخراجه ولا
بغير مال بل بثوب رث في
جيبه تمام نصاب بجهله وكونه
لغيره فلا قطع بماله ولو ادعاه
ولا بما له فيه شركة او شبهة
كحصر مسجد او قناديل تسرج
فيه ومال بيت مال وهو مسلم
ومال صدقة او موقوف وهو
مستحق ومال بعضه كسيده

بعلمه صح

وكونه

وكونه محرزا بلحاظ دايما او حصانة
مع لحاظ في بعض عرفا فنحو سلة
متاع بنحو صحرا حرز لا قربه بلا
ملاحظ قوي وماشية بصحرا
مع حافظ يراها او في ابنية
مغلقة بعمارة او سايرة بسايق
او قايد اكثر الالتفات اليها مع قطر
نحو ابل في عمران على العرف المطرد
وهو من سبعة الى عشرة محرزة
ككفن في قبر بحصين او بمقبرة
بعمران وهو مشروع

فصل

يقطع موجر حرز ومعيره لا سارق
مغصوب او من حرز مغصوب او ما
معه مغصوب منه في حرز ولو

نقب في ليلة وسرقها في اخرى قطع
الا ان ظهر النقب او نقبا واخرج غيره
فلا كسارق حر معه مال يليق به
ولو نايما على بعير فاخرجه من القافلة

فصل

تثبت برجلين او اقرار مفصلين
وقبل رجوع مقر لقطع وجاز
تعريض به ولا قطع الا بطلب
للمال فلو اقر لنحو غايب لم يقطع
حالا او ثبت المال بيمين رد ورجل
وامراتين وتقطع يده اليمنى
وان سرق مرارا فرجله اليسرى
فيده فرجله من كوع وكعب ثم
عزر وسن غمس بدهن مغلي
ولو سرق فسقطت يمناه فلا

باب

باب قاطع الطريق

هو ملتزم مختار مخيف يقاوم من يبرز
بحيث يبعد غوث ممن اعان
او اخاف بلا اخذ نصاب ولا قتل
عزر او باخذه من حرز بلا شبهة
قطعت يمينه ورجله اليسرى
فان عاد فعكسه او بقتل قتل
حتما او واخذ نصاب قتل ثم
صلب ثلاثة حتما ان لم يخف
تغيره والمغلب فيه معنى القود
فلا يقتل بغير كفو وان مات
فدية ويقتل بواحد وللباقين
ديات ولو عفى وليه بمال
وجب وقتل حدا او تراعى
المماثلة ولا يتحتم غير قتل وصلب

وتوبته قبل القدرة عليه تمنع ما تخصه

فصل

من لزمه حد قذف وقطع وقتل وطولب
جلد ثم امهل ثم قطع وقتل
بعده فان اخر الاول صبر
الآخران او الثاني صبر الاخير
فان بادر وقتل عزر وللثاني
دية او عفو بان لله تعالى قدم
الاخف او ولادمي قدم ان لم
يفوت حق الله تعالى او كانا قتلا

كتاب الاشربة

ما اسكر كثيره حرم تناوله ولو قطرة
وحد به ملتزم تحريمه عالم به
وبتحريمه مختارا غير مضطر وان
جهل الحد لا المشتبه كالنبي او نحو سعوط

او

او لتداو او عطش وحد حر بعين
وغيره عشرين ولا بنحو يد وسوط
وللامام زيادة قدر تعازير
ولا بد من اقرار او عدلين او علم
سيد والسوط بين قضيب وعصى
ورطب ويابس ويفرقه على الاعضاء
ويتقى الوجه والمقاتل ولا تشد
يده ولا تجرد ثيابه الخفيفة
وكره بمسجد وحرم في سكر واجزا

فصل

عزر بنحو ضرب لمعصية لا حد لها
ولا كفارة غالبا باجتهاد امام
وان عفى مستحقه وبنقصه عن
ادنى حده ولنحو اب تعزير موليه

كتاب الصيال

وضمان الولاة وما يتبعه

له دفع صائل على معصوم بل يجب
في بضع ونفس قصدها غير مسلم
محترم فيهدر وليدفع بالاخف
ان امكن فلو عض خلص بفك
فضرب فقيل فان سقطت اسنانه
هدرت كناظر عمدا الى نحو حرمته
بدار من نحو ثقب رماه فاصاب
عينه او قربها بخفيف فمات وليس
له ثم محرم غير مجرد او حليلة
او متاع والتعزير مضمون كالزيد
في حد بقسطه ولمستقل قطع
غدة لم يكن اخطر كاب من نحو صغير
وتركها اخطر ولوليه علاج لا
خطر فيه وخطأ الامام على عاقلته

فلو حد بشاهدين ليسا اهلا ولم
يقصر فعليهم والا فعليه ولا رجوع
الا على متجاهرين ومن عالج باذن
لم يضمن وفعل جلاد على الامام
ان لم يعلم خطأه والا فعليه ان
لم يكرهه ويجب ختن نحو مكلف
مطيق لا الخنثى بقطع قلفة وجزء
بظر وسن ثامن ولادة ولا
يضمن ولي ختن مطيقا

فصل

صحب دابة ضمن غالبا ما اتلفته
لا ما تلف بنحو روث او ركض معتاد
بطريق ولو حمل حطبا فسقط به
جدار او تلف به شيء في زحام
او نحو اعمى لم ينبه فان كانت

وحدها ضمن ذو يد فرط لا ان قصر
مالكه واتلاف عاد مضمن

كتاب الجهاد

هو والكفار ببلادهم على مسلم ذكر حر
مكلف مستطيع وحتم ببلادهم في كل
وحرم بلا اذن اصله المسلم
لسفر غزو بلا اذن رب دين
حال فان اذن احدهما ثم رجع
وجب رجوعه ان لم يحضرا لصف
والا حرم وجاز سفر تجارة او
فرض بلا اذن اصل فان دخلوا
بلدة لنا وجب على اهلها ومن
دون مسافة قصر عموما وغيرهم
بقدر الحاجة واذا لم يمكن تاهب
وجوز اسرا فله استسلام ان

فرض كفاية على كل

تخصيص

علم قتله بامتناع وامنت فاحشة
ولزمنا لنهوض لخلاص مسلم رجي

فصل

كره غزو بلا اذن امام وسن ان
يؤمر على سرية وياخذ البيعة
بالثبات وله القتال بكفار واستعا نة
بهم ان امناهم وفقا ومنا كلا
وكره قتل قريب الا ان سب الله
او نبيه صلى الله عليه وسلم
وجاز قتل نحو صبي قاتل وغيره
الا لرسل وحصار كفار وقتلهم
بما يعم الا بحرم مكة وتبييتهم في
غفلة وفيهم مسلم ورمي
متترسين بذراريهم او بادمي
محترم ان دعت ضرورة وحرم

انصراف من لزمه عن صف ان
قاوموا هم الا لمتحرف وندب
لقوي اذن له مبارزة طلبها كافر
والا كره وجاز اتلاف غير
حيوان فان ظن حصوله
لن وحرم لحيوان محترم الا لحاجة

فصل

ترق ذراري كفار وعبيدهم باسر
ويفعل في كامل الاحظ من قتل
ومن وفداء وارقاق فان
خفي حبس حتى يظهر واسلامه
بعد اسر يمنع القتل وقبله
يعصمه وماله وفرعه الحر
غير المكلف لا زوجته فان
رقت انقطع نكاحه وما اخذ

بلا

بلا رضى غنيمة وللغانمين تبسط
فيها باكل ما يعتاد عموما وعلف
وذبح بدار حرب والعود الى عمران
غيرها بقدر حاجة فان بقي
رد ولنحو حر مكلف غير ذي
قربى اعراض قبل اختيار تملك
والمعرض كمعدوم ومن مات
فحقه لوارثه وسواد العراق
فتح عنوة كمصر ومكة صلحا وساكنها ملكا

فصل

لمسلم مختار غير نحو صبي واسير امان
محصور غير نحو جاسوس واسير
اربعة اشهر فاقل ولو بنحو اشارة
مفهمة ان علمه ولنا
نبذه بلا تهمة ووجب هجرة

من لم يمكنه اظهار دينه واطاقها
كهرب اسير ولو اطلقوم بلا شرط
فله اغتيالهم او على الهم في
امانه او عكسه حرم فان تبعه
احد فصايل وللامام معاقدة
كافر يدل على قلعة بامة منها
فان فتحها بدلالته وفيها الامة
ولم تسلم قبله اعطيها فان سلمت
قبله وبعد العقد او ماتت بعد
الظفر فقيمتها والا فلا شي

كتاب الجزية

صيغتها نحو اقررتكم على ان تلتزموا
كذا او تنقادوا لحكمنا ونحو قبلنا
وشرط فيها ما في البيع وصدقا
في دخلت بنحو امان وفي العاقد

كونه

كونه اماما وعليه اجابة بطلب
وامن وفي المعقود له تمسكه
بكتاب لم يعلم تمسكه
به بعد نسخه وحرية وذكورة
وتكليف وتلفق افاقة جنون ان
كثر ولو كملا عقد له برضى
وفي المكان كونه غير الحجاز
ولا يدخله الا باذن لمصلحة
ولا يقيم الا ثلاثة فان مرض
وشق نقله او خيف منه ترك
فان مات وشق النقل دفن
ولا يدخل حرم مكة فان مرض
او مات نقل وفي المال كونه
دينارا فاكثر كل سنة وسن مماكسة
غير فقير فلمتوسط غير سفيه

بدينارين ولغني باربعة ولو
حدث مسقط في الاثنا قسطت
ولو خذ بن فقا ومن شرط
ضيافة علي غير فقير زيد
علي جزية ثلاثة فاقل لمن
يمنعهم منا تفصيلا وله اجابة
من طلب اداها باسم زكاة وله
تضعيفها دون جبران واخذ
من بعض نصاب

فصل

لزمنا الكف مطلقا والدفع عنهم
لا بدار حرب خلت عن مسلم الا
ان شرط او انفردوا بجوار دنا
وضمان ما نتلفه ومنعهم احداث
نحو كنيسة وهدمه لا بما فتحناه

صلحا

صلحا وشرط لنا مع احداثه او ابقائه
اولهم ومنعهم مساواة بناء
مسلم وخيلا ونحو سرج وعدم
توقير او تقديم بمجلس به مسلم
ومنعهم اظهار منكر بيننا فان
خالفوا عهدا او قاتلوا او ابوا
جزية او حكمنا عليهم انتقض
عهدهم كزنا بمسلمة او دلالة
اهل حرب علي عورة او دعا مسلم
لكفر او سب نحو الاسلام بما لا
يتدينون به ان شرط انتقاضه
بها ومن نقض بقتال قتل
او بغيره ولم يسال تجديد عهد
فللامام الخيرة فان اسلم قبل
فمن ومن نقض لم ينتقض امان

ذراريه ومن نبذ واختار
دار الحرب بلغها

كتاب الهدنة

انما يعقدها ولي اقليم لنحو اهله
او امام ولو بنائبه لمصلحة
كضعفنا او نحو جزية فان لم
يكن فلاربعة اشهر والا
فلعشر سنين بحسب الحاجة
فان زيد بطل الزائد ويفسد
العقد اطلاقا او شرط فاسد
كدفع مال او منع فك اسرانا
ومتى فسدت بلغوا مامنهم
وله بامارة خيانة نبذها
وتبليغهم ولو شرط رد من
جانا لم يرد واصفا اسلام

الا كاملا طلبته عشيرته او غيرها
وقدر على قهره وله قتل طالبه
ولنا تعريض به ولو شرط رد
مرتد فابوا نقضت او عدمه جاز

كتاب الصيد والذبائح

الذبح قطع حلقوم ومري من
مقدور وقتل غيره ولو ذبح
مقدورا من نحو قفاه عصى
وشرط فيه قصد فلو سقطت
مدية فذبحت حرم كجارحة
غابت مع الصيد او جرحته وغا
بت ثم وجده ميتا الا ان رماه ظانا
انه حجر او معينة فاصاب
غيرها وسن نحر ابل قائمة
معقولة ركبة يسرى وذبح نحو

بقو مضجعها الجنب الايسر مشدودة غير
رجلها اليمنى وان يقطع الودجين
ويحد مديته ويوجه ذبيحته
ويسمى الله ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي
الذابح حل نكاحنا لاهل ملته
وكونه في غير معقود بصيرا
وكره ذبح اعمى ونحو سكران
وفي الذبيح كونه ماكولا فيه
حياة مستقرة وفي الالة كونها
محددة غير نحو عظم او جارحة
سباع في غير معقود وتنزجر
وتسترسل ولا تاكل مما امسكت
او طير لا تاكل وتسترسل
بارسال مع تكرر ولو تعلمت

ثم

ثم اكلت حرم واستوثق تعليمها ۞

فصل

يملك صيد بابطال منعته قصدا
كازمانه ووقوعه فيما نصب له
ولا يزول ملكه بانفلاته
او ارساله ولو تحول حمامه
لبرج غيره لزم تمكين فان عسر
تمييز لم يصح تمليك لثالث
فان علم العدد واستوت القيمة
صح ولو ابطلا منعته معا
اشتركا او احدهما فله ولو
جرحا مرتبا وابطلها احدهما فله

۞ كتاب الاضحية ۞

هي سنة وتجب بنحو نذر وشرطها
نعم وبلوغ ضان سنة او اجذع   عنها

وابل خمسا وغيرها سنتين وفقد
عيب ينقص ماكولا فلا تجزي نحو حامل
كجمعا ونية عند ذبح او تعيين
لا فيما عين بنذر وله تفويضها
لمسلم مميز ووقتها من مضي قدر
ركعتين وخطبتين باقل مجزئ
بعد طلوع شمس نحر الي اخر تشريق
والافضل تاخيرها الي مضي ذلك
من ارتفاعها كرمح ومن نذر معينة
او في ذمته ثم عين لزمه ذبح
فيه وله ركوبها واركابها وشرب
لبنها واكل ولدها وتجزي شاة
عن واحد وغيرها عن سبعة
وافضلها سبع شياه فواحد من
ابل فبقر فضان فمعز فشرك

من

من بعير فبقر ولا يضحي عن غيره بلا
اذن الا اب من ماله عن محجوره او
امام من بيت المال وسن الاكل من
تطوع ويجب تصدق منها والافضل
بكلها الا اللقما ويتصدق بجلدها
او ينتفع به وكره لمريدها ازالة
نحو شعر من اول ذي الحجة اليها

فصل

سن ان يعق عن فرع تلزمه نفقته
وهي كالاضحية وسن لغلام اثني
شاتان ولها شاة وطبخها بحلو
وصحة العظم وكونها في السابع
وان يسمي فيه ويحلق راسه بعد
عق ويتصدق بزنته ذهبا ففضة
ويؤذن في اليمنى ويقام في اليسرى

حين يولد ويحنك بتمر فحلو بلا نار

كتاب الاطعمة

حل سمك وجراد ودود طعام لم ينفرد
لجنين مات بذكاة امه ونعم
وخيل وبقر وحش وحماره وضبع
وضب وثعلب ويربوع وفنك
وسمور وغراب زرع بنوعيه
ونعامة وكركي واوز وحمام
وعصفور وشكله وحرم ما يعيش
في بر وبحر وذو ناب او مخلب
وما امر بقتله او نهي عنه وحشرات
وما تولد من مأكول وغيره وما
لا نص فيه ان استطابته عرب
ذو يسار وطباع سليمة حال
رفاهية حل او استخبثوه فلا

فان

فان اختلفوا فالاكثر فقريش فان
اختلفت ولا ترجيح او لم تحكم
بشيء فبالاشبه وما جهل اسمه
عمل بتسميتهم وحرم متنجس
وجلد ميتة دبغ ومستقذر
اصالة ونحو تراب لمن يضره وسم
ونبات جوز سميته ومخدر ككثير
افيون وكره جلالة تغيرت
الى ان تطيب وعلى مضطر سد
رمقه من محرم غير نبي او مسلم
لكافر او مسكر وله قتل غير معصوم
عليه لاكله ولو وجد طعام
غائب اكل وغرم او طعام المضطر
لم يلزمه بذله وله ايثار مسلم
ولزم غير مضطر بذله لمعصوم

بثمن مثله ولا ثمن ان لم يذكر فان
منع فله قيمته الا ان يجد ميتة
فتتعين وحل جزؤه ان فقد
ما مر وكان خوفه اقل

كتاب المسابقة

هي سنة ولو بعوض ولازمة في
حق ملتزمه وشرطها كون
المعقود عليه الة قتال كذي
حافر وخف ونصل ورمي باحجار
ومنجنيق وعلم مسافة ومبدا
وغاية للراكبين وكذا الراميين
ان ذكرت وتساو فيهما وتعيين
الراكبين والراميين بالعين
والمركوبين ولو بالوصف وامكان ن
سبق كل وقطعه المسافة بلا

ندور

ندور وعلم بعوض وشرط كونه
منهما ثالث كفو لمركوبيه ان
سبقهما اخذ العوضين او احدهما
فعوض المتاخر كاحدهما ان سبق
فان سبقاه معا او لم يسبق احد
فلا شي وسبق ذي خف بكتد
وحافر بعنق وشرط مناضلة
بيان بادي وعدد رمي واصابة
وقدر غرض وارتفاعه ان لم
يغلب عرف لا بيان مبادرة وقوس
وسهم فان عين لغا وشرط
منعه مفسد ولو نقلت الريح
الغرض فمحله ولو شرط خسق
فسقط لصلابته حسب وسن
شاهدان عند الغرض شاهدا ن

[illegible]

كتاب الايمان

اليمين تحقيق محتمل بما اختص به
تعالى كوالله ورب العالمين الا
ان يريد غير اليمين او بما هو فيه
اغلب كالرحيم والخالق ما لم يرد
غيره او بما هو فيه وغيره سوا
كالموجود والعالم ان اراده او
بصفته غير الفعلية كعظمته
وعزته وحقه ما لم يرد غيرها
كان يريد بالحق العبادة وحروفه
باء وواو وتاء مختصة بالجلالة
ولو قال الله بلا وجه فكناية
ونحو اقسمت بالله لافعلن يمين
الا ان نوى خبرا ويقع على ماض
وغيره وتكره الا في طاعة او

دعوى

دعوى او حاجة فان حلف على
معصية عصى ولزمه حنث او على
مباح سن ابراره او خلاف مندوب
سن حنثه او مندوب كره وله
تقديم كفارة بغير صوم على احد
سببيها المنذور مالي

فصل

خير ا بين عتق وتمليك عشرة
مساكين مدا مدا من جنس الفطرة
او مسمى كسوة ولو ملبوسا او لا تصلح
للمدفوع له لا نحو خف فان عجز
لزمه صوم ثلاثة ولو متفرقة
فان حنث رقيقا وحنث بلا اذن
او كان امة تحل لم يصم الا باذن
وبعض الحر في غير اعتاق

فصل

حلف لا يسكن او لا يقيم بها فمكث
بلا عذر حنث كما لو حلف لا يساكنه
فمكثا ولبناء حايل الا ان خرج احد هما
حالا او حلف لا يدخلها وهو فيها
او لا يخرج وهو خارج او نحو ذلك
فاستدام ويحنث باستدامة نحو
لبس ومن حلف لا يدخل الدار
لم يحنث بنحو سطح لم يسقف كما لو
صارت غير دار فدخلها او دار
زيد حنث بما يملكها او تعرف به
فان اراد مسكنه حنث به او على
مضاف له فزال ملكه لم يحنث الا
ان يشير ولم يرد ما دام ملكه
او ان لا يدخل عليه فدخل على

قوم

قوم هو فيهم حنث او ان لا
يسلم لم يحنث ان استثناه

فصل

حلف لا ياكل روسا حنث بروس
نعم لا نحو طير الا ان كان من بلد
تباع فيه مفردة او بيضا فيما
يفارق بايضه حيا او لحما فبلحم
ماكول غير سمك وجراد ويتناول
شحم ظهر وجنب لا بطن وعين
والبقر وحشيا وجاموسا والخبز
كل مخبوز ولو من نحو ارز او ذرة
والطعام قوتا وفاكهة والفاكهة
رطبا ويابسا ولب نحو فستق لا نحو
خيار او لا ياكل سويقا فتناوله
بالة او مايعا فاكله بخبز حنث

لا ان شربه او لا يشربه فبالعكس
او سمنا فاكله في نحو عصيدة
وعينه ظاهرة حنث

فصل

حلف لا ياكل ذي التمرة فاختلطت
فاكله الا بعض تمرة لم يحنث
او لياكلنها فاختلطت لم يبر
الا بالجميع او لا يلبس ذين
لم يحنث باحدهما او لا ذا او لا
ذا حنث او لا يتكلم لم يحنث
بما لا يبطل الصلاة او لا يكلمه
فسلم عليه حنث لا ان كاتبه
او افهمه بقراءة نواها او لا يفارقه
حتى يستوفي ففارقه ولو
بتوقف حنث لا ان فارقه

غريمه

غريمه او استوفي في غير الجنس جاهلا
او رديا او لا راى منكرا الا رفعه
الى القاضي بر بقاضي البلد
او الى قاض بر باي قاض او
الى القاضي فلان بر به ولو
معزولا فان نوى ما دام
قاضيا وتمكن فلم يرفعه حتى عزل حنث

فصل

حلف لا يفعل كذا او اطلق لم يحنث
بفعل وكيله الا يقول نكاح
له لا بقبوله لغيره ولا بفاسد
الا بنسك او لا يهب حنث بتمليك
تطوع في حياة او لا يتصدق
لم يحنث بهبة او لا ياكل طعاما
اشتراه زيد حنث بما اشتراه

وحده ولو سلما الا ان اختلط ولم
يظن الحله اولا يدخل دارا
اشتراها زيد لم يحنث بما اخذ
ولو بعضها بلا شري

كتاب النذر

شرط في الناذر اسلام واختيار
ونفوذ تصرف فيما ينذره وفي
المنذور كونه قربة لم تتعين
لجماعة فلو نذر غيرها لم يصح
ولا كفارة وفي الصيغة لفظ
يشعر بالتزام كلله علي كذا
وهو ضربان لجاج بان يمنع
او يحث او يحقق خبرا غضبا
بالتزام قربة فتلزمه او كفارة
يمين ولو قال فعلي كفارة نذر

او

او كفارة يمين لزمته وتبرر بان
يلتزم قربة بلا تعليق او
بتعليق بحدوث نعمة او
ذهاب نقمة فيلزمه ذلك حالا
او عند وجود الصفة ومن
تعجيل النذر زمان قيد بتفريق
او موالاة وجبا او عين سنة
لم يدخل عيد وتشريق وحيض
ونفاس ورمضان فلا قضا ولا
استيناف بفطر غيرها ما لم يشترط
تتابعها او اطلقها وجب تتابعها
ان شرطه ولا يقطعه ما لا يدخل
في معينة ويقضيه متصلا باخر
السنة غير حيض ونفاس او
يوما بعينه من جمعة تعين فان

نسيه صام يوما او نذر اتمام نفل لزمه
او صوم بعض يوم لم ينعقد

فصل

نذر اتيان الحرم او شي منه لزمه
نسك او المشي اليه من مسكنه مع
نسك او ان يحج او يعتمر ماشيا او
راكبا من حين احرم فان خالفا
لزمه دم او نسكا وغصب اناب
فان تمكن فمات فعل من ماله او
اهدا شي الي الحرم لزمه حمله ان
سهل وصرفه لمساكينه او تصدقا
بشي لبلد فلمساكينه المسلمين او
صوما بمكان لم يتعين او صلاة
به فكاعتكاف او صوما فيوم او
اياما فثلاثة او صدقة فمتمول

او

او صلاة فركعتان بقيام قادر او
قاعد اجزا قايما لا عكسه او عتقا
فرقبة او كافرة او معيبة اجزاه
كاملة فان عين ناقصة تعينت

كتاب القضا

توليه فرض كفاية فمن تعين في ناحية
لزمه طلبه وقبوله فيها او كان
افضل سنا او مفضولا ولم يمتنع الافضل
كرها او مساويا فله ان اشتهر
وكفي والا سنا وشرطه اهلية
شهادة وكفاية واجتهاد مطلقا
فان فقد فالاصلح فان ولي
سلطان او ذو شوكة مسلما غير
اهل نفذ قضاوه للضرورة وسن
للامام اذنه في الاستخلاف وشرطه

كقاض الا ان يستخلفه في خاص
فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم
باجتهاده او اجتهاد مقلده وجاز
تعدد بمحل ان لم يشترط اجتماعهم
على الحكم وتحكيم اثنين اهلا
للقضا في غير عقوبة لله تعالى
ولو رجع احدهما قبل الحكم امتنع

فصل

زالت اهليته انعزل فان عادت
لم تعد ولايته وله عزل نفسه
وللامام عزله بخلل وبافضل
او مصلحة والا حرم وينفذ ان
وجد صالح ولا ينعزل قبل علمه
وان علم الخصم وينعزل نائبه
بانعزاله لا قيم يتيم ووقف

ولا

ولا مستخلفه بقول الامام استخلف
عني ولا قاض ووال بانعزال امام
ولو ادعى جور متول في حكم لم
يسمع الا ببينة او معزول
او في غير حكمه فلغيرهما

فصل

تثبت التولية بشاهدين او استفاضة
وسن ان يدخل يوم اثنين فخميس
فسبت وينزل وسط البلد وينظر
اولا في اهل الحبس ثم الاوصيا
ثم يتخذ كاتبا عدلا عارفا
بكتابة محاضر وسجلات شرطا فقيها
عفيفا وافر عقل جيد خط ندبا
ومترجمين اهلي شهادة ولا يضر
عماهما ومزكيين وحرة وسجانا

ومجلسا رفيقا وكره مسجد وقضا في
نحو غضب وسن ان يشاور الفقها
وحرم قبوله نحو هدية من لا
عادة له قبل ولايته او زاد
عليها في محلها اوله خصومة
والاجاز ولا ينقض بخلاف
علمه ولا به في عقوبة لله تعالى
او مع بينة بخلافه ولا نفسه
وبعضه ورقيقا كلما وشريكه
في المشترك او في مشترك واذا
حكم بخلاف نص او اجماع او
قياس جلي او بمن لا تقبل شهادته
لنا ولو رأي ورقة فيها حكمه
او شهادته او شهد انه حكم
او شهد بذلك لم يعمل به حتى

يذكر

يذكر وله حلف على نحو استحقاقه
اعتمادا على خط نحو مورثه ان وثق
بامانته ،، فصل ،،
تجب تسوية بين الخصمين في
الاكرام كقيام ودخول وطلاقة
وجه ورد سلام ومجلس وله رفع
مسلم ولو ازدحموا قدم بسبق فقرعة
وحرم اتخاذ شهود لا يقبل غيرهم
بل من علم حاله فذاك والا
استزكي بلفظ شهادة وشرط
مزك كشاهد مع معرفة جرح
وتعديل وخبرة بنحو جوار او
معاملة وبينة بنحو معاينة
او استفاضة وبذكر وجوبا سبب
الجرح ويقدم على تعديل فان قال

المعدل تاب قدم ولا يكفي قول الخصم هو عدل

باب القضا على الغايب

هو جايز في غير عقوبة لله تعالى
ان كان ثم حجة ولم يقر هو مقر
ويجب تحليفه بعد حجته لدعوى
على نحو صبي ولو ادعى وكيل على
نحو غايب فلا تحليف ويستحب
نصب مسخر ينكر واذا حكم وله
مال في عمله قضى منه والا فان
سال انها الحال الى قاضي
الغايب انهاه باشهاد عدلين
بحكم او سماع حجة ويسميها ان
لم يعدلها ولو شافهه في عمله
بحكمه قاضيا امضاه وهو قضا
بعلمه والانها بحكم يمضي مطلقا

وسماع

وسماع حجة تقبل فيما فوق مسافة
عدوى وهي ما يرجع منها مبكر في يومه

فصل

ادعى عينا غايبة عن البلد يومن
اشتباهها كعقار حكم وكتب الى
قاضي بلدها ليسلمها ويعتمد
مدع في عقار لم يشتهر حدوده
او لا يومن بالغ في وصف مثلي
وذكر قيمة غيره وسمع الحجة فقط
وكتب الى قاضي بلد العين فيبعثه
مع المدعي بكفيل ان لم تكن امة
والا فمع امين ليقوم الحجة على
عينها فان قامت كتب ببراءة
الكفيل او عن المجلس فقط احضر
ما يشهد وجوبا لتقوم على عينه

ولو انكرها حلف ثم للمدعي دعوى
بدلها فان نكل فحلف المدعي او
اقام حجة كلف الاحضار وحبس
فان ادعى تلفها حلف واذا
ثبتت فمونة الاحضار على
خصمه والا فعليه كمونة الرد

فصل

الغائب من فوق العدوى او توارى
او تعزز ولو سمع حجة على غائب
فقدم قبل الحكم لم تعد بل يخبره
ويمكنه من نحو جرح ولو سمعها
فانعزل فولى اعيدت ولو استعدى
على حاضر احضره بنحو ختم فان
امتنع بلا عذر فبمرتب فاعوان
سلطان وعزره او على غائب

في غير عمله او فيه ولا نائب
او مصلح لم يحضره بل يسمع الحجة
ويكتب والا احضره من عدوى لا
مخدرة وهي من لا يكثر خروجها لحاجات

باب القسمة

قد يقسم الشركا او حاكم ولو منصوبهما
وشرط منصوبه اهلية الشهادة
وعلم قسمة ولتقويم تعدد او جعله
حاكما فيه واجرته على بيت المال
فالشركا ويمنعهم قسمة ما يبطل
نفعه كجوهرة ولو كان له عشر
لا يصلح للسكنى اجبر بطلب شريكه
لا عكسه وهي اما بالاجزا كمثلي
ودار متفقة الابنية فيجبر الممتنع
ويقرع واما بالتعديل كارض تختلف

قيمة اجزائها ويجبر عليها فيها
وفي منقولات نوع ونحوه كلبن
صغار متلاصقة ان زالت
الشركة واما بالرد كان يكون
باحد الجانبين نحو بير لا يمكن
قسمته فيرد اخذه قسط قيمته
ولا اجبار فيها وشرط لما قسم
بتراض رضي بعد قرعة ولو ثبتا
غلطا او حيف في قسمة اجبار
او تراض وهي بالاجزا نقضتا
وان لم يثبت فله تحليف شريكه

كتاب الشهادات

الشاهد حر مكلف ذو مروة يقظ
ناطق غير محجور بسفه ومتهم
عدل بان لم يات كبيرة ولم يصر
على

على صغيرة او غلبت طاعاته والمروة
توقي الادناس عرفا كاكثار ما
يضحك بين الناس والتهمة
جر نفع او دفع ضر فترد لنحو
رقيقه لبعضه وغريم ميت
او محجور بفلس بفسق الشهود
حين الحكم ومن مبادر الا في
حسبة ويقبل معادة بعد زوال
نحو رق لا سيادة او عداوة او
فسق وانما يقبل غيرها بعد
توبة وهي ندم مع اقلاع وعزم
ان لا يعود وخروج عن ظلامة
وقول في قولي كقوله قذفي
باطل وانا نادم واستبرا سنة
في فعلي ومنها ردة زور وقذف ايذاء

فصل

يكفي لنحو رمضان شاهد ولمالي
رجلان او رجل وامراتان او ويمين
بعد التعديل يذكر فيه صدق
شاهده ولنحو رضاع هما او هم
او اربع نسوة ولعقوبة وما يظهر
لرجال غالبا رجلان ولنحو زنا
اربعة وشرط الشهادة بفعل
ابصار وبقول هو وسمع ويقبل
من عمي بعد تحمله او اصم مقرا
في اذنه حتى يشهد عليه ولا يعتبر
صوت منتقبة في تحمل فان عرفها
بعينها او باسم ونسب جاز وادى
بما علم لا بتعريف وله شهادة بنحو
نسب وموت بتسامع من جمع يؤمن

كذبهم

كذبهم بلا معارض وبملك به او
بيد وتصرف تصرف ملاك مع
طول عرفا او باستصحاب

فصل

التحمل لكتابة الصك فرض كفاية
كالادا من جمع فان طلب من بعض
تعين وانما يجب ان دعي من
عدوي ولم يحتج على فسقه ولا
عذر له والمعذور يشهد على
شهادته او يبعث القاضي من يسمعها

فصل

تقبل الشهادة على شهادة بقبول
في غير عقوبة لله تعالى واحصان
وتحملها بان يسترعيه بنحو اشهد
على شهادتي او يبين سببها او يسمعها

منه عند حاكم وليبين الفرع عند
الاداء جهة التحمل ولو حذف بالاصل
خوف فسق لم يشهد الفرع وصح اداء
كامل تحمل ناقصا ويكفي فرعان
لاصلين وشرط قبولها موت
اصل او عذر جمعة او كونه فوق
عدوى وان يسميه الفرع وله تزكيته

فصل

رجعوا قبل الحكم امتنع او بعده لم ينقض
لكن لا عقوبة فان استوفت قبل
وقالوا تعمدنا وعلمنا الاستيفا بقولنا
لزمهم قود ان جهل الولي تعمدهم
كمزك وقاض فلو رجع معهم فالقود
او الدية مناصفة او ولي ولو معهم
فعليه دونهم ولو رجع شهود مال

غرموا

غرموا او بعضهم وبقي نصاب فلا او
دونه فقسط منه وعلى رجل مع اربع
في نحو رضاع ثلث وفي مال نصف
كهو مع امرأتين فان رجع
ثنتان فلا كمهر صفة او احصان

كتاب الدعوى والبينات

المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من وافقه وشرط في غير عين
ودين دعوى عند حاكم كالعين ان
خشي باخذها ضررا فان استحق
دينا على غير ممتنع طالبه او ممتنع
اخذ جنس حقه فغيره ثم باعه
بجنسه حيث لا حجة وله فعل ما
لا يصل لحقه الا به والماخوذ مضمون
ان تلف قبل تملكه ولا ياخذ زيد

ان امكن وله اخذ مال غريم غريمه
ومتى ادعى نقدا او دينا وجب ذكر
جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر
او عينا تنضبط وصفها كالسلم او عقدا
ماليا وصفه بصحة ولا يمين على
من اقام بينة الا ان ادعى خصمه
مسقطا فيحلف على نفيه واذا
استمهل ليأتي بدافع امهل ثلاثة
ولو ادعى رقا نحو صبي وليس بيده
لم يصدق الا بحجة او بيده وجهل
لقطه حلف او رق غيره فقال انا
حر اصالة حلف ولا تسمع الدعوى بنحو حد

فصل

اصر على سكوته فناكل فان ادعى عشرة
لم يكف لا تلزمني حتى يقول ولا بعضها

وكذا

وكذا يحلف فان حلف على نفيها فقط
فناكل عما دونها او شفعة او مالا
مضافا لسبب كفى نحو لا تستحق على شيئا
وحلف كجوابه او نحو مرهون كفاه
لا يلزمني تسليمه وما قبل اقرار رقيق
به فالدعوى عليه وما لا فعلى سيده

فصل

سن تغليظ يمين لا في نجس او مال لم
يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره قاض
ويحلف على البت لا في نفي مطلق
لا ينسب له فعليه او على نفي العلم
ويعتبر نية الحاكم فلا تنفع نحو
تورية وتقطع الخصومة حالا لا الحق
فتسمع بينة المدعي بعد ولو قال
ليحلف انه لم يحلفني مكن ولا يحلفا

صبي الا كافر ابنه وقال تجعلنه

فصل

نكل بمخالفة قاض ولو بسكوت مع حكم
بنكول حلف المدعي وقضي له وبيمين
الرد كاقرار الخصم فان لم يحلف سقط
حقه ولم تسمع حجته فان ابدى عذرا
امهل ثلاثة ولا يمهل خصمه الا
برضاه فان استمهل في الجواب لعذر
فالى اخر المجلس ان شاء قاض ومن
طولب بزكاة فادعي مسقطا لم يطالب
ولو ادعي ولي نحو صبي فنكل الخصم لم يحلف

فصل

اقام كل بينة بشيء وهو بيد ثالث سقطتا
او بيد احدهما رجحت ان اقامها بعد
بينة الخارج او بيدهما او لا بيد فلهما

لكن

لكن لو قال الخارج اشتريته منك فقال
بل ملكي رجح الخارج ويرجح شاهدان
على شاهد ويمين وسبق تاريخ لا
زيادة شهود او رجلان على رجل
وامراتين ولا مورخة على مطلقة
ولو شهدت بملكه امس لم تسمع ولو
ادعي ملكا مطلقا فشهدت به مع سببه
لم يضر او بسبب فذكرت اخر ضر

فصل

اختلفا في قدر مكري او ادعي كل على
ثالث بيده شيء انه اشتراه وسلمه
ثمنه ببينة حكم للاسبق والا سقطتا
ولو مات عن ابوين كافرين وابنين
مسلمين فقال كل مات على ديننا
حلف الابوان ولو اختلفا في عتق

[illegible]

غانم وسالم في مرض موته وكل ثلث بماله
ماله قدم الاسبق فان اتحد
اقرع فان لم يذكر اعتق كل نصف ولو
شهد اجنبيان انه اوصى بعتق
سالم ووارثان انه رجع واوصى
بغانم وكل ثلثه تعين غانم فان
كانا فاسقين فسالم وثلثا غانم

فصل

شرط القايف كشاهد مع تجربة فاذا
تداعيا مجهولا او ولد موطوءتهما
وامكن كونه من كل عرض عليه فيلحقه
فان تخلل حيضة فللثاني الا ان
يكون الاولى وجا في نكاح صحيح

كتاب الاعتاق

شرط معتق اهلية تبرع وولاء
وعتيق ان لا يتعلق به حق لازم
غير عتق وصيغة لفظ صريح
لمشتق نحو تحرير او كناية كلا ملك
لي عليك وصح معلقا ومضافا فالجزء
فيعتق الكل ومفوضا اليه فلو قال
خيرتك ناويا التفويض فاعتق
نفسه نفذ وبعوض ولو في بيع
والولاء للسيد ولو اعتق حاملا
مملوك له تبعها لا عكسه او مشتركا
او نصيبه عتق وسرى لما ايسر به
ولو مدينا كايلاده وعليه قيمته
وقت الاعتاق او العلوق وحصته
من مهر ولا يسري تدبير ولو تعلق
المعتق فالقيمة بعدده وشرط
السراية تملك اختيار فلو ورث جزء

بعضه لم يسر والميت معسر وكذا
المريض الا في الثلث

فصل

ملك حر بعضه عتق ولا يشتري لموليه
بعضه فان اعطيه ولم تلزمه نفقته
فعليه قبوله ويعتق ولو ملكه في
مرض موته مجانا فمن راس المال
او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا
يرثه فان كان مدينا بيع للدين
او بها فقدرها كملكه مجانا ولو
قبل رقيق جزء بعض سيده عتق
ولم يسر

فصل

اعتق في مرضه عبدا لا يملك غيره ولا
دين عتق ثلثه او ثلاثة معا
كذلك وقيمتهم سواء او قال اعتقت

ثلثكم

ثلثكم عتق احدهم بقرعة او مختلفة
كمائة ومائتين وثلاثمائة اقرع
كما مر فان خرج للثاني عتق ورقا
او للثالث عتق ثلثاه او للاول
عتق ثم اقرع فمن خرج تمم منه الثلث

فصل

من عتق عليه رقيق فولاؤه له ولعصبته
وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاها
فان عتق الاب او الجد انجر لمولاه او
الاب بعد الجد انجر لمولاه ولو ملك
هذا اباه جر ولاء اخوته اليه

كتاب التدبير

هو تعليق عتق بموته وشرط في المحل
كونه رقيقا غير ام ولد وفي الصيغة
لفظ يشعر به صريح كانت مدبر

او كناية كخليت سبيلك بعد موتي
وصح تخييرًا كان متّ في ذا الشهر او
المرض فانت حر ومعلقا كان دخلت
الدار فانت حر بعد موتي وشرط
دخوله قبله ولو قال ان او متى
شئت اشترطت المشيئة قبل الموت
والفور في نحو ان ولو قال لعبديه
اذا متنا فانتما حران لم يعتق حتى يموتا
ولنصيب المتاخر مدبر وفي المالك اختيار
وتكليف ولو دبر كافر مسلما بيع او كافرا
فاسلم نزع وله كسبه وبطل بنحو بيع
وايلاد لا بردة ورجوع وانكار وله
وطء وتدبير مكاتب وعكسه وتعليق
عتقهما بصفة ويعتق بالاسبق

فصل

حملها

حملها حين تدبيرها لحمل الا ان بطل قبل
انفصاله بلا موت لها كمعلق عتقها حاملا
وصح تدبير حمل ولا يتبعه امه ويحسب
من الثلث بعد الدين كمعلق بصفة
قيدت بالمرض او وجدت فيه
باختياره وحلف ان ما بيده بعد
الموت ان قال الوارث قبله

كتاب الكتابة

هي سنة بطلب امين مكتسب والا فمباحة
وشرط في السيد ما في معتق وكتابة مريض
من الثلث وفي الرقيق اختيار وتكليف
وعدم لزوم حق فيه وفي الصيغة لفظ
يشعر بها ككاتبتك على كذا منجما مع
اذا اديته فانت حر لفظا او نية ونحو
قبلت ذلك وفي العوض كونه دينا

موجلا منجما بنجمين فاكثر مبينا قدرا
وصفة كعدد النجوم وقسط كل وصح
على خدمة شهر ودينار ولو في
اثنائه ولا ارقا على عوض ويوزع
على قيمتهم وقت الكتابة وبقسطه
بعض رقيق الا في نحو وصية ولو
كاتباه معا صح اذا اتفقت النجوم فان
عجز فعجزه احدهما لم يجز او ابرء او اعتقه
عتق وقوم الباقي ان ايسر وعاد الرق

فصل

لزم في صحيحة حط متمول او دفعه من
جلتها وحرم تمتع بها ويجب بوطئه
مهر لا حد والولد حر وصارت مستولدة
مكاتبة ولا يعتق الا باداء الكل ولا
يتزوج الا باذن ولا يطأ بملك

فان

فان وطئ فلا حد والولد نسيب ولو عجل
لم يجبر السيد ان امتنع لغرض ولا يصح
الاعتياض عنها كبيعها او نحو بيعه فلو
اداها المشتري لم يعتق ولو قال له
اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه
ذلك

فصل

الصحيحة لازمة من جهة السيد الا ان
يعجز عن اداء او امتنع او غاب وان حضر
ماله وجائزة من جهته فله فسخها
ولو استمهل لعجز سن امهاله او لبيع
عرض وجب الى ثلاثة او لاحضار
ماله دون مرحلتين وجب الى
احضاره ولا تنفسخ بجنون وحجر
سفه ويقوم الحاكم مقامه في الاداء
ومقام السيد وليه في القبض ولو قتل

بطلت وله تصرف لا تبرع فيه ولا
خطر وشرا من يعتق على سيده
ويعتق بعجزه ومن يعتق عليه
باذن ويتبعه رقا وعتقا

فصل

الباطلة باختلال ركن ملغاة
الا في تعليق معتبر والفاسدة
بكتابة بعض او فساد شرط او عوض
او اجل كالصحيحة في كسب وجناية
عليه ومهر وعتق باداء وتبعية
كسبه وكالتعليق في عدم عتق
بغير ادائه وبطلان بموت
سيد وصحة وصية به وعدم
اخذ من سهم المكاتبين وتخالفهما
في ان للسيد فسخها وانها تبطل

بعجز

٤

بعجز واغمايه وحجر سفه عليه ويرجع
عليه بما اداه او ببدله ان كان
له قيمة فان فسخها احدهما
اشهد ولو صدقاه في كتابة
ابيهما له فمكاتب فمن اعتق نصيبه
عتق ثم ان عتق نصيب الاخر
فالولاء للاب وان عجز عاد قنا
ولا سراية وان صدقه احدهما
فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن
بحلفه فان اعتق المصدق سرى بشرطه

كتاب امهات الاولاد

حبلت امة من حر منه فوضعت ولو ما
فيه غرة عتقت بموته كولدها
بنكاح او زنا بعد وضعها او امة
غيره بذلك فالولد رقيق او من

شبهة فخر وله انتفاع بها وارش
جناية عليها وتزويجها جبرا
ولا يصح تمليكها لغيرها والا رهنها
كولدها التابع لها وعتقهما
من راس المال وصلى الله على
سيدنا محمد والال والصحب في
البكر والاصال وتم في سويعة
من يوم الاحد ثاني عشر ربيع الاول
من شهور سنة ١١٩١ واحد وتسعين
وماية والف احسن الله ختامها على المسلمين
آمين وقنا الاخلاص بجاه الامين
وعفى لمؤلفه وكاتبه
وقاريه
آمين

[illegible]